مختصر الأحكام

مستخرج الطوسي على جامع الترمذي

للحافظ أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي
ت ٣١٢ هـ

تحقيق ودراسة
أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي

المجلد السادس

دار المؤيد

بسم الله الرحمن الرحيم

مُخْتَصَرُ الأَحْكَامِ

مُسْتَخْرَجُ الطُّوسِيِّ عَلَى جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ

الطَبعَةُ الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م



دار المؤيد
للنشر والتوزيع

الادارة العامة - الرياض
هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧
فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

جدة: ٦٢١٤٢٤١
أبها: ٢٢٦١٩٧٥
الطائف: ٧٣٢١٨٥١

٥٦ - باب ما جاء في النهي عن بيع الخمر[١]

١٢٠٢/٩١ - نا محمد بن المثنى، قال: نا أبو عامر[٢]، قال: نا زمعة بن صالح[٣]، عن سلمة بن وهرام اليمامي[٤]، عن طاوس، قال: أشهد لسمعت ابن عمر يقول: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَمْرِ، وَشِرَائِهَا، وَبَيعِهَا وَعَصْرِهَا»[٥].

---

(١) وفي (ع): باب بيع الخمر، وفي (ي): باب بيع الخمر والنهي عن ذلك، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك.

(٢) أبو عامر: العقدي عبد الملك بن عمرو.
انظر تهذيب الكمال (١٨/٣٦٥).

(٣) (م مد ت س ق) زمعة - بسكون الميم - ابن صالح الجندي - بفتح الجيم والنون - اليماني، نزيل مكة.
«ضعفه» أحمد، وابن معين، وأبو داود وغيرهم.
«وفسر» جرحه بكثرة الغلط عن الزهري، وبوقوع الوهم منه. من السادسة.
التقريب (ص ٣٤٠/ رقم ٢٠٤٦)، وتهذيب الكمال (٩/٣٨٧،٣٨٨)، وتاريخ الدوري عن ابن معين (٣/٧٥).

(٤) (ت ق) سلمة بن وهرام - بالراء - اليماني، وأثبته المصنف (اليمامي)، وكذا هو في أكثر طبعات التقريب، والصواب بالنون.
«وثقه» أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات.
«وضعفه» أبو داود.
«و توسط وفصل» ابن عدي فقال فيه: «أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة».
واختار ابن حجر حكم «صدوق» له. من السادسة.
التقريب (ص ٤٠٢)، والجرح والتعديل (٤/١٧٥)، وثقات ابن حبان (٦/٣٩٩)، وتهذيب التهذيب (٤/١٦١).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف».
ولم أقف على الحديث من هذا الوجه، بهذا اللفظ!
رواه أبو داود (كتاب الأشربة - باب العنب يعصر للخمر - ٤/٨٢) من طريقي أبي علقمة مولاهم، وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ... الخ». =

(وفي الباب) عن جابر، وعائشة، وأبي سعيد، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، **وأبي طلحة**.

(ق ١٣٣/أ) **وحديث أبي طلحة رواه** المعتمر بن سليمان، قال: سمعت ليثًا / يحدث عن يحيى بن عباد، عن أنس، عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله؛ إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري. قال: «أَهْرِقِ الخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدِّنَانَ».

وروى الثوري أيضًا هذا الحديث، حديث أبي طلحة، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس، أن أبا طلحة كان عنده.

وهو أصح من حديث الليث.

وهو حديث «**حسن**»[1].

١٢٠٣/٩٢ - نا بندار، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: سفيان[2]، عن السدي[3]، عن يحيى بن عباد، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ قال: «لاَ»[4].

= وابن ماجه (كتاب الأشربة - باب التجارة في الخمر - ٢/١١٢٢) من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا. فقال: ... وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها».

(١) الحديث من زيادات الطوسي.

(٢) سفيان: هو الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٦).

(٣) (م ٤) السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي بضم المهملة وتشديد الدال، أبو محمد الكوفي.
«ضعفه» عبد الرحمن بن مهدي وغيره.
«ووثقه» أحمد بن حنبل.
وقال ابن عدي: مستقيم الحديث، صدوق، لا بأس به.
واختاره ابن حجر وزاد عليه فقال: «صدوق يهم». (ت ١٢٧هـ).
التقريب (ص ١٤١)، وتهذيب الكمال (٣/١٣٤-١٣٨)، والكامل (١/٢٧٦).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب الأشربة - باب تحريم تخليل الخمر - ٣/١٥٧٣/١١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به نحوه.

وهذا حديث «**حسن**»[1][2].

(١) وفي الجامع: «حسن صحيح».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «بندار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الثوري»، وفي «محمد بن بشـار»، وهـو في الأول (بدل)، وفي الثاني (موافقة).

٣ - زيادة ذكر عبد الرحمن بن مهدي.

٥٧ - باب في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب[١]

٩٣/١٢٠٤ - ثنا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد[٢]، عن عبيد الله[٣]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُحْتَلَبَ المَوَاشِي إِلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهَا»[٤].

وقد روى عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَيَشْرَبْ. وَإِنْ لَم يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ، فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَم يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلاَ يَحْمِلْ».

(وفي الباب) عن أبي سعيد الخدري.

يقال: حديث ابن عمر: «حسن صحيح»[٥].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب.

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر تهذيب الكمال (٣٣١/٣١).

(٣) عبيد الله: بن عمر.

انظر تهذيب الكمال (١٢٥/١٩).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب اللقطة - باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه - ٦٤/٢).

ومسلم (كتاب اللقطة - باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها - ١٣٥٢/٣/ رقم ١٣).

كلاهما من طريق مالك، عن نافع به نحوه.

ورواه الإمام أحمد (٥٧/٢) عن يحيى بن سعيد القطان به قريبًا من لفظ المصنف.

(٥) هذا الحكم على حديث ابن عمر لا وجود له في جامع الترمذي.

وحديث سمرة حديث: «حسن غريب».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقول أحمد وإسحاق.

قال علي بن المديني: حديث الحسن عن سمرة «صحيح»[1].

---

(١) الحديث من زيادات الطوسي.

٥٨ - باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام[١]

٩٤/١٢٠٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن بديل الكوفي[٢]، والحسين بن الجنيد الدامغاني[٣]، ومحمد بن عبادة الواسطي[٤]، واللفظ لابن عبادة، قالوا: نا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر[٥]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيعَ الخَمْرِ، وَبَيعَ الأَصْنَامِ، وَبَيعَ المَيْتَةِ». فقال رجل: يا رسول الله؛ ما ترى

---

(١) وفي (ي): باب بيع جلود الميتة والأصنام.

(٢) أحمد بن بديل: «صدوق له أوهام».
تقدم في (١/٣٧١).

(٣) (د ق) الحسين بن الجنيد الدامغاني القومِسِي.
قال النسائي: «لا بأس به».
واختاره الحافظ ابن حجر.
و «وثقه» مسلمة بن القاسم الأندلسي، وذكره ابن حبان في الثقات. من الحادية عشرة.
التقريب (ص ٢٤٦/ رقم ١٣٢٠)، وتهذيب الكمال (٦/٣٥٦/ رقم ١٣٠٠)، وتهذيب التهذيب (٢/٣٣٢)، وثقات ابن حبان (٨/١٩٣).

(٤) (خ د ق) محمد بن عبادة - بفتح العين والموحدة المخففة - الواسطي.
«وثقه» أبو دود، وابن أبي حاتم وزاد: «صدوق».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال أبو حاتم: «صدوق».
واختاره الحافظ .ابن حجر. من الحادية عشرة.
التقريب (ص ٨٥٩/ رقم ٦٠٣٥)، والجرح والتعديل (٨/١٧)، وثقات ابن حبان (٩/١٢٦)، وتهذيب الكمال (٢٥/٤٤٨/ رقم ٥٣٢٥).

(٥) عبد الحميد بن جعفر: الأنصاري «صدوق، رمي بالقدر، وربما وهم».
تقدم في (٢/١٨١).

في شحوم الميتة ؟ فإنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح[١] بها ؟

فقال: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ. فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا»[٢].

(وفي الباب) عن عمر، وابن عباس.

ويقال: حديث جابر حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم[٣].

---

(١) الاستصباح: إشعال السرج بشحوم الميتة.

المجموع المغيث (٢/٢٤٧/ صبح)، والنهاية (٣/٦/ صبح).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب بيع الميتة والأصنام - ٢/٢٩) من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب به.

ومسلم (كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر... - ٢/١٢٠٧/ رقم ٧١) من طريق الليث به.

ومن طريق أبي اسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم: «يعقوب الدورقي»، و «أحمد بن بديل»، و «الحسين بن الجنيد»، و «محمد بن عبادة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يزيد بن أبي حبيب».

٥٩ - باب ما جاء في كراهية الرجوع عن الهبة[1]

٩٥/١٢٠٦ - **نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال**: نا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ. العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[2].

(وفي الباب) عن ابن عمر، **وعبدالله بن عمرو**.

ويقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: من وهب هبة، فليس له أن يرجع في هبته.

وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا: من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له أن يرجع فيها[3].

وهو قول الثوري.

وقال الشافعي: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يعطي ولده[4].

---

(١) وفي (ح): باب في الرجوع في الهبة، وفي (ي): باب كراهية الرجوع من الهبة.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الهبة - باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته - ٩٦/٢).

ومسلم (كتاب الهبات - باب تحريم الرجوع في الصدقة... ١٢٤١/٣/ رقم ٧).

كلاهما من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس به نحوه.

(٣) وللعبارة بقية في جامع الترمذي (٥٨٤/٣).

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يعقوب الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أيوب السختياني».

٦٠ - باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك[١]

٩٦/١٢٠٧ - نا الحسن بن عبدالعزيز الجروي المصري، قال: نا بشر بن بكر، قال: أرنا الأوزاعي، قال: أرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن **عبدالله** بن عمر، عن زيد بن ثابت،: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ في بَيعِ العَرَايَا[٢] **بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ، وَلَم يُرَخِّصْ في غَيرِ ذَلِكَ**»[٣].

(وفي الباب) عن أبي هريرة وجابر.

وحديث زيد بن ثابت هكذا رواه الزهري.

وروى محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت.

(هكذا رواه الزهري)[٤].

وروى / محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لأَهْلِ العَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا». (ق ١٣٣/ب)

---

(١) وفي (ي): باب العرايا والرخصة في ذلك.

(٢) العرايا: جمع عرية، وهي أن يبيع صاحب الرطب الرطب على النخل بتمر لإنسان فيما دون خمسة أوسق، فيسلم المشتري التمر، ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية.
ولها تعريفات لدى العلماء غير هذا.
صحيح البخاري (كتاب البيوع - باب تفسير العرايا - ٢٢/٢)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (٢٠٦/ عرا)، والنهاية (٢٢٤/٣/ عرا)، والقاموس الفقهي (ص ٢٥٠).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب بيع المزابنة... - ٢١/٢).
ومسلم (كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها... - ١١٦٧/٣/ رقم ٥٧) كلاهما من طريق الزهري به نحوه.

(٤) ليست موجودة في جامع الترمذي.

وروى أيوب، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ».

وبهذا الإسناد عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا».

وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق.

وروى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رَخَّصَ فِي بَيعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا».

١٢٠٨/٩٧ - **نا بذلك زياد بن أيوب، قال: نا ابن علية**، عن أيوب[1].

وهذا حديث «حسن صحيح» **على ما يقال**.

والعمل عليه عند بعض أهل العلم، منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: إن العرايا مستثناة من جملة نهي النبي صلى الله عليه عليه وسلم؛ إذ نهى عن المحاقلة والمزابنة.

واحتجوا بحديث زيد بن ثابت، وحديث أبي هريرة.

وقالوا: له أن يشتري ما دون خمسة أوسق.

ومعنى هذا عند بعض أهل العلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد التوسعة [عليهم][2] في هذا؛ لأنهم شكوا إليه، وقالوا: لا نجد ما نشتري

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب بيع المزابنة - ٢/٢٢).

ومسلم (كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا - ٣/١١٧٠/ رقم ٦٠) كلاهما من طريق مالك عن نافع به نحوه.

ورواه مسلم (٣/١١٧٠/ رقم ٦٦) من طريق إسماعيل، عن أيوب، عن نافع به نحوه.

(٢) من الجامع (٣/٥٨٧)، وفي الأصل (ق ١٢٤/ أ): «عليه».

من الثمر إلا بالتمر ، فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها ويأكلوها رطبًا[1] .

---

(١) من فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي حديث زيد بن ثابت (من طريق شيخه : «الحسن بن عبد العزيز الجروي» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الله بن عمر» رضي الله عنهما .

٣ - رواية الترمذي من طريق «محمد بن إسحاق» وقد عنعن ، ورواية الطوسي ليست من طريقه .

٤ - زيادة ذكر «التمر» و «الرطب» في متن الحديث .

٥ - روى الطوسي الحديث برقم (١٢٠٨) عن شيخه «زياد بن أيوب» .

٦ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أيوب» .

٦١ - باب ما جاء في كراهية النجش[1]

٩٨/١٢٠٩ - نا محمد بن عبد الله المقرئ، وعبد الله بن محمد الزهري[2]، قالا: نا سفيان[3]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لاَ تَنَاجَشُوا[4]، **وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا**»[5].

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأنس بن مالك.

ويقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح».

والعلم على هذا عند أهل العلم. كرهوا النجش.

والنجش أن يأتي الرجل (يمصر)[6] السلعة، إلى صاحب السلعة فيستام بأكثر مما تسوى، وذلك عندما يحضره المشتري، يريد أن يغتر

---

(١) وفي (ي): باب كراهية النجش، وفي (ع)، (ص): باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع.

(٢) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدم في (١٥١/١).

(٣) سفيان: بن عيينة.

انظر تهذيب الكمال (١٨٢/١١).

(٤) النجش: نجش الرجل نجشًا إذا زاد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، لكن ليسمعه غيره فيزيد على زيادته، فالقصد بالزيادة الخداع.

المصباح المنير (٥٩٤/٢/ نجش)، وغريب الحديث للهروي (١٠/٢/نجش)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٩٢)، والنهاية (٢١/٥/ نجش).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه - ١٦/٢).

ومسلم (كتاب البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي - ١١٥٧/٣/ رقم ١٨) كلاهما من طريق سفيان، عن الزهري به نحوه.

(٦) هكذا في الأصل (ق ١٣٤/ أ)، وفي الجامع (٥٨٨/٣): «يفصل».

المشتري به، وليس من رأيه الشراء. إنما يريد أن ينخدع المشتري بما استام، وهذا ضرب من الخديعة.

قال الشافعي: وإن نجش رجل فالناجش آثم فيما يصنع، والبيع جائز؛ لأن البائع غير الناجش[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبد الله المقرئ»، و «عبد الله بن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».

٣ - رواية الحديث بلفظ مطول من قوله ﷺ «ولا يبع حاضر لباد» إلى «... طلاق أختها».

٦٢ - باب ما جاء في الرجحان في الميزان[١]

٩٩/١٢١٠ - نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد[٢]، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: نا سفيان[٣]، عن سماك بن حرب[٤]، عن سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزًّا من هجر[٥] **إلى مكة، فأتى** النبي صلى الله عليه وسلم فاشترى منا **رجل**[٦] سراويل، ووزان يزن بالأجر، فقال للوزان: «زِنْ وَأَرْجِحْ»[٧].

---

(١) وفي (ع): باب الرجحان في الميزان.

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر تهذيب الكمال (٣١/٣٣٠).

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٧).

(٤) سماك بن حرب: «صدوق ...».

تقدم في (١/١٤٠).

(٥) هَجَر: بفتح أوله وثانيه، هي مدينة البحرين، وكانت تطلق البحرين على المنطقة الشرقية من السعودية.

معجم ما استعجم (٢/١٣٤٦)، ومعجم البلدان (٥/٣٩٣)، والمعالم الأثيرة (ص ٢٩٣).

(٦) يريد: «رِجْلَي سراويل؛ لأن السراويل من لباس الرجلين».

النهاية (٢/٢٠٤).

(٧) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في الرجحان في الوزن... - ٣/٦٣١).

والنسائي (كتاب البيوع - باب الرجحان في الوزن - ٧/٢٨٤).

وابن ماجه (كتاب التجارات - باب الرجحان في الوزن - ٢/٧٤٨/ رقم ٢٢٢٠).

كلهم من طريق سفيان، عن سماك به نحوه.

وللحديث شاهد من طريق شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر به نحوه.

رواه ابن ماجه برقم (٢٢٢٢).

(وفي الباب) عن جابر، وأبي هريرة.

يقال: حديث سويد، حديث: «حسن صحيح».

وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن.

وروى شعبة هذا الحديث عن سماك، فقال: عن أبي صفوان، وذكر الحديث[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».

٣ - زيادتان في متن الحديث؛ إحدهما: ذكر (مكة)، والأخرى ذكر (رجل) سراويل.

٦٣ - باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به[١]

١٠٠/١٢١١ - **نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا عثمان بن عمر**، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَظَلَّهُ الله في ظِلِّهِ يَومَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ»[٢].

(وفي الباب) عن أبي اليسر، وأبي قتادة، وحذيفة[٣] وأبي مسعود[٤].

حديث أبي هريرة «**حسن غريب**»[٥] من هذا الوجه[٦].

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب إنظار المعسر والرفق به.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٣٥٩/٢)، والطبراني في الأوسط (٨٤/١) من طريق إسحاق بن سليمان، عن داود بن قيس به نحوه.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث إلا داود، تفرد به إسحاق بن سليمان، عن داود.

قلت: لم يتفرد به؛ فالرواية التي بين أيدينا طريق ثان لحديث داود.

وللحديث شاهد من حديث أبي اليسر ﷺ بنحوه، رواه مسلم (كتاب الزهد - باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر - ٢٣٠٢/٤/ رقم ٧٤).

(٣) وفي الأصل (ق ١٣٤/ أ): «وأبي حذيفة».

(٤) وفي جامع الترمذي (٥٩٠/٣): «وابن مسعود».

(٥) وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح غريب».

(٦) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «داود بن قيس».

١٢١٢/١٠١ - **نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال**: نا أبو معاوية[١]، **قال: نا الأعمش**، عن شقيق[٢]، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَم يُوجَدْ لَهُ مِنَ الخَيرِ، إلاَّ أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً مُوسِرًا، وَكَانَ / يُخَالِطُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِغِلْمَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنِ المُعْسِرِ. فَقَالَ اللهُ لِلمَلاَئِكَةِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ»[٣]. (ق ١٣٤/أ)

يقال: هذا حديث حسن صحيح.

اسم أبي اليسر: كعب بن عمر[٤].

---

(١) أبو معاوية: محمد بن خازم الضرير.

انظر تهذيب الكمال (١٢٤/٢٥).

(٢) شقيق: بن سلمة الأسدي.

انظر تهذيب الكمال (٥٥٠/١٢).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب فضل إنظار المعسر - ١١٩٥/٣/ رقم ٣٠) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي معاوية محمد بن خازم».

٣ - تصريح أبي معاوية بالتحديث.

٦٤ - باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم[١]

١٠٢/١٢١٣ - **قال**: نا محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمن[٢]، **قال**: نا سفيان[٣]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»[٤].

(وفي الباب) عن ابن عمر، والشريد[٥] بن سويد الثقفي.

يقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح».

ومعناه: أنه إذا أحيل على ملي فليحتل.

وقال بعض أهل العلم: إذا أحيل الرجل على ملي **فاحتال**[٦]، فقد برئ المحيل، وليس له أن يرجع على المحيل.

---

(١) وفي (ي): باب مطل الغني ظلم، وفي (ت)، (م/ت)، (ف)، (ي): با ما جاء في مطل الغني ظلم.

(٢) عبد الرحمن: هو ابن مهدي.
انظر تهذيب الكمال (٤٣١/١٧).

(٣) سفيان: هو الثوري، كما سيأتي في التخريج، وانظر تحفة الأشراف (١٠/١٦٤/ رقم ١٣٦٦٢).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رواته مخرج لهم في الكتب الستة.
والحديث رواه البخاري (كتاب الحوالات - باب في الحوالة - ٢٧/٢).
ومسلم (كتاب المساقاة - باب تحريم مطل الغني... - ٣/١١٩٧/ رقم ٣٣).
كلاهما من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج به نحوه.
ورواه البخاري (٣٨/٢) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزناد به مثله.

(٥) الشريد: بوزن الطويل.
التقريب (ص ٤٣٥/ رقم ٢٧٩٨).

(٦) وفي الجامع (٥٩٢/٣): فاحتاله.

وهو قول الشافعي، وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا توي[1] مال هذا بإفلاس المحال عليه، فله أن يرجع على الأول.

واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا: «ليس على مال المسلم توى»[2].

قال إسحاق: معنى هذا الحديث: «ليس على مال مسلم توى» هو: إذا أحيل الرجل على آخر، وهو يرى أنه ملي فإذا هو معدم، فليس على مال مسلم توى[3].

---

(١) توي: كرضي أي هلك.

تحفة الأحوذي (٥٣٦/٤)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٠٩/ التوى).

(٢) توى: على وزن حصى بمعنى «الهلاك».

(٣) يلاحظ أن الطوسي رحمه الله تعالى في هذا الإسناد ذكر لفظة (قال) قبل صيغة التحديث، وقد عرف أنه إذا قال (قال) فإنما يعني به الترمذي.

ويحتمل أن يكون راوية النسخة عن الطوسي هو القائل (قال).

فإن كان قد سمع الطوسي الحديث من محمد بن بشار فهو (موافقة).

٦٥ - باب ما جاء في الملامسة والمنابذة[1]

١٠٣/١٢١٤ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا سفيان[2]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنْ **بَيْعَتَين**؛ عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ»[3].

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وابن عمر.

يقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح».

ومعنى[4] هذا الحديث: أن يقول: إذا أنبذت إليك الشيء فقد وجب البيع بيني وبينك.

والملامسة: إذا لمست الشيء فقد وجب البيع، وإن كان لا يرى منه شيئًا؛ مثل ما يكون في الجراب وغير ذلك.

وإنما كان هذا من بيوع أهل الجاهلية، فنهى عن ذلك[5].

---

(١) وفي (ي): باب المنابذة والملامسة، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في المنابذة والملامسة.

(٢) سفيان: هو الثوري.

انظر تحفة الأشراف (١٠/١٦٣/ رقم ١٣٦٦١).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الصلاة - باب ما يستر من العورة - ١/٧٧).

ومسلم (كتاب البيوع - باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة - ٣/١١٥١/ رقم ٢:١)

كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزناد به نحوه.

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٣٤/ ب) هكذا: «ومعنا».

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «الثوري».

٦٦ - باب ما جاء
في السلف [في][1] الطعام والتمر[2]

١٠٤/١٢١٥ - نا ابن المقدام[3]، قال: نا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت معمر، يحدث عن ابن أبي نجيح [عن عبد الله بن كثير][4]، عن أبي المنهال، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في **الثمار السنة والسنتين والثلاث. فقال** لهم نبي الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَلَفَ[5] في تَمْرٍ، فَبِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[6].

---

(١) من جامع الترمذي (٥٩٣/٣)، وفي الأصل (ق ١٣٤/ ب): «و».

(٢) وفي (ي): باب السلف، وفي (ت): باب في السلف في الطعام والتمر بمثلثة.

(٣) أحمد بن المقدام العجلي: «صدوق».
تقدم في (٢٧٦/١).

(٤) من جامع الترمذي (٥٩٣/٣)، ومصادر التخريج كما سيأتي، وقد سقط من الأصل (ق ١٣٤/ ب)، ووضعت علامة على «ابن أبي نجيح» كالضبة رسمها هكذا: ( ).

(٥) يقال سلف وأسلف. قال ابن الأثير: هو في المعاملات على وجهين:
أحدهما: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده كما أخذه، والعرب تسمي القرض سلفًا.
والثاني: أن يعطى مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للمسلف. ويقال له سلم دون الأول.
النهاية (٣٩٠/٢/ سلف)، وانظر المصباح المنير (٢٨٥/١)، وأنيس الفقهاء (ص ٢١٨، ص ٢١٩).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب السلم - باب السلم في كيل معلوم - ٣٠/٢) من طريق إسماعيل بن علية.
ومسلم (كتاب المساقاة - باب السلم - ١٢٢٦/٣/ رقم ١٢٧) من طريق سفيان بن عيينة.
كلاهما عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير به نحوه، وليس فيه ذكر لفظة «والثلاث».
وبذكرها رواه النسائي (كتاب البيوع - باب السلف في الثمار - ٢٩٠/٧) بإسناد صحيح.

(وفي الباب) عن ابن أبي أوفى، وعبد الرحمن بن أبزى.

يقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

أجازوا السلف في الطعام والثياب وغير ذلك مما يعرف حده وصفته.

واختلفوا في السلم في الحيوان، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: السلم في الحيوان جائزًا. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: السلم في الحيوان. وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن أبي نجيح».

٣ - زيادة ذكر «السنة والسنتين والثلاث» في المتن.

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق «معمر» (ت ١٥٣هـ)، ورواه الترمذي من طريق «سفيان بن عيينة» (ت ١٩٨هـ) كلاهما عن ابن أبي نجيح، وهذا علو معنوي للطوسي بتقدم وفاة راو في إسناده على الراوي الآخر بخمس وأربعين سنة.

٦٧ - باب ما جاء
في الأرض المشتركة يريد بعضهم بيع نصيبه[١]

١٠٥/١٢١٦ - نا علي بن المنذر[٢]، قال: نا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير[٣]، سمع جابرًا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ، فَلا يَبِعْهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ**»[٤].

وروى[٥] علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبدالله أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ، فَلاَ يَبِعْ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ».

هذا حديث ليس إسناده بمتصل.

---

(١) وفي (ح)، (ي): باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه، وفي (ع): باب ما جاء في الأرض المشتركة يري بعضهم أن يبيع نصيبه.

(٢) علي بن المنذر: «صدوق يتشيع».
تقدم في (٣٦٦/١).

(٣) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس: «صدوق، يدلس».
تقدم في (١٥٦/١).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب الشفعة - ١٢٢٩/٣/ رقم ١٣٣، ورقم ١٣٤، ورقم ١٣٥) من طريق زهير، وأبي خيثمة، وابن جريج، ثلاثتهم عن أبي الزبير، عن جابر به نحوه.
ورواية ابن جريج ثلاثتهم عن أبي الزبير، عن جابر به نحوه.
ورواية ابن جريج منفصلة، وفيها تصريح أبي الزبير بالسماع كرواية المصنف.

(٥) رواية الترمذي (٥٩٤/٣) من هذا الوجه.

وحكي عن محمد بن **إسماعيل** أنه قال: سليمان اليشكري مات في حياة جابر بن عبدالله، ولم يسمع منه قتادة، ولا أبو بشر. ولا يعرف لأحد منهم سماع من سليمان اليشكري، إلا أن يكون عمرو بن دينار، فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبدالله.

ويقال: إنما يحدث قتادة، عن صحيفة سليمان اليشكري. وكان له كتاب عن / جابر بن عبدالله، وروى قتادة عنه. (ق ١٣٤/ب)

وحكي عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد أنه قال: قال سليمان التيمي: ذهبوا بصحيفة جابر بن عبدالله إلى الحسن البصري فأخذها، أو قال: [فرواها][1] وذهبوا بها إلى قتادة فرواها. وأتوني بها فلم أروها[2].

---

(١) من الجامع (٣/٥٩٥)، وفي الأصل (ق ١٣٥/أ) كتبت هكذا: «فرؤا».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن المنذر».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي الجليل جابر بن عبدالله ﷺ.

٣ - علا الطوسي (علوًا مطلقًا)؛ حيث وصل إلى رسول الله ﷺ بأربعة من الرواة، ووصل الترمذي بستة.

٤ - إسناد الترمذي فيه انقطاع في موضعين، أما سند الطوسي فجاء سالمًا من هاتين الآفتين.

٥ - تعيين (محمدًا) في كلام الترمذي.

٦٨ - باب ما جاء في المخابرة والمعاومة

١٢١٧/١٠٦ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن عيينة، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن **رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَالمُخَابَرَةِ، وَالمُعَاوَمَةِ[١]، **وَالثُّنْيَا**»[٢].

يقال: هذا حديث حسن صحيح[٣].

---

(١) «المزابنة»: بيع التمر وهو في رؤوس النخل بالتمر.

«والمخابرة»: هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما.

«والمعاومة»: بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثًا فصاعدًا.

«والثنيا»: أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول.

غريب الحديث للهروي (١/٢٢٩،٢٣٠،٢٣٢)، والنهاية (٢/٧)، (٣/٣٢٣)، (١/٢٢٤).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، ويأتي تصريح أبي الزبير بالسماع للحديث من جابر.

والحديث «صحيح».

رواه البخاري (كتاب المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ... - ٢/٥٥).

ومسلم (كتاب البيوع - باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ... - ٣/١١٧٤/ رقم ٨٢) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر به نحوه.

ورواه مسلم (برقم ٨١) من طريق ابن جريج، عن عطاء وأبي الزبير أنهما سمعا جابر بن عبد الله به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أيوب السختياني».

٣ - زيادة لفظة «والثنيا» في متن الحديث، وهي في صحيح مسلم (٣/١١٧٥/ رقم ٨٥).

٤ - رواية الطوسي من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب، وهو أوثق من روى عنه، ورواية الترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي عنه، وكان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع كما في الكواكب (ص ٣١٦).

٦٩ - باب في النهي أن يسعر على المسلمين[١]

١٠٧/١٢١٨ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم[٢]، قال: أرنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت زيدًا أبا المعلى[٣]، يحدث عن الحسن، عن معقل بن يسار أنه قال لابن زياد[٤] - وعاده في وجعه -: بلغني أنك أدخلت في أسعار المسلمين شيئًا، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَدْخَلَ في أَسْعَارِ المُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَقْذِفَهُ في مُعْظَمِ جَهَنَّمَ»[٥].

---

(١) وفي (ت)، (م/ت)، (ف): باب من غير عنوان، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في التسعير.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن راهويه.
انظر تهذيب الكمال (٢/٣٧٥).

(٣) أبو المعلى زيد بن مرة السعدي.
«وثقه» ابن معين.
وقال ابن عبد البر: «هو عندهم ثقة».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال أحمد: «صالح الحديث».
وقال أبو داود: «لا بأس به».
الجرح والتعديل (٣/٥٧٣)، والاستغناء (٢/٧٠٥)، وثقات ابن حبان (٦/٣١٨)، وسؤالات الآجري لأبي داود (١/٣٦٦،٤١٢)، والكنى لمسلم (٢/٨٠٠).

(٤) عبيد الله بن زياد. يعرف بابن زياد، ويقال له زياد بن أبيه. أمير العراق بعد أبيه. أمير العراق بعد أبيه.
البداية والنهاية (٨/٢٨٣).

(٥) إسناد الطوسي ظاهره الانقطاع؛ لأن الحسن لم يسمع من معقل بن يسار، كما قال أبو حاتم.
المراسيل (ص ٤٢).
إلا أن مسلمًا روى الحديث بنص آخر بنحو هذا السند، وفي يقول الحسن: كنا عند معقل بن يسار نعوده، فجاء عبيد الله بن زياد... الحديث بلفظ «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة». =

هذا حديث «حسن غريب»[1] .

= رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار - ١/١٢٦/ رقم ٢٢٩) .

والحديث رواه أحمد (٥/٢٧) ، والدولابي في الكنى (٢/١٢٤) .

كلاهما من طريق زيد - وفي المسند يزيد - أبي المعلى ، عن الحسن به نحوه .

(١) الحديث من زيادات الطوسي .

۱۱۰/۱۲۲۱ - **وِنا القاسم بن يزيد الوزان المقرئ**[١]، قال: نا وكيع، عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة هو ابن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً»[٢].

(وفي الباب) عن أبي رافع.

ويقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا باستقراض السن من الإبل بأسًا.

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق رحمة الله عليهم.

وقد روى شعبة عن سلمة بن كهيل، هذا الحديث[٣].

۱۱۱/۱۲۲۲ - نا محمد بن المثنى: أبو موسى الزمن العنزي البصري، قال: نا روح[٤]، نا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن

---

(١) القاسم بن يزيد الوزان: «شيخ صدق».
تقدم في (١/٢٤٨).

(٢) إسناد الطوسي «جيد».
والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه - ٣/١٢٢٥/ رقم ١٢١) عن أبي كريب، حدثنا وكيع به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي حديث أبي هريرة عن شيوخه: «إسحاق بن منصور»، و«ابن زنجويه»، و«القاسم بن يزيد الوزان».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٢٢٠) في سلمة بن كهيل، والتقى معه في الإسناد رقم (١٢٢١) في وكيع.
٣ - زيادة ذكر صفة الرجل؛ وأنه (أعرابي).

(٤) روح: بن عبادة.
انظر تهذيب الكمال (٩/٢٣٩).

يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرًا[1]، فجاءت إبل من إبل الصدقة. قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي لرجل بكره. فقلت: لا أجد من الإبل إلا جملاً خيارًا رباعيًا[2].

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[3].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[4].

آخر البيوع

---

(١) البكر: بالفتح الفتي من الإبل.

النهاية (١/١٤٩، بكر)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٨٤/ بكر).

(٢) رباعيًا: يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته «رباع»، والأنثى رباعية بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة.

النهاية (١/١٨٨/ ربع)، والمجموع المغيث (١/٧٢٧/ ربع).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه ... - ٣/١٢٢٤) من طريق ابن وهب، عن مالك به نحوه.

والحديث في الموطأ (٢/٦٨٠/ رقم ٨٩).

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى العنزي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «روح».

وأول القضاء والأحكام

أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]

١ - باب ما جاء

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي /

(ق ١٣٥/أ)

١/١٢٢٣ - نا أبو عبدالله محمد بن معمر البحراني[2]، قال: نا يحيى بن حماد، قال: نا أبو عوانة[3]، عن عبدالأعلى الثعلب[4]، عن بلال بن مرداس الفزاري[5]، عن خيثمة[6] وهو البصري، عن أنس عن

---

(١) وفي (ع)، (ح)، (ص): كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ.

(٢) (ع) محمد بن معمر بن ربعي القيسي البصري البحراني بالموحدة والمهملة.

«وثقه» النسائي والخطيب.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم وأبو داود: «صدوق».

واختاره الحافظ ابن حجر. توفي بعد ٢٥٠هـ.

التقريب (ص ٨٩٨)، والمعجم المشتمل (ص ٢٧٢)، وتهذيب الكمال (٤٨٧/٢٦)، والجرح والتعديل (١٠٥/٨)، وثقات ابن حبان (١٢٢/٩).

(٣) أبو عوانة: الوضاح بن عبدالله اليشكري.

انظر تهذيب الكمال (٤٤٣/٣٠).

(٤) وفي الأصل (ق ١٣٥/ ب): التغلبي. وهو خطأ.

وعبد الأعلى هذا هو ابن عامر: «ضعيف».

تقدم ذكره في (٤٢٣/٢).

(٥) (د ت ق) بلال بن مرداس، ويقال ابن أبي موسى الفزاري، المصيصي.

ذكره ابن حبان في الثقات. وجهله ابن القطان.

وقال ابن حجر: «مقبول» من السابعة.

التقريب (ص ١٨٠)، وثقات ابن حبان (٩٢/٦)، وبيان الوهم والإيهام (٥٤٧/٣).

(٦) (ت س) خيثمة بن أبي خيثمة البصري.

قال ابن معين: «ليس بشيء». كما في رواية الدوري. =

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنِ ابْتَغَى القَضَاءَ، وَسَأَلَ عَنْهُ[1] الشُّفَعَاءَ، وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ. وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيهِ أَنْزَلَ اللهُ[2] مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»[3].

هذا حديث «حسن غريب».

روى المعتمر بن سليمان، قال: سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب، أن عثمان قال لابن عمر:

اذهب فاقض بين الناس. قال: **لا. وتقاعس.**

٢/١٢٢٤ - نا حمدون بن سليم[4] الحذاء الواسطي[5]، قال: نا الفضل بن عنبسة، قال: نا حماد بن سلمة، عن أبي سنان[6]، عن

= وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن القطان: «لم تثبت عدالته».

التقريب (ص ٣٠٤)، وتاريخ الدوري عن ابن معين (٤/١٣٦)، وثقات ابن حبان (٤/٢١٤)، وبيان الوهم والإيهام (٣/٥٤٧).

(١) وفي جامع الترمذي (٣/٦٠٥): «فيه».

(٢) وفي الجامع (٣/٦٠٥): أنزل الله عليه.

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».

رواه أبو داود (كتاب الأقضية - باب في طلب القضاء والتسرع إليه - ٤/٨) عن محمد بن كثير.

وابن ماجه (كتاب الأحكام - باب ذكر القضاة - ٢/٧٧٤)، والبيهقي (١٠/١٠٠) من طريق وكيع.

كلاهما عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال، عن أنس به نحوه.

ورواه البيهقي أيضًا من طريق أبي عوانة به نحوه.

(٤) كذا في المخطوطة (ق ١٣٥/ ب)، وفي ثقات ابن حبان (١/٢٢٠): سالم.

(٥) محمد بن سليم أو سالم أو سلم الواسطي، يلقب حمدون.

ذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات (٨/٢٢٠)، والإكمال (٢/٥٥١)، والأنساب (٤/٩٥)، وكشف النقاب (١/١٦٥)، ونزهة الألباب (١/٢١٣).

يزيد بن عبد الله بن موهب[1]، أن عثمان بن عفان أراد ابن عمر على القضاء، فقال: لا أقضي بين رجلين، ولا أؤمهما. قال: أتعصي؟ قال: لست أعصي، ولكن لا أقضي. قال: فقال: أليس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي؟ أليس أبوك كان يقضي؟ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أشكل عليه شيء سأل جبريل صلى الله عليه وسلم، وكان عمر إذا أشكل عليه شيء سأل النبي صلى الله عليه وسلم. وإني لا أجد من أسأله.

وكان يقول: «إن القضاء: رجل اجتهد فأصاب الحق؛ فذاك كفاف ليس له ولا عليه. ورجل مال به الهوى فجار، فذلك في النار. ورجل قال بغير علم فذلك هلك».

ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَقَدْ عَاذَ بِمُعَاذٍ».

وإني أعوذ بالله أن نستقضي.

فقال: قد أعفيتك، فلا تخبرن أحدًا[2].

---

(٦) (بخ قد ت ق) أبو سنان عيسى بن سنان القسملي - بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم وتخفيف اللام -.

«ضعفه» أحمد وابن معين - في قول عنه - وأبو زرعة والنسائي.

وعبارة أبي زرعة فيها شيء من التفسير للجرح؛ حيث قال: مخلط.

التقريب (ص ٧٦٧)، والجرح والتعديل (٦/٢٧٧)، وتهذيب الكمال (٢٢/٦٠٧، ٦٠٨)، والعلل لأحمد (٢/٢٦٥)، وتاريخ الدوري عن ابن معين (٣/٣٣٦).

(١) يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني.

ذكره ابن حبان في الثقات.

ثقات ابن حبان (٧/٦٢١)، والجرح والتعديل (٩/٢٧٦)، وأخبار القضاة (٣/٢١٤).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».

رواه أحمد (١/٦٦) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة. =

هذا حديث «غريب **حسن**»[1] .

وليس إسناده عندي بمتصل .

= قال الهيثمي : «رواه أحمد ، ويزيد لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

مجمع الزوائد (٥/٢٠٠) .

ورواه الترمذي (٣/٦٠٣) ، وأبو عوانة (١٠/٩٣) من طريق عبد الملك بن أبي جميلة ، عن عبد الله بن موهب ، عن ابن عمر به نحوه .

وعبد الملك مجهول ؛ كما في التقريب (ص ٦٢١) ، ولم يسمع من عثمان .

كما في الترغيب والترهيب (٣/٢٨٣) .

وعبارة «من استعاذ بالله» صحت بلفظ «من استعاذكم بالله فأعيذوه» .

انظر السلسلة الصحيحة (١/١١٠) .

(١) وفي الجامع : «حسن غريب» .

٢ - باب من جعل قاضيًا فقد ذبح بغير سكين[1]

١٢٢٥/٣ - نا محمد بن عبد الله المخرمي، قال: نا أبو المنذر[2]، قال: نا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن محمد الأخنسي[3]، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيرِ سِكِّينٍ»[4].

هذا حديث «حسن غريب»[5].

---

(١) هذا الباب من زيادات الطوسي، والحديث المخرج فيه، رواه الترمذي في الباب السابق.

(٢) أبو المنذر: إسماعيل بن عمر الواسطي.

انظر تهذيب الكمال (١٥٤/٣).

(٣) (٤) عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس الثقفي، الأخنسي. حجازي.

«وثقه» ابن معين والبخاري، وقال النسائي: ليس بذاك القوي».

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق له أوهام». من السادسة.

التقريب (ص ٦٦٨)، وتهذيب الكمال (٤٨٨/١٩)، والجرح والتعديل (١٦٦/٦)، وثقات ابن حبان (٢٠٣/٧)، والتاريخ الكبير (٢٤٩/٦)، والسنن الكبرى للنسائي (٤٦٢/٣).

(٤) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود - كتاب الأقضية - باب في طلب القضاء - ٥/٤).

والنسائي في الكبرى (٤٦٢/٣).

وابن ماجه (كتاب الأحكام - باب ذكر القضاة - ٧٧٤/٢).

ووكيع في أخبار القضاة (٧/١).

كلهم من طريق عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري به نحوه.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبد الله المخرمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي أبي هريرة ﷺ.

٣ - باب في القاضي يصيب ويخطئ[١]

١٢٢٦/٤ - نا محمد بن إسحاق بن شبوية السجستاني[٢] بمكة، **قال**: نا عبد الرزاق، أرنا معمر، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد[٣]، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا اجْتَهَدَ القَاضِي** فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»[٤].

(وفي الباب) عن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، **وأبي مسعود البدري**.

وحديث أبي هريرة حديث (**غريب**)[٥] من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد إلا من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن سفيان الثوري[٦].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ.

(٢) محمد بن إسحاق بن شبوية: «صدوق».
تقدم في (١/٢٨٥)

(٣) يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.
انظر تهذيب الكمال (٣١/٣٤٩).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب الاعتصام - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب - ٤/٢٦٨).
ومسلم (كتاب الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد... - ٣/١٣٤٢/ رقم ١٥).
كلاهما من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به بلفظ «إذا حكم الحاكم...».
وللحديث شاهد بلفظ «القاضي»، رواه أحمد (٢/١٨٧) من حديث عمرو بن العاص ﷺ.
قال ابن حجر: «إسناده ضعيف».
التلخيص الحبير (٤/١٨٠).

(٥) وفي الجامع: «حسن غريب».

(٦) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسحاق بن شبوية».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الرزاق».
٣ - زيادة لفظة «القاضي» في متن الحديث.
٤ - زيادة ذكر «أبي مسعود البدري» ضمن أحاديث الباب وفي الباب.

٤ - باب في القضاء أنه فريضة محكمة وسنة متبعة[١]

١٢٢٧/٥ - نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، وعبد الرحمن، قالا: نا شعبة، عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو[٢] ابن[٣] أخي المغيرة بن شعبة[٤]، عن أناس من أهل حمص، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن قال له: «كَيفَ تَصْنَعُ إذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قال: أقضي بما في كتاب الله.

قال: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ في كِتَابِ اللهِ؟»، قال: ففي سنة رسول الله.

قال: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ؟»، قال: أجتهد رأيي ولا آلو.

قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري وقال: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي اللهَ وَرَسُولَهُ»[٥].

هذا حديث لا نعرفه / إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. والله أعلم. (ق ١٣٥/ب)

أبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله.

---

(١) وفي الجامع: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي.

(٢) وفي الأصل (ق ١٣٥/ ب): «الحارث بن عمر».

(٣) حذفت ألف (ابن) في الأصل.

(٤) (د ت) الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي.
قال البخاري: «لا يعرف إلا بهذا ...».
وقال ابن حزم وابن حجر: «مجهول». مات بعد المائة.
التقريب (ص ٢١٢)، والتاريخ الأوسط (١/٤١٤)، والإحكام لابن حزم (٦/٧٧٣)، وتهذيب الكمال (٥/٢٦٦).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».
رواه أحمد (٥/٢٣٠،٢٤٢).
وأبو داود (كتاب الأقضية - باب اجتهاد الرأي في القضاء - ٤/١٨).
وابن حزم في الإحكام (٦/٧٦٦) وغيرهم.
من طريق شعبة به نحوه.
وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٢٧٣-٢٨٦) وقد حكم المؤلف على الحديث بالنكارة.

٥ - باب ما جاء في الإمام العادل[1]

١٢٢٨/٦ - **نا محمد بن المثنى، قراءة عليه**، وحدثنا عبد القدوس بن محمد بن **شعيب بن الحبحاب**[2]، **سماعًا**، أن عمرو بن عاصم[3]، **حدثهما، قال**: نا عمران القطان، **أبو العوام، وهو: عمران بن داوَر**[4]، عن أبي إسحاق الشيباني، **هو: سليمان بن فيروز**، عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ مَعَ القَاضِي مَا لَم يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى اللهُ عَنْهُ، **وَتَرَكَهُ** لِلشَّيْطَانِ»[5].

---

(١) وفي (ي): باب الإمام العادل.

(٢) عبدالقدوس بن محمد: «صدوق».

تقدم في كتاب الجنائز - باب ٥٢ - حديث عام رقم ٩١٩.

(٣) عمرو بن عاصم: الكلابي: «صدوق في حفظه شيء».

تقدم في كتاب الجنائز - باب ٥٢ - حديث عام رقم ٩٦١.

(٤) عمران بن داور: «صدوق يهم...».

تقدم في كتاب النكاح - باب ١١ - حديث عام رقم ٩٩٦.

(٥) إسناد الطوسي «فيه ضعف». والحديث «حسن لغيره».

رواه ابن ماجه (كتاب الأحكام - باب التغليظ في الحيف والرشوة - ٧٧٥/٢).

وابن عدي (٢١٤٥/٦)، والمزي (٤٥٨/٦).

كلهم من طريق محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن حسين - يعني ابن عمران - عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى... الحديث.

قال ابن عدي: قال ابن صاعد: رواه عمرو بن عاصم، عن عمران القطان. فلم يذكر في إسناده حسين.

ورواه الحاكم (٩٣/٤) من طريق أبي قلابة، ثنا عمرو بن عاصم به نحوه. وقال: الإسناد صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، ومن طريقه البيهقي (١٣٤/١٠).

وللحديث شاهد رواه أحمد بن منيع (٤١٢/٢/ كما في المطالب العالية) من حديث عمران بن حصين مرفوعًا: «إن الله تعالى مع القاضي ما لم يتعمد حيفًا...».

وإسناده «ضعيف»؛ لجهالة بعض رواته.

هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من **وجه**[1] عمران القطان[2].

١٢٢٩/٧ - ونا علي بن المنذر الكوفي[3]، قال: نا إسحاق بن منصور السلولي[4]، قال: نا قيس[5] عن الأعمش، عن عطية[6]،

---

(١) وفي الجامع (٦٠٩/٣): «إلا من حديث عمران ...».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن المثنى» و «عبد القدوس بن محمد».

٢ - وافق الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «عبد القدوس بن محمد».

٣ - ذكر اسم عمران القطان كاملاً.

٤ - ذكر اسم أبي إسحاق الشيباني كاملاً.

٥ - ذكر اسم عبد القدوس بن محمد كاملاً، بذكر اسم جده واسم أبي جده.

(٣) علي بن المنذر الكوفي: «صدوق ...».

تقدم في (٣٦٦/١).

(٤) (ع) إسحاق بن منصور السلولي - بفتح المهملة واللامين - مولاهم، أبو عبد الرحمن.

قال ابن معين: «ليس به بأس» يعني أنه «ثقة».

و «وثقه» العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: «صدوق، تكلم فيه للتشيع». (ت ٢٠٥هـ).

التقريب (ص ١٣٢)، وتاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ٧٠)، وترتيب الهيثمي لثقات العجلي (ص ٦٢)، وثقات ابن حبان (١١٢/٨).

(٥) (د ت ق) قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي.

«وثقه» شعبة والثوري.

و «ضعفه» يحيى بن معين، ويحيى القطان، ووكيع وغيرهم.

وقال يعقوب بن شيبة: قيس بن الربيع عند جميع أصحابنا صدوق.

واختاره ابن حجر وزاد: تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

مات سنة بضع وستين ومائة.

التقريب (ص ٨٠٤)، وتهذيب الكمال (٣٤،٣٠/٢٤)، وسؤالات الدوري (٢٧٨/٣).

(٦) عطية: بن سعد بن جنادة العوفي: «صدوق يخطئ كثيرًا».

تقدم في (٢٥٥/٣).

عن أبي سعيد[1] قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَرْفَعُ النَّـاسِ يَـومَ القِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ. وَأَوْضَعُ النَّاسِ يَومَ القِيَامَةِ إِمَامٌ **غَيرُ عَادِلٍ**»[2].

هذا حديث «**غريب**»[3].

---

(١) أبو سعيد: الخدري ﷺ.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».

رواه أحمد (٢٢/٣، ٥٥)، وعلي بن الجعد (٧٨٣/٢/ الجعديات)، وأبو نعيم في فضيلة العادلين (ص ١٢٦/ رقم ١٩)، والبغوي في شرح السنة (٦٥/١٠).

كلهم من طريق عطية العوفي به.

وانظر تخريج أحاديث العادلين للسخاوي بحاشية أصله، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٩٧/٣).

(٣) وفي الجامع: «حسن غريب».

٦ - باب ما جاء في

القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما[١]

٨/١٢٣٠ - نا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، قال: نا عبدة بن سليمان المصيصي[٢]، قال: أرنا ابن المبارك، قال: أرنا إسماعيل المكي[٣]، عن الحسن، عن علي بن أبي طالب: **أنه نزل به ضيف، فذهب يسأله عن شيء. فقال: ألك؟ قال: نعم. قال: فتحول، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لاَ تُضَيِّفُوا الخَصْمَ إلاَّ مَعَ الخَصْمِ»[٤].**

٩/١٢٣١ - أرنا القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلب، قال: نا عبدالله بن داود الخريبي، عن الحسن يعني ابن صالح، قال: حدثني سماك بن حرب[٥]، **قال: حدثني** حنش[٦]، عن علي قال: قال لي رسول الله

---

(١) وفي (ي): باب القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما.

(٢) (د) عبدة بن سليمان المصيصي المروزي.

قال أبو حاتم: «صدوق». واختاره ابن حجر.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث».

التقريب (ص ٦٣٥)، والجرح والتعديل (٦/٩٠)، وثقات ابن حبان (٨/٤٣٧).

(٣) إسماعيل بن مسلم المكي: «ضعيف».

تقدم في (٢/٦٦).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».

رواه عبد الرزاق (٨/٣٠٠) من طريق يحيى بن العلاء.

والدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/٤٤٢) من طريق جارية بن هرم، والبيهقي (١٠/١٣٧) من طريقي إسماعيل بن عبدالله بن بشر، وقيس بن الربيع - فرقهما - أربعتهم عن إسماعيل بن مسلم به نحوه.

(٥) سماك بن حرب: «صدوق».

تقدم في (١/١٤٠).

صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيكَ اثْنَانِ فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ قَولَ الأَخِيرِ. عَرَفْتَ كَيفَ تَقْضِي»[1].

قال: فما زلت قاضيًا بعد.

هذا حديث «حسن»[2].

---

(٦) (د ت ص) حنش: بن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة، وقيل غير ذلك، أبو المعتمر الكوفي.

«وثقه» أبو داود.

وقال البخاري: «يتكلمون في حديثه».

وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وقال ابن حبان: «ينفرد عن علي ﷺ بأشياء لا تشبه حديث الثقات، حتى صار مما لا يحتج به.

وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام ويرسل».

التقريب (ص ٢٧٨)، وسؤالات الآجري (١/٣٠٠،٣٠١)، والتاريخ الأوسط (١/٣٤٥)، وضعفاء النسائي (ص ٣٦)، والمجروحين (١/٢٦٩).

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «حسن لغيره».

رواه أبو داود (كتاب الأقضية - باب كيف القضاء - ٤/١١)، وسكت عنه.

والنسائي في الكبرى (خصائص علي، ص ٤٤ / تحقيق الحويني) من طريق شريك، عن سماك، عن حنش به نحوه.

ورواه النسائي في الكبرى (خصائص علي، ص ٤٣/ تحقيق الحويني).

وابن ماجه (كتاب الأحكام - باب ذكر القضاة - ٢/٧٧٤) من طرق عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: إنك بعثتني إلى قوم أسن مني، فكيف القضاء عنهم؟ فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك». قال علي: فما شككت في حكومة بعد.

وانظر إرواء الغليل (٨/٢٢٦-٢٢٨).

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «القاسم بن محمد بن عباد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سماك بن حرب».

٣ - تصريح سماك بن حرب بالتحديث، وهو مدلس.

٧ - باب ما جاء في إمام الرعية

روى إسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن الحكم، قال: حدثني [أبو الحسن][(١)]، قال: قال عمرو بن مرة لمعاوية: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ وَالخَلَّةِ وَالمَسْكَنَةِ إِلاَّ [أَغْلَقَ اللهُ][(٢)] أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ»[(٣)].

قال: فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس.

(وفي الباب) عن ابن عمر.

وحديث عمرو بن مرة حديث «غريب».

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه.

وعمرو بن مرة يكنى أبا مريم.

---

(١) من جامع الترمذي (٣/٦١٠)، وفي الأصل (ق ١٣٦/ أ): «أبو جسر»

(٢) من جامع الترمذي (٣/٦١٠)، وفي الأصل (ق ١٣٦/ أ): «إلا غلف».

(٣) علقه الطوسي ولم يسنده.

٨ - باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان[١]

١٠/١٢٣٢ - **يعقوب**[٢] بن إبراهيم **الدورقي، وزياد بن أيوب، واللفظ لزياد، قالا: نا هشيم، قال: أرنا** عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لاَ يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ**»[٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وأبو بكرة، اسمه: نفيع[٤].

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب لا يقضي القاضي وهو غضبان.

(٢) سقطت صيغة التحمل من الأصل (ق ١٣٦/ أ).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأحكام - باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان - ٢٣٦/٤).

ومسلم (كتاب الأقضية - باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان - ١٣٤٣/٣/ رقم ١٦).

كلاهما من طريق عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به نحوه.

وقد صرح عبد الملك بن عمير في رواية البخاري بالسماع.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يعقوب الدورقي»، و «زياد بن أيوب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الملك بن عمير».

٣ - رواية الحديث بلفظ «لا يقضي القاضي».

٩ - باب ما جاء في هدايا الأمراء[١]

١٢٣٣/١١ - نا حميد بن الربيع اللخمي[٢]، **قال**: نا أبو أسامة[٣]، قال: نا داود الأودي[٤]، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فلما سرت، أرسل في أثري. فرددت إليه، فقال: «تَدْرِي[٥] لِمَ بَعَثْتُ إِلَيكَ؟ لاَ تُصِيبَنَّ شَيئًا بِغَيرِ **عِلْمِي** فَإِنَّهُ غُلُولٌ. وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَومَ القِيَامَةِ. بِهَذَا[٦] دَعَوْتُكَ. اِمْضِ إِلَى عَمَلِكَ»[٧].

(وفي الباب) عن عدي بن عميرة، وبريدة، والمستورد بن شداد، وأبي حميد، وابن عمر.

حديث معاذ حديث «**حسن غريب**»[٨].

(ق ١٣٦/أ) لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي. /

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب هدايا الأمراء.

(٢) حميد بن الربيع: «وثقه» أحمد، و «كذبه» ابن معين.

(٣) أبو اسامة: حماد بن أسامة.

انظر تهذيب الكمال (٢١٨/٧).

(٤) (بخ ت ق) داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، الزعافري، أبو يزيد الكوفي.

«ضعفه» أحمد، وابن معين، وأبو داود.

واختاره الحافظ ابن حجر. (ت ١٥١هـ).

التقريب (ص ٣٠٩)، وبحر الدم (ص ٥٢)، وتاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ١٠٨).

(٥) وفي الجامع (٦١٢/٣): «أتدري».

(٦) وفي الجامع (٦١٢/٣): «لهذا».

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف». والحديث «ضعيف».

رواه ابن عدي (٩٨٤/٣) من طريق أبي أسامة به نحوه.

(٨) وكذا في (ص)، (ت)، وفي بقية الطبعات: «غريب».

١٠ - باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم

١٢/١٢٣٤ - نا الحسن بن مدرك الطحان البصري[١]، **قال: نا يحيى بن حماد، قال: نا** أبو عوانة، عن عمر[٢] بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ»[٣].

---

(١) (خ س ق) الحسن بن مدرك بن بشير السدوسي، أبو علي البصري الطحان.

«وثقه» أحمد بن الحسين الصوفي.

روى الآجري عن أبي داود أنه قال «كذاب»، وقد رد الحافظ ابن حجر تكذيبه هذا في هدي الساري وفي التقريب.

وقال أبو حاتم: «شيخ».

وقال النسائي في أسماء شيوخه: «بصري لا بأس به».

وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي: «... صالح في الرواية».

واختار ابن حجر حكم النسائي فيه.

التقريب (ص ٢٤٣)، وتهذيب التهذيب (٣٢١/٢)، والجرح والتعديل (٣٨/٣)، وهدي الساري (٣٩٧/٢).

(٢) من مصادر الترجمة كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٣٦/ أ): «عمرو».

وعمر بن أبي سلمة: «صدوق يخطئ».

تقدم في الباب رقم (٧٠٧)، حديث رقم (٩٨٢).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في عمر بن أبي سلمة. والحديث «صحيح لغيره».

رواه أحمد (٣٨٧/٢-٣٨٨)، وابن حبان (٢٦٥/٧)، والحاكم (١٠٣/٤).

كلهم من طريق عمر بن أبي سلمة به بذكر لفظة «الحكم».

ومن شواهده: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

رواه الترمذي في هذا الباب (٦١٤/٣)، ولم يستخرج الطوسي عليه، وابن حبان (٢٦٥/٧)، وإسناده «حسن».

وانظر بيان الوهم والإيهام (٥٤٨/٣)، والتلخيص الحبير (١٨٩/٤)، وإرواء الغليل (٢٤٣/٨-٢٤٦).

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو، وعائشة، وابن حديدة، وأم سلمة.

يقال: حديث أبي هريرة حديث «**حسن**»[1].

وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وروي عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح.

حكي عن عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي[2] يقول: حديث أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح[3].

---

(١) وكذا في (ت)، (م/ت)، (ف) وتحفة الأشراف، وفي بقية الطبعات: «حسن صحيح».

(٢) هو الدارمي.

انظر تحفة الأحوذي (٤/٥٦٧).

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن مدرك».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي عوانة».

١٢٣٥/١٣ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم، قال: أرنا عبدالملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة، ومسروق، أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة ؟ قال: فقال: من السحت. قالا: في الحكم ؟ قال: ذلك الكفر. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ ا للهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾[1][2].

هذا حديث «حسن» من قول عبدا لله بن مسعود[3].

---

(١) سورة المائدة، من الآية رقم (٤٤).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، والأثر «صحيح».

رواه ابن جرير في جامع البيان (٦/٢٥٧) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي به نحوه.

(٣) الأثر من زيادات الطوسي على الجامع.

١١ - باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة[١]

١٢٣٦/١٤ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو عاصم[٢]، عن عبدا لله بن عبد الرحمن بن يعلى[٣]، عن عبدا لله بن عباد، عن أبيه[٤]، قال: شهدت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وأتاه رجل من فهر بسقاء، فقال: «مَا هَذَا ؟»، قال: عسل أهديناه لك. قال: فقبله النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال: احم لي شعبين. فحماهما له، وكتب له كتابًا[٥].

هذا حديث «حسن».

وروى سعيد بن **أبي عروبة**، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَو دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ».

---

(١) وفي (ي): باب قبول الهدية وإجابة الدعوة.

(٢) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد.
انظر تهذيب الكمال (١٥/٢٢٧).

(٣) (بخ م د تم س ق) عبدا لله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، أبو يعلى الثقفي.
«ضعفه» ابن معين.
وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، لين الحديث».
وقال النسائي: «ليس بالقوي».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «صدوق، يخطئ، ويهم».
التقريب (ص ٥٢٢)، وتاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ١٦٨)، والجرح والتعديل (٥/٩٦)، وضعفاء النسائي (ص ٦١)، وثقات ابن حبان (٧/٤٠).

(٤) لم أقف على ترجمة عبد ا لله بن عباد، ولا على ترجمة أبيه ! ، وفي ترجمة عبدا لله عبد الرحمن بن يعلى من تهذيب الكمال (١٥/٢٢٦) أنه روى عن: عبدا لله بن عياض الثقفي. فا لله أعلم.

(٥) لم أقف على الحديث عند غير الطوسي.

١٥/١٢٣٧ - نا بذلك عمرو بن عثمان بن راشد أبو سعيد السواق البصري[١]، قال: نا روح بن عبادة، عن سعيد[٢]، عن قتادة، عن أنس[٣].

(وفي الباب) عن علي، وعائشة، والمغيرة بن شعبة، وسلمان، ومعاوية بن حيدة، وعبد الرحمن بن علقمة.

ويقال: حديث أنس حديث «حسن صحيح»[٤].

---

(١) لم أقف على ترجمته!

(٢) سعيد: بن أبي عروبة.

انظر تهذيب الكمال (٧/١١).

(٣) إسناد الطوسي فيه شيخ الطوسي لم أقف على ترجمته، وبقية رجاله ثقات.

والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب من أجاب إلى كراع - ٣/٢٥٦) من حديث أبي هريرة به قريبًا من لفظه.

ورواه ابن حبان (٧/٣٤٩)، والبيهقي (٦/١٦٩) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة به نحوه.

وفي سنن البيهقي بدل ابن أبي عروبة: ذكر سعيد بن بشير.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عمرو بن عثمان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سعيد بن أبي عروبة».

٣ - زيادة ذكر «الذراع» في المتن.

١٢ - ما جاء في
التشديد على من يقضى له بشيء ليس له؛ أن يأخذه[١]

١٦/١٢٣٨ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا وكيع، قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَومَ القِيَامَةِ»[٢].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعائشة.

ويقال: حديث أم سلمة حديث «حسن صحيح»[٣].

---

(١) وفي (ع): باب التشديد على من يقضى له بشيء من حق أخيه.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

قال ابن العربي: الحديث من صحيح الصحيح.

عارضة الأحوذي (٦/٨٣).

رواه البخاري (كتاب الشهادات - باب من أقام البينة بعد اليمين - ٢/١٠٩) من طريق مالك.

ومسلم (كتاب الأقضية - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة - ٣/١٣٣٧/ رقم ٤) من طريق وكيع وغيره.

كلهم عن هشام بن عروة به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «هشام بن عروة».

١٣ - باب ما جاء

أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه[١]

١٢٣٩/١٧ - نا القاسم بن يزيد الوزان[٢]، قال: نا وكيع، عن سفيان[٣]، عن عطاء بن السائب[٤]، عن أبي يحيى[٥]، عن ابن عباس، قال: جاء رجلان يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال للمدعي: «أَقِمِ البَيِّنَةَ». فلم يقم.

وقال للآخر: إحلف. فحلف بالله الذي لا إله إلا هو.

قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اِدْفَعْ إِلَيْهِ مَتَاعَهُ، وَسَتُكَفِّرُ عَنْكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مِمَّا صَنَعْتَ»[٦].

---

(١) وفي (ع): باب البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، وفي (ي): باب أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

(٢) القاسم بن يزيد الوزان: «شيخ صدق».
تقدم في (٢٤٨/١).

(٣) سفيان: هو الثوري.
كما في سنن النسائي الكبرى (٤٨٩/٣).

(٤) عطاء بن السائب: «صدوق اختلط».
تقدم في (٤٣٢/١).

(٥) أبو يحيى: زياد مولى الأنصار.
انظر تهذيب الكمال (٥٣٠/٩).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»؛ فرواية الثوري عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط.
والحديث «حسن» كما قال الطوسي.
رواه أبو داود (كتاب الإيمان - باب فيمن يحلف كاذبًا متعمدًا - ٥٨٣/٣) من طريق حماد، وفي (كتاب القضاء - باب كيف اليمين - ٤١/٤) من طريق أبي الأحوص.
وقال: أبو يحيى اسمه زياد، كوفي ثقة.
كلاهما عن عطاء به نحوه، ورواه النسائي في الكبرى (١٨٩/٣) من طريق وكيع، عن سفيان به نحوه.
وقد تابع نافع بن عمر الجمحي عطاء بن السائب متابعة قاصرة، وحديثه مخرج في الجامع.

هذا حديث «حسن»[1].

١٨/ ١٢٤٠ - **نا محمد بن علي بن طرخان، قال: نا هناد بن السري، قال: نا** أبو الأحوص، عن سماك بن حرب[2]، عن / علقمة بن وائل[3]، عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة، إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله: إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، ليس له فيها حق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قال: لا. قال: «فَلَكَ يَمِينُهُ». قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء، قال: «لَيسَ لَكَ مِنْهُ شَيءٌ إِلاَّ ذَلِكَ». قال: فانطلق الرجل ليحلف له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»[4].

(ق ١٣٦/ب)

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «القاسم بن يزيد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في صحابي الحديث الحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٣ - رواية الحديث بلفظ مطول ليس في الجامع.

(٢) سماك بن حرب: «صدوق ...».

تقدم في (١/ ١٤٠).

(٣) علقمة بن وائل: «صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه».

تقدم في (٢/ ١٢٦).

(٤) سبق وأن حكمت على إسناد من طريق علقمة بن وائل، عن أبيه بالانقطاع (٢/ ١٢٨)، وذلك لحكم يحيى بن معين بانقطاع سند علقمة عن أبيه، لكن هذا الإسناد من هذا الوجه مخرج في صحيح مسلم، وهو يدل على صحته عند الإمام مسلم، وكذا جزم الترمذي بسماعه من أبيه كما في الجامع (٤/ ٥٦).

فأنا متراجع عما هنالك من القول بانقطاع إسناد علقمة عن أبيه. والله أعلم. =

(وفي الباب) عن عمر، وعبدالله بن عمرو، والأشعث بن قيس[1].

يقال: حديث وائل بن حجر حديث «حسن صحيح».

١٩/١٢٤١ - نا أبو الفضل عباس بن محمد الدوري، قال: نا مطرف، وأبو مصعب المدني، قالا: نا مسلم بن خالد الزنجي[2]، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه[3]، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، **وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلاَّ فِي القَسَامَةِ**»[4].

= والحديث رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار - ١٢٣/١ / رقم ٢٢٣) من طريق هناد بن السري وأبي عاصم الحنفي وغيرهما، عن أبي الأحوص به نحوه.

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي الأحوص».

(٢) مسلم بن خالد الزنجي: «ضعيف».

انظر حديث عام رقم ١١٩٥.

(٣) عمرو بن شعيب: «صدوق».

تقدم في (٢١١/٢).

وشعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص: «صدوق».

تقدم في (٢١١/٢).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف مسلم بن خالد الزنجي، وعنعنة ابن جريج.

والحديث «صحيح» بغير ذكر القسامة.

رواه الدارقطني (٢١٩،٢١٨/٤) من طريق سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا به نحوه.

ورواه البيهقي (٢٥٢/١٠) من طريق الحسن بن سهل، ثنا عبدالله بن إدريس، ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة قال: كتب إلي ابن عباس... الحديث به نحوه.

=

هذا حديث في إسناده مقال، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم:

أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه[1].

= وأصل الحديث رواه البخاري (كتاب التفسير - تفسير سورة آل عمران - ٣/١١١).
ومسلم (كتاب الأقضية - باب القضاء باليمين والشاهد - ٣/١٣٣٧) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس مرفوعًا: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».
وانظر إرواء الغليل (٨/٢٦٤-٢٦٧).

(١) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «عباس الدوري».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عمرو بن شعيب».
٣ - زيادة لفظة استثناء القسامة في المتن.

١٤ - باب ما جاء في اليمين مع الشاهد[1]

٢٠/١٢٤٨ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، **قال**: نا عبد العزيز بن محمد **الدراوردي**[2]، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح[3]، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ»[4].

قال ربيعة: وأخبرني ابن لسعد بن عبادة، أنه وجد في كتاب سعد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

(وفي الباب) عن علي، وجابر، وابن عباس، وسرَّق، **وزبيب بن ثعلبة**[5].

---

(١) وفي (ي): باب اليمين مع الشاهد.

(٢) عبد العزيز بن محمد الدراوردي: «صدوق يخطئ».

تقدم في (١/١٤٢).

(٣) سهيل بن أبي صالح: «صدوق تغير».

تقدم في (١/١٤٤).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

رواه أبو داود (كتاب الأقضية - باب القضاء باليمين والشاهد - ٤/٣٤) عن أبي مصعب الزهري.

وابن ماجه (كتاب الحكام - باب القضاء بالشاهد واليمين - ٢/٧٩٣) عن أبي مصعب الزهري، ويعقوب الدورقي قالا: ثنا الدراوردي به نحوه.

ومن شواهد الحديث حديث جابر الآتي.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - وافق الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن شيخهما: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - تعيين عبد العزيز بن محمد بذكر نسبه: «الدراوردي».

٣ - زيادة ذكر «زبيب بن ثعلبة» ﷺ ضمن رواه (وفي والباب).

١٢٤٩/٢١ - نا سعد بن عمار بن [شعيث][(١)] بن عبيد الله بن زبيب بن ثعلبة البصري[(٢)]، قال: حدثني أبي عَمَّار[(٣)]، عن جدي [شعيث][(٤)]، عن عبيد الله[(٥)]، قال: حدثني [أبي][(٦)] زبيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث صحابته، فأخذوا سبي بني العنبر،

---

(١) من التاريخ (٤/٢٦٣)، وتوضيح المشتبه (٤/٢٦٧)، وفي الأصل (ق ١٣٧/ أ): «شعيب» بموحدة، وهو خطأ.

(٢) ذكره ابن ماكولا، وابن ناصر الدين، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً.
انظر الإكمال (٥/٦١)، وتوضيح المشتبه (٤/٢٦٧).

(٣) (د) عمار بن شعيث - آخره مثلثة - ابن عبيد الله العنبري - بنون وموحدة -.
قال ابن حجر: «مقبول».
وفي تحرير التقريب «مجهول الحال، روى عنه اثنان، ولم يوثق». من الثامنة.
التقريب (ص ٧٠٩)، وتهذيب التهذيب (٧/٤٠٣)، وتحرير التقريب (٣/٥٩).

(٤) من مصادر الترجمة كما تقدم في ترجمة سعد بن عمار، وفي الأصل (ق ١٣٧/ أ): «شعيب».
وشعيث هذا (د) هو ابن عبيد الله أو عبد الله بن الزبيب بزاي وموحدتين، مصغرًا، التميمي العنبري.
قال عمار بن شعيث: حدثني أبي وكان قد بلغ سبع عشرة ومائة سنة.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وذكره ابن عدي وقال: له خمسة أحاديث. وساق له حديثين منكرين، ثم قال: أرجوا أن يكون صدوقًا.
التقريب (ص ٤٣٩)، وثقات ابن حبان (٦/٤٥٣)، والكامل (٤/١٣٦٠)، وتهذيب التهذيب (٤/٣٥٩).

(٥) (د) عبيد الله بن الزبيب - بالزاي وموحدتين، مصغر - التميمي العنبري.
ذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «مقبول».
التقريب (ص ٦٣٨)، وتهذيب التهذيب (٦/١١، ١٢).

(٦) وفي الأصل (ق ١٣٧/ أ): «ابن».

وهم مُخَضْرِمُونَ[1] وقد أسلموا. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ يَازُبَيبُ؟» فقال: نعم يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - فشهد سمرة بن [عمرو][2]، وحلف زبيب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُدُّوا عَلَى بَنِي العَنْبَرِ كُلَّ شَيءٍ لَهُمْ» فرد عليهم؛ غير زُرْبِيَّةٍ[3] أم زبيب، وهي القطيفة. فأقبل زبيب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، - بأبي أنت وأمي - قد رُدَّ على بني العنبر كل شيء لهم، غير زربية أمي!

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَتَعْرِفُ مَنْ أَخَذَهَا يَا زُبَيبُ؟» فقال: نعم يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَضَرَ النَّاسُ الصَّلاَةَ فَاقْعُدْ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، فَإِذَا بَصُرْتَ بِصَاحِبِكَ فَالْزَمْهُ حَتَّى تَنْصَرِفَ الصَّلاَةُ، فَنُنْصِفَ بَينَكَ وَبَيْنَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ». ففعل زبيب حتى بصر بصاحبه فلزمه، حتى انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة. ثم أقبل إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال لزبيب: «يَا أَخَا بَنِي العَنْبَرِ [مَا تُرِيدُ][4] بِأَسِيرِكَ؟» فأجهش زبيب باكيًا ثم أرسل الرجل، فقال: خيرًا، يريد[5] الله ورسوله.

---

(١) المخضرمون من الخضرمة: وهي قطع إحدى أذني الناقة، كانت سنة الجاهلية، فلما جاء الإسلام شقوا الأذنين شقًا، ليعلم من لقيهم أن قد أسلموا، وسموا هذا الفعل خضرمة. غريب الحديث للهروي (١/١٢٨/ خضرم)، وغريب الحديث للحربي (٣/١٠٠٢، ١٠٠٣/ خضرم)، والنهاية (٢/٤٢/ خضرم).

(٢) من تهذيب الكمال (٩/٢٨٨)، وفي الأصل (ق ١٣٧/أ): عمر. وهو خطأ.

(٣) الزربية: تكسر زايها وتفتح وتضم، جمعها زرابي، وهي الطنافس، وقيل البسط ذوات الخمل. لسان العرب (١/٤٤٧/ زرب).

(٤) من سنن أبي داود (٤/٣٦)، وقد سقطت من الأصل.

(٥) وفي تهذيب الكمال (٩/٢٨٨): «نريد» بنون.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل: «أَمَعَكَ زَرْبِيَّةُ أُمِّ زُنَيْبٍ؟»، فقال: يارسول الله - بأبي أنت وأمي - خرجت من يدي.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اخْلَعْ لَهُ سَيفَكَ، وَزِدْهُ أَصْوُعًا مِنْ تَمْرِكَ».

ففعل الرجل. ودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من زبيب فمسح بيده وجهه ثم أجراها على صدره[1].

فقال زبيب: حتى وجدت برد كف النبي صلى الله عليه وسلم على سرتي.

(ق ١٣٧/أ) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزبيب: / «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ».

ثم انصرف زبيب بالسيف فباعه ببكرتين[2] من صدقة النبي صلى الله عليه وسلم فتوالدتا عند زبيب حتى بلغتا مائة ونيف[3].

هذا حديث «حسن غريب»[4].

---

(١) وفي تهذيب الكمال (٢٨٩/٩): «صرته».

(٢) البكر: بالفتح، الفتي من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة. النهاية (١٤٩/١/ بكر)، والمجموع المغيث (١٨٢/١/ بكر).

(٣) وفي تهذيب الكمال (٢٨٩/٩): «ونيفا».

(٤) إسناد الطوسي «فيه ضعف».

والحديث «حسنه» الحافظ ابن عبد البر.

و «ضعفه» الألباني.

رواه أبو داود (كتاب الأقضية - باب القضاء باليمين والشاهد - ٣٥/٤) عن أحمد بن عبدة، عن عمار بن شعيب به نحوه، ورواه من طريقه البيهقي (١٧١/١٠).

ورواه الطبراني في الكبير (٣٠٩/٥) من طريقي سعد بن عمار، وأحمد بن عبدة الضبي - فرقهما -. كلاهما عن عمار بن شعيث به نحوه، وابن عدي (١٣٦٠/٤) من طريق النضر بن محمد، عن شعيث بن عبد الله به بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين».

ورواه المزي في تهذيب الكمال (٢٨٧/٩، ٢٨٨) من طريق الطبراني به.

وانظر ضعيف أبي داود (ص ٣٥٦).

١٢٥٠/٢٢ - نا الحسن بن عرفة العبدي[١]**، قال: نا** عبدالوهاب **بن عبدالمجيد** الثقفي، عن جعفر بن محمد[٢]، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»[٣].

قال عبدالوهاب بن عبدالمجيد، قال جعفر بن محمد: قال أبي: فقضى به علي بالعراق.

١٢٥١/٢٣ - ونا محمد بن علي، قال: نا محمد بن أبان، وبندار، قالا: نا عبدالوهاب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

وقال أبي: قضى بها علي **بالعراق**.

روى إسماعيل بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ».

قال: وقضى بها علي فيكم.

وهذا **الحديث** أصح.

---

(١) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدم في (١٤٧/١).

(٢) جعفر بن محمد: بن علي الباقر: «صدوق ...».
تقدم في (٢٦/٤).

(٣) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».
رواه ابن ماجه (كتاب الأحكام - باب القضاء بالشاهد واليمين - ٧٩٣/٢) عن محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب الثقفي به مثله.
والحديث رواه مسلم (كتاب الأقضية - باب القضاء باليمين والشاهد - ١٣٣٧/٣/ رقم ١٧١٢) من حديث ابن عباس.
وانظر تخريج الحديث بتوسع إرواء الغليل (٢٩٦/٨-٣٠٦).

وهكذا روى سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، مرسلاً.

روى عبدالعزيز بن أبي سلمة، ويحيى بن سليم، هذا الحديث عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق والأموال.

وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

[وقالوا][1]: لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الحقوق والأموال.

ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد[2].

---

(١) من الجامع (٣/٦٢٠)، وفي الأصل (ق ١٣٧/ ب): «قال».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي حديث جابر عن شيخيه: «الحسن بن عرفة»، و «محمد بن علي بن طرخان».

٢ - وافق الطوسي الترمذي في الإسناد رقم (١٢٥١)؛ فروى الحديث عن «محمد بن بشار».

٣ - زيادة ذكر مكان قضاء علي ﷺ باليمين مع الشاهد.

١٥ - باب ما جاء في
العبد يكون بين رجلين، فيعتق أحدهما نصيبه[١]

١٢٥٢/٢٤ - نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي البصري[٢]، قال: نا يزيد بن زريع، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا في **مَمْلُوكٍ**، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ»[٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٤].

١٢٥٣/٢٥ - نا الحسن بن عرفة العبدي[٥]، قال: نا عبد الله بن بكر السهمي، قال: نا سعيد بن أبي عروبة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) وفي (ع): باب عتق أحد الشريكين، وفي بقية الطبعات: ... يكون بين الرجلين ...الخ.

(٢) أحمد بن المقدام: «صدوق».

تقدم في (١/٢٧٦).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب العتق - باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين - ٢/٨٠).

ومسلم (كتاب العتق - حديث رقم ١).

كلاهما من طريق أيوب، عن نافع به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أيوب السختياني».

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق يزيد بن زريع (ت ١٨٢هـ)، ورواه الترمذي من طريق ابن علية (ت ١٩٣هـ) كلاهما عن أيوب، وهذا علو بتقدم الوفاة.

(٥) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدم في (١/١٤٧).

٢٦/١٢٥٤ - **ونا أحمد بن المقدام[1]، قال: نا يزيد بن زريع، قال:** نا سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَعْتَقَ **شَقِيصًا**[2] لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيهِ فِي مَالِهِ؛ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلاَّ قُوِّمَ عَلَيه المَالُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُسْتَسْعَى فِيهَا غَيرَ مَشْقُوقٍ»[3].

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وهكذا روى أبان بن يزيد، عن قتادة، مثل رواية سعيد بن أبي عروبة. وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة، ولم يذكر فيه أمر السعاية.

واختلف أهل العلم في السعاية؛ فرأى بعض أهل العلم السعاية في هذا، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا كان العبد بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه، وأعتق العبد من ماله.

---

(١) أحمد بن المقدام: «صدوق ...» مر قريبًا.

(٢) الشقص أو الشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء، وأهل الحجاز يقولون: هو شقيصي، أي شريكي.

النهاية (٢/٤٩٠)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٣٨)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٥٥٤).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب العتق - باب إذا أعتق نصيبًا في عبد - ٢/٨٠) من طريق جرير بن حازم.

ومسلم (كتاب العتق - باب ذكر سعاية العبد - ٢/١١٤٠/ رقم ٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة. كلاهما عن قتادة.

ورواية البخاري فيها تصريح سماع قتادة بالتحديث.

وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى.

وقالوا بما روي عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل رحمة الله عليهم[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «الحسن بن عرفة»، و «أحمد بن المقدام».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سعيد بن أبي عروبة».

١٦ - باب ما جاء في العمرى[1]

١٢٥٥/٢٧ - نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا أبو الوليد، قال: نا ليث بن سعد، عن الزهري.

١٢٥٦/٢٨ - ونا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: نا مالك، عن ابن شهاب، / عن أبي سلمة، عن (ق ١٣٧/ب) جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى[2] لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا. فَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَهَا وَلِعَقِبِهِ»[3].

هذا لفظ الليث بن سعد.

فأما مالك بن أنس، فإنه قال في حديثه: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»[4].

---

(١) وفي (ي): باب العمرى.

(٢) العُمْرَى: بضم المهملة، وسكون الميم، مع القصر، مأخوذ من العمر، يقال: أعمرته الدار، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، وتكون لورثته من بعده.
فتح الباري (٥/٢٣٨)، والنهاية (٣/٢٩٨)، وغريب الحديث للهروي (٢/٧٧)، وغريب الحديث للحربي (٢/٣٦٠) مادة (عمر).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) إسنادا الطوسي «صحيحان».
والحديث رواه البخاري (كتاب الهبة - باب ما قيل في العمرى والرقبى - ٢/٩٦) من طريق يحيى، عن أبي سلمة به.
ومسلم (كتاب الهبات - باب العمرى - ٣/١٢٤٥/ رقم ٢٠) من طريق مالك به، ورواه برقم (٢١) من طريق الليث، عن الزهري به نحوه.
والحديث في الموطأ (٢/٧٥٦/ رقم ٤٣)، وانظر مسند الموطأ (ص ١٤٩، ص ١٥٠).

وروى ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، وَمِيرَاثٌ[1] لأَهْلِهَا»[2].

(وفي الباب) عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير، وعائشة، ومعاوية.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا قال هي لك حياتك ولعقبك، فإنها لمن أُعْمِرَهَا، لا تَرْجِعُ إلى الأول.

وإذا لم يقل: لعقبك؛ فهي راجعة إلى الأول، إذا مات الْمُعْمَر.

وهو قول مالك بن أنس، والشافعي.

وروي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا مات المعمر فهي لورثته، وإن تجعل لعقبه.

وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق[3].

---

(١) وفي الجامع (٣/٦٢٣): «أو».

(٢) خرجه الترمذي في هذا الوجه (٣/٦٢٣).

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يحيى بن حكيم المقومي»، و «محمد بن إسماعيل».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٢٤٤) في الزهري، والتقى معه في الإسناد رقم (١٢٤٥) في مالك.

١٧ - باب ما جاء في الرقبى

١٢٥٧/٢٩ - **نا زياد بن أيوب**، نا هشيم، أرنا داود بن أبي هند عن أبي الزبير[١]، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الرُّقْبَى[٢] جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»[٣].

هذا حديث «حسن».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أن الرقبى جائزة مثل العمرى.

وهو قول أحمد، وإسحاق.

وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة بين العمرى والرقبى؛ فأجازوا العمرى، ولم يجيزوا الرقبى.

---

(١) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس. «صدوق يدلس».
تقدم في (١/١٥٦).

(٢) الرُّقْبَى: أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك.
وهي فعلى من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.
النهاية (١/٢٤٩)، وغريب الحديث للهروي (٢/٧٧)، ومشارق الأنوار (١/١٩٨) مادة (رقب).

(٣) إسناد الطوسي فيه «عنعنة» أبي الزبير، وهو مدلس. والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في الرقبى - ٣/٨٢١).
والنسائي (كتاب العمرى - باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر في العمرى - ٦/٢٧٤).
وابن ماجه (كتاب الهبات - باب الرقبى - ٢/٧٩٧) كلهم من طريق هشيم به نحوه.
وفي طريق عند النسائي ورد تصريح أبي الزبير بسماع الحديث من جابر بمعناه لا بلفظه.
ورواه أبو داود (٣/٨٢٠) من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر به نحوه.
وانظر إرواء الغليل (٦/٥٢-٥٥).

وتفسير الرقبى أن يقول: هذا الشيء لك ما عشتَ، فإن مُتَّ قبلي فهي راجعة إِلَيَّ.

وقال أحمد وإسحاق: الرقبى مثل العمرى، وهي لمن أعطيها، ولا ترجع إلى الأول[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «هشيم».

١٨ - باب ما جاء
في الرجل يضع على حائط جاره خشبًا[١]

٣٠/١٢٥٨ - نا الزبير بن أبي بكر، قاضي أهل مكة، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن **عبد الرحمن بن هرمز** الأعرج، **قال: سمعت** أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ[٢] جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ»[٣].

فلما حدثه[٤] أبو هريرة طأطأوا رءوسهم، فقال: ما لي أراكم معرضين[٥]؟ والله! لأرمين[٦] بين أكتافكم.

(وفي الباب) عن ابن عباس، ومجمع بن جارية.

ويقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقول الشافعي.

وروي عن بعض أهل العلم، قال[٧]: له أن يمنع جاره أن يضع خشبة في جداره.

---

(١) وفي (ع): وضع الخشبة في حدار الجار، وفي (ي): باب الرجل يضع على حائط جاره خشبًا.

(٢) ضبطت الكلمة في الأصل (ق ١٣٨/ أ) بضم الدال.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب المظالم - باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره - ٦٨/٢).

ومسلم (كتاب المساقاة - باب غرز الخشب في جدار الجار - ١٢٣٠/٣/ رقم ١٣٦).

كلاهما من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج به نحوه.

ورواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به نحوه.

(٤) هكذا في الأصل (ق ١٣٨/ أ)، وفي الجامع (٦٢٦/٣): «فلما حدث».

(٥) وفي الجامع (٦٢٦/٣): «مالي أراكم عنها معرضين».

(٦) وفي الجامع (٦٢٦/٣): «... لأرمين بها ...».

(٧) وفي الجامع (٦٢٧/٣): «قالوا».

وهو قول مالك بن أنس.

والقول الأول أصح إن شاء الله[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الزبير بن أبي بكر».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».

٣ - ذكر اسم الأعرج واسم أبيه.

١٩ - باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه[١]

١٢٥٩/٣١ - يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وزياد بن أيوب، قالا: نا هشيم، قال: عبدالله بن أبي صالح[٢]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»[٣].

هذا حديث «حسن غريب».

وعبدالله بن أبي صالح هو: أخو سهيل بن أبي صالح.

لا نعرفه إلا من حديث هشيم عن عبدالله بن أبي صالح.

---

(١) وفي (ع): باب اليمين على نية المدعي، وفي (ي): باب أن اليمين على ما يصدقه صاحبه.

(٢) (م د ت ق) عبدالله بن أبي صالح السمان المدني، ويقال له: عباد.

قال ابن المديني: «ليس بشيء في هذا - لحديث في نفقة المتوفى -».

وفي سؤالات ابن أبي شيبة له وثقه.

وقال البخاري: «منكر الحديث».

وقال ابن عدي: «ضعيف».

و «وثقه» ابن معين، والساجي، والأزدي.

وقد «فسر» جرحه ابن حبان فقال: «يتفرد عن أبيه بما لا أصل من حديث أبيه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

وقال ابن حجر: «لين» من السادسة.

وذكر الخطيب فائدة؛ وهي أن هشيمًا كان تارة يذكر اسمه، وتارة يذكر لقبه.

التقريب (ص ٥١٥)، وسؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص ١١١)، والتاريخ الكبير (٣٨/٦)، وذخيرة الحفاظ (٢٨٠٣/٥)، وتهذيب التهذيب (٢٦٤/٥)، والبيان والتوضيح (ص ١٠٠)، وموضح أوهام الجمع والتفريق (٢٦٧/١).

(٣) إسناد الطوسي «رجاله ثقات»؛ غير «عبدالله بن أبي صالح» ففيه كلام الأئمة السابق، ولم تتحرر لي درجته!

والحديث رواه مسلم (كتاب الأيمان - باب يمين الحالف على نية المستحلف - ١٢٧٤/٣/ رقم ٢٠) عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد، كلاهما عن هشيم به نحوه.

والعمل على هذا عند بعض [أهل][1] العلم.

وبه يقول أحمد وإسحاق.

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا كان المستحلف ظالمًا فالنية نية الحالف، / وإذا كان المستحلف مظلومًا فالنية نية التي استحلف[2]. (ق ١٣٨/أ)

---

(١) من الجامع (٣/٦٢٧)، وقد سقطت في الأصل (ق ١٣٨/ أ).

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يعقوب الدورقي»، و «زياد بن أيوب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «هشيم».

٢٠ - باب ما جاء
في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل[١]

٣٢/١٢٦٠ - نا محمد بن عبد الله المخرمي، والقاسم بن يزيد المقرئ[٢]، قالا: نا وكيع، عن المثنى بن سعيد الضبعي، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»[٣].

وقد روى يحيى بن سعيد القطان بمثل هذا الإسناد، فقال فيه: عن بشير بن كعب العدوي، عن أبي هريرة.

وهذا أصح من حديث وكيع.

[وفي الباب][٤] عن ابن عباس.

وحديث بشير بن كعب، عن أبي هريرة، **يقال**: حديث «حسن صحيح».

فأما حديث بشير بن نهيك، عن أبي هريرة هذا، فهو غير محفوظ[٥].

---

(١) وفي (ع): باب قَدْر الطريق، وفي (ي): باب الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل.

(٢) القاسم بن يزيد المقرئ: «شيخ صدق».
تقدم في (١/٢٤٨).

(٣) إسناد الطوسي حكم الترمذي على طرفه بشذوذه، وأن المحفوظ رواية قتادة عن بشير بن كعب العدوي، عن أبي هريرة.
والحديث «صحيح».
رواه البخاري (كتاب المظالم - باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة ... - ٧٢/٢) من طريق الزبير بن خرّيت، عن عكرمة، سمعت أبا هريرة به نحوه.
ومسلم (كتاب المساقاة - باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه - ١٢٣٢/٣/ رقم ١٤٣).
من طريق يوسف بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

(٤) من الجامع (٦٢٩/٣)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٣٨/ ب).

(٥) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبد الله المخرمي»، و «القاسم بن يزيد الوزان».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «وكيع».

٢١ - باب ما جاء
في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا[١]

١٢٦١/٣٣ - **نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ**، نا سفيان بن عيينة، **في المرة الثانية**، عن زياد بن سعيد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «خَيَّرَ غُلامًا بَينَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»[٢].

روى ابن المقرئ في المرة الأولى مرسلاً.

وقال سفيان: مرة كذا، ومرة كذا.

(وفي الباب) عن ابن عمرو، [وجد][٣] عبدالحميد بن جعفر.

وحديث أبي هريرة «حسن»[٤].

وأبو ميمونة، اسمه: سُلَيم.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، قالوا: يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد.

---

(١) وفي (ع): باب تخيير الغلام بين أبويه.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد - ٢/٧٠٨). وسكت عنه، من طريق ابن جريج.

وابن ماجه (كتاب الأحكام - باب تخيير الصبي بين أبويه - ٢/٧٨٧) من طريق سفيان بن عيينة.

كلاهما عن زياد بن سعد به نحوه.

(٣) من الجامع (٣/٦٢٩)، وقد سقطت من الأصل.

(٤) وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح».

وهو قول أحمد وإسحاق.

وقالا: ما كان الولد صغيرًا، فالأم أحق، فإذا بلغ الغـلام سـبع سـنين خير بين أبويه[1].

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبد الله المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».

٣ - تعيين سفيان.

٤ - بيان وجوه تحديث ابن عيينة بالحديث.

٥ - ذكر صفة رواية ابن المقرئ.

٢٢ - باب ما جاء
أن الوالد يأخذ من مال ولده[١]

١٢٦٢/٣٤ - **نا الحسن بن محمد الزعفراني**، **نا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير**، نا الأعمش، عن **إبراهيم**[٢]، عن **الأسود**[٣]، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»[٤].

(وفي الباب) عن جابر، وعبد الله بن عمرو.

وهذا حديث «**حسن**»[٥].

وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة.

وأكثرهم قالوا: عن عمته، عن عائشة.

---

(١) وفي (ي): باب أن الوالد يأخذ من مال ولده.

(٢) إبراهيم: بن يزيد النخعي.
انظر تهذيب الكمال (٢٣٤/٢).

(٣) الأسود: بن يزيد النخعي.
انظر تهذيب الكمال (٢٣٤/٣).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».
رواه الإمام أحمد (٣١/٦).
وأبو داود (كتاب البيوع - باب في الرجل يأكل من مال ولده - ٨٠٠/٣).
والنسائي (كتاب البيوع - باب الحث على الكسب - ٢٤١،٢٤٠/٧).
ثلاثتهم من طريق منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة به نحوه.
ورواه النسائي (٢٤١/٧) من طريق عمرو بن سعيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود به مثله.

(٥) وفي الجامع «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ قالوا: إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده، يأخذ ما شاء.

وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه[1][2].

---

(١) ولعل هذا هو الراجح؛ لحديث عائشة مرفوعًا: «إن أولادكم هبة الله لكم ﴿يهب لمن يشاء إناثًا، ويهب لمن يشاء الذكور﴾ فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها».

رواه الحاكم (٢/٢٨٤) وصححه.

وانظر الصحيحة (١٣٧/١/٦).

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الأعمش».

٣ - رواية الحديث عن الأعمش من وجه آخر؛ عن إبراهيم، عن الأسود، ليس فيه ذكر عُمَارة ولا عمته.

٢٣ - باب فيمن يكسر له الشيء
ما يحكم له من مال الكاسر[١]

١٢٦٣/٣٥ - نا محمد بن محمد بن عمر، نا محمد بن عيسى[٢]، نا محمود بن غيلان، نا أبو داود الحفري، عن سفيان[٣]، عن حميد، عن أنس، قال: أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طعامًا في قصعة[٤]. فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»[٥].

١٢٦٤/٣٦ - ونا محمد بن علي[٦]، قال: نا بشر بن خالد العسكري، قال: نا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن حميد، عن أنس قال: بعث بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام في قصعة، **فكسرتها خادم لعائشة**، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «طَعَامٌ كَطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ كَإِنَاءٍ»[٧].

---

(١) وفي (ع): باب من كسر شيئًا ما يحكم له من مال الكاسر.

(٢) محمد بن عيسى: هو الترمذي.
انظر تهذيب الكمال (٣٠٧/٢٧).

(٣) سفيان: الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١٥٧/١١).

(٤) القصعة: الصفحة تشبع العشرة، والجمع قصاع.
تهذيب الأسماء واللغات (٩٤/٤)، ولسان العرب (٢٧٤/٨).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب المظالم - باب إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره - ٧٣/٢) من طريق يحيى بن سعيد عن حميد به نحوه.

(٦) محمد بن علي: بن الحسن المعروف بالحكيم الترمذي.
انظر سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٣)، وقد تقدم في (١٥٨/١).

(٧) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث «صحيح» كما تقدم؛ سوى لفظة «خادم لعائشة» فإنها غير محفوظة، والمحفوظ أن التي كسرت القصعة هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد روى سويد بن عبد العزيز، عن حميد، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم: استعار قصعة، فضاعت، فضمنها لهم.

وهذا حديث غير محفوظ.

وإنما أراد - **عندنا** - سويد الحديث الذي رواه الثوري.

وحديث الثوري أصح[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج من الإسناد رقم (١٢٥٣):

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي الترمذي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الثوري».

٢٤ - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة[1]

١٢٦٥/٣٧ - **أرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان**[2]، / (ق ١٣٨/ب) **قال: نا قبيصة**[3]، قال: نا سفيان[4]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عُرِضْتُ على النبي صلى الله عليه وسلم **يوم الجيش**[5] **يوم أحد** وأنا ابن أربع عشرة، فلم يُجِزْني، وعُرِضْتُ عليه **يوم الخندق** وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

قال نافع: فحدثت به عمر بن عبد العزيز، فقال: من كان ابن أربع عشرة سنة **فألحقوه على مائة**، ومن كان ابن خمس عشرة سنة فافرضوا له[6].

---

(١) وفي (ع): باب حد بلوغ الرجل والمرأة، وفي (ت): باب ما جاء في حد البلوغ.

(٢) أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان: «صدوق».
تقدم في (١/١٧٠).

(٣) (ع) قبيصة: بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي - بضم المهملة وتخفيف الواو والمد - أبو عامر الكوفي.
قال أبو حاتم: «صدوق».
واختاره الذهبي وابن حجر.
وقال النسائي «ليس به بأس».
وقد استصغره ابن معين في الثوري، وليس بشيء مع قول قبيصة نفسه: جالست الثوري وأنا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين.
التقريب (ص ٧٩٧)، والجرح والتعديل (٧/١٢٦)، وميزان الاعتدال (٣/٣٨٣)، وتهذيب الكمال (٢٣/٤٨٤-٤٨٨).

(٤) سفيان: هو الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٩)، (٢/٤٩٦)، وتحفة الأشراف (٦/١٣٦-١٣٧).

(٥) كذا في الأصل (ق ١٣٩/ أ)، وفي الجامع: في جيش

(٦) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب المغازي - باب غزوة الخندق - ٣/٣٠) من طريق يحيى بن سعيد.
ومسلم (كتاب الإمارة - باب بيان سن البلوغ - ٣/١٤٩٠/ حديث رقم ٩١) من طريق عبد الله بن نمير وغيره عن عبيد الله به نحوه.

٣٨/١٢٦٦ - **نا علي بن مسلم، نا محمد بن بكر البرساني**[١]، **قال: نا ابن جريج**، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن [أربع][٢] عشرة، فلم يجز **ولم يرني بلغت**، ثم عرضت عليه **يوم الخندق** وأنا ابن خمس عشرة فأجازني.

قال نافع: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عماله: لا تفرضوا إلا لمن له خمس عشرة سنة.

فكان عمر لا يفرض لأحد إلا مائة درهم حتى يبلغ [خمس][٣] عشرة سنة[٤].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة، فحكمه حكم الرجال.

وإذا احتلم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال.

وقال أحمد، وإسحاق: للبلوغ ثلاث[٥] منازل:

بلوغ خمس عشرة، أو الاحتلام، فإن لم يعرف سنه ولا احتلامه، فالإنبات. يعني: العانة[٦].

---

(١) محمد بن بكر البرساني: «صدوق قد يخطئ».
تقدم في (٢/١٩٤).
(٢) سقطت الكلمة من الأصل (ق ١٣٩/أ)، وقد أثبتها من جامع الترمذي (٣/٦٣٣).
(٣) من الجامع، وقد سقطت في الأصل.
(٤) إسناد الطوسي «حسن»، وقد مر تخريج الحديث.
(٥) وفي الجامع (٣/٦٣٣): «ثلاثة».
(٦) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان»، و «علي بن مسلم الطوسي». =

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٢٥٤) في الثوري، والتقى معه في الإسناد رقم (١٢٥٥) في عبيد الله بن عمر.

٣ - زيادة ذكر (أحد) و (الخندق) ولم يسميا في جامع الترمذي.

٢٥ - باب فيمن تزوج امرأة أبيه[١]

١٢٦٧/٣٩ - نا أبو سعيد الأشج، قال: نا حفص بن غياث، عن أشعث[٢]، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار، ومعه لواء. فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن آتيه برأسه[٣].

١٢٦٨/٤٠ - **ونا** أبو سعيد، أيضًا، قال: نا **أبو خالد**[٤]، عن أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، **عن يزيد بن البراء**[٥][٦]، عن

---

(١) وفي (ع): باب من تزوج امرأة أبيه، وفي (م/ع)، (ي): باب فيمن تزوج امرأة أبيه، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء فيمن ...الخ.

(٢) أشعث: بن سوار الكندي. «ضعيف».

تقدم في الباب رقم (٧٧٣)، حديث رقم (١٠٨٩).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «أشعث». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الحدود - باب في الرجل يزني بحريمه - ٦٠٢/٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه به نحوه، بذكر (عمي) بلد لفظة (خالي).

وهذا سند حسن.

ورواه ابن ماجه (كتاب الحدود - باب من تزوج امرأة أبيه من بعده - ٨٦٩/٢) من طريق أشعث به نحوه.

وللحديث طريق آخر عند أبي داود، والدارقطني (١٩٦/٣) من حديث أبي الجهم، عن البراء.

وانظر إرواء الغليل (١٨/٨-٢٢).

(٤) أبو خالد: سليمان بن حيان الأحمر. «صدوق يخطئ».

تقدم في (٣٩٠/٢).

(٥) وضعت علامة ضبة هكذا (صـ) في الأصل (ق ١٣٩/أ)

(٦) (د س) يزيد بن البراء بن عازب.

«وثقه» ابن حبان والعجلي، وقال ابن حجر: «صدوق».

التقريب (ص ١٠٧٢)، وثقات ابن حبان (٥٣٤/٥)، وترتيب ثقات العجلي (ص ٤٧٧)، وتهذيب التهذيب (٣١٦/١١).

خاله، أن رجلاً تزوج امرأة أبيه، **أو امرأة ابنه، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقتله**[1].

(وفي الباب) عن قرة المزني.

وحديث البراء، حديث «غريب»[2].

وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن أبيه.

وروي عن أشعث، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن خاله، عن النبي صلى الله عليه وسلم[3].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «صحيح» كما تقدم.

(٢) وفي الجامع: حسن صحيح.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد الأشج» فوافق الترمذي في ذلك.

٢ - رواية الحديث بزيادة ذكر «يزيد بن البراء».

٣ - زيادة ذكر «قتل» الرجل

٢٦ - باب ما جاء
في الرجلين أحدهما أسفل من الآخر في الماء[١]

١٢٦٩/٤١ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا إسماعيل بن علية، قال: نا عبد الرحمن بن إسحاق[٢]، عن الزهري، عن عروة، قال: خاصم الزبير رجل من الأنصار في **شَرْج**[٣] من شراج الحرة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا زُبَيرُ؛ اِشْرَبْ، ثُمَّ خَلِّ سَبِيلَ المَاءِ».

قال رجل من الأنصار: **اعدل يا رسول الله**، أن كان ابن عمتك؟

قال: فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف أن قد ساءه.

قال: فقال: «يَا زُبَيرُ؛ اِحْبِسِ المَاءَ إِلَى الجَدْرِ، أَوْ إِلَى الكَعْبَينِ، ثُمَّ خَلِّ سَبِيلَ المَاءِ».

قال: فنزل ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[٤].

---

(١) وفي (ع): باب الرجلين يكون احدهما أسفل من الآخر في الماء، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء.

(٢) عبد الرحمن بن إسحاق: المدني. «صدوق رمي بالقدر».
تقدم في (٣٠٦/١).

(٣) الشَّرْجُ: واحد الشراج، وهي مسايل الماء من الحرار إلى السهول.
غريب الحديث للهروي (٢/٤)، وغريب الحديث للخطابي (١٠٦/١)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٥٢٥/١)، والنهاية (٤٥٦/٢) كلهم في مادة (شرج).

(٤) سورة النساء، من الآية رقم (٦٥).
وإسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب المساقاة - باب شرب الأعلى قبل الأسفل - ٥٢/٢) من طريق معمر.
ومسلم (كتاب الفضائل - باب وجوب اتباعه ﷺ - ١٨٢٩/٤/ حديث رقم ١٢٩) من طريق الليث.
والواحدي في أسباب النزول (ص ٩٤) من طريق شعيب.
ثلاثتهم عن الزهري به نحوه.

وهذا حديث «**حسن**»[1].

وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن الزبير، نحو حديث ابن علية.

وروى عبدالله بن وهب، عن الليث.

ويونس عن الزهري، عن عروة، عن عبدالله بن الزبير، **أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

٤٢/١٢٧٠ - نا بذلك أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان[2]**، إملاء، قال: نا بشر بن عمر، قال:** نا الليث بن [سعد][3]، قال: سمعت ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أنه حدثه: / أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج بالحرة التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري: [سَرِّحِ][4] الماء يمر. فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ق ١٣٩/أ)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: «اِسْقِ يَا زُبَيرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ».

فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله؛ أن كان ابن عمتك ؟!

فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «يَا زُبَيرُ؛ اِسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ».

---

(١) وفي الجامع: «حسن صحيح».

(٢) أحمد بن محمد القطان: «صدوق».

تقدم في (١/١٧٠).

(٣) من عندي، وفي الأصل (ق ١٣٩/ أ): سعيد.

(٤) من الجامع (٣/٦٣٥)، وفي الأصل (ق ١٣٩/ ب): شرّج.

قال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية أنزلت في ذلك: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾[1][2].

---

(١) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح» كما تقدم.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «أحمد بن محمد القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٢٦٩) في «الزهري»، والتقى معه في الإسناد رقم (١٢٧٠) في «الليث بن سعد».

٣ - تعيين «الليث».

٤ - زيادة ذكر لفظة «العدل» في المتن برقم (١٢٦٩).

٢٧ - باب ما جاء
فيمن يعتق مملوكه أو مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم[١]

١٢٧١/٤٣ - نا أحمد بن عبد الله المنجوفي[٢]، قال: نا روح[٣]، قال: نا سعيد وهو ابن أبي عروبة، عن أيوب[٤].

١٢٧٢/٤٤ - ونا ابن المقرئ[٥]، قال: نا أبي[٦]، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة.

١٢٧٣/٤٥ - ونا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، قال: نا عارم[٧]، قال: نا حماد بن زيد، عن أبي قلابة، **عن عمه** أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رجلاً من الأنصار أعتق رءوسًا ستة عند موته، لم يكن له مال غيرهم. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم، فأقرع بينهم، فأجاز الثلث: اثنين، ورد أربعة في الرِّقِّ[٨].

وهذا لفظ المنجوفي.

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم.
(٢) أحمد بن عبد الله المنجوفي: «صدوق».
تقدم في (١/٤٤٥).
(٣) روح: بن عبادة.
انظر تهذيب الكمال (٩/٢٣٩).
(٤) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.
انظر تهذيب الكمال (٣/٤٥٨).
(٥) ابن المقرئ: هو محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ.
(٦) أبوه: عبد الله بن يزيد المقرئ.
(٧) عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي.
كشف النقاب (١/٣١٧).
(٨) إسناد الطوسي رقم (١٢٧١): «حسن».
والإسنادان الآخران صحيحان.
والحديث رواه مسلم (كتاب الأيمان - باب من أعتق شركًا له في عبد - ٣/١٢٨٨) من طريق ابن علية، وحماد، والثقفي - فرقهم - ثلاثتهم عن أيوب به بنحوه.
ورواه من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران به نحوه.

٤٦/١٢٧٤ - ونا روح، قال: نا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رجلاً من الأنصار[١].

(وفي الباب) عن أبي هريرة.

يقال: حديث عمران حديث «حسن صحيح».

وقد روي من غير وجه عن عمران بن حصين.

والعلم على هذا عند بعض أهل العلم.

وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

يرون استعمال القرعة في هذا وفي غيره.

وأما بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم، فلم يروا القرعة، وقالوا: يعتق من كل عبد الثلث، ويستسعى في ثلثي قيمته.

وأبو المهلب اسمه: عبد الرحمن بن معاوية، وهو عم[٢] أبي قلابة.

وأبو قلابة اسمه: عبد الله بن زيد[٣].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «سعيد»، و «قتادة»، و «الحسن».

وقد نفى ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما سماع الحسن رحمه الله تعالى من عمران بن حصين ﷺ. كما في المراسيل (ص ٣٨).

والحديث «صحيح» كما مر.

ورواه النسائي (كتاب الجنائز - باب الصلاة على من يحيف في وصيته - ٦٤/٤) من طريق منصور بن زاذان، عن الحسن به نحوه.

(٢) وفي بعض طبعات الجامع: وهو غير أبي قلابة.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيوخه: «أحمد بن عبد الله المنجوفي»، و «محمد بن عبد الله المقرئ»، و «محمد بن إسحاق الصاغاني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٢٧١) في «أيوب»، والتقى معه في الإسنادين رقم (١٢٧٢)، (١٢٧٣) في «حماد بن زيد»، والتقى معه في الإسناد رقم (١٢٧٤) في «عمران بن حصين».

٣ - رواية الحديث من طريق «حماد بن زيد» على وجهين.

٤ - ذكر قرابة أبي المهلب بأبي قلابة.

٥ - تصحيح كلمة (غير) عند الترمذي إلى كلمة (عمه) في آخر الباب.

٢٨ - باب ما جاء فيمن ملك ذا محرم[1]

١٢٧٥/٤٧ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا أبو النعمان محمد بن الفضل، قال: نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ[2]، فَهُوَ حُرٌّ»[3].

١٢٧٦/٤٨ - ونا محمد بن يحيى[4]، قال: نا الحجاج[5]، قال: نا حماد، قال: نا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»[6].

---

(١) وكذا في (م/ت)، (ت)، (ف)، (ي)، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم.

(٢) وفي الجامع (٣/٦٣٧): «ذا رحم محرم».

(٣) إسناد الطوسي فيه «عنعنة» قتادة والحسن، وقد تقدم ذكر مسألة سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة في (٢/٩٥).

والحديث «صحيح».

رواه من هذا الوجه أبو داود (كتاب العتق - باب فيمن ملك ذا رحم محرم - ٤/٢٥٩، ٢٦٠).

وابن ماجه (كتاب العتق - باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر - ٢/٨٤٣) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وللحديث شاهد رواه ابن ماجه برقم (٢٥٢٥)، وابن الجارود (ص ٣٢٥) كلاهما من طريق ضمرة بن ربيعة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به مثله.

وانظر إرواء الغليل (٦/١٦٩-١٧١).

(٤) محمد بن يحيى: الذهلي.

انظر تهذيب الكمال (٢٦/٦١٨).

(٥) الحجاج: بن منهال.

انظر تهذيب الكمال (٥/٤٥٧).

هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة .

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمر ، شيئًا من هذا .

وقال : محمد بن بكر البرساني ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، وعاصم الأحول ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ» .

ولا نعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث : عن عاصم الأحول غير محمد بن بكر البرساني .

والعمل على هذا عند أهل العلم[1] .

---

(٦) إسناد الطوسي رجاله ثقات .

وهو «صحيح» كما تقدم ، ولم اقف عيه من هذا الوجه عن الحجاج ، عن حماد .

(١) من فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : «محمد بن يحيى الذهلي» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حماد بن سلمة» .

يتلوه في الذي يليه

إن شاء الله عز وجل

باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم

والحمد لله، وصلواته على نبيه محمد المصطفى

وعلى آله وسلم تسليمًا / (ق ١٣٩/ب)



الجزء العاشر من مختصر الأحكام

مما رواه أبو علي الحسن بن علي

ابن نصر بن منصور الطوسي

عن شيوخه

أخبرنا به محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي،

عن أبي القاسم الزنجاني، عن أبي علي بن بندار،

عن أبي سعيد الأبهري الطوسي، غفر الله لهم أجمعين

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج اليشكري

غفر الله له ولوالديه

سمع هذا

أبو الفضل جعفر بن يوسف بن الحجاج اليشكري رحمه الله / (ق ١٤٠/ب)





وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصل اللهم على محمد خاتم النبيين، وآله أجمعين. رب أنعمت فزد

٢٩ - باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم[١]

أخبرنا الشيخ الصالح أبو القاسم يوسف بن الحسن بن محمد الزنجاني، قراءة عليه، من أصل سماعه، ونا به لفظًا، قال: نا، أرنا الحسن بن علي بن بندار الزنجاني، بزنجان سنة اثنتين وعشرين وأربع مائة، قراءة عليه. قال: أرنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري، بأبهر، في رجب سنة سبع وثمانين وثلاث مائة فيما قرأت عليه، قال: نا أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي، في سنة سبع وثمان وثلاثمائة:

٢٧٧/٤٩؛ ١ - نا محمد بن عبد الله المخرمي، قال: نا وكيع، قال: نا شريك[٢]، عن أبي إسحاق[٣]، عن عطاء، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ زَرَعَ زَرْعًا [في][٤] أَرْضٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَلَهُ نَفَقَتُهُ»[٥].

---

(١) وفي (ف)، (ي): باب ما جاء من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، وفي (ع)، (ت): باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم.

(٢) شريك: هو ابن عبد الله النخعي. «صدوق يخطئ».
تقدم في (١/١٥٩).

(٣) أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي.
انظر تهذيب الكمال (٢٢/١٠٦).

(٤) من الجامع (٣/٦٣٩)، وفي الأصل (ق ١٤١/أ): «من زرع زرعًا صوابه أرض...»، ووضعت علامة تضبيب على كلمة (زرعًا)، وكتب كلام في الحاشية لم أستطع قراءته.

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للانقطاع بين عطاء ورافع، ولعنعنة أبي إسحاق السبيعي، وللكلام في شريك.
والحديث «صحيح لغيره».

=

٥٠/١٢٧٨ - ونا الحسن بن علي بن عفان[1]، قال: نا يحيى بن آدم، قال: نا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ زَرَعَ في أَرْضِ قَومٍ بِغَيرِ إِذْنِهِمْ، فَلَهُ نَفَقَتُهُ، وَلَيسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيءٌ»[2].

٥١/١٢٧٩ - ونا محمد بن علي[3]، قال: نا قتيبة، **وابن بنت السدي[4]، قالا:** نا شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق، عن

= رواه أحمد (٤٦٥/٣).

وأبو داود (كتاب البيوع - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها - ٦٩٢/٣).

وابن ماجه (كتاب الرهون - باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم - ٨٢٤/٢).

كلهم من طريق شريك، عن أبي إسحاق به نحوه، ورواية أحمد من طريق وكيع، عن شريك به.

ورواه البيهقي (١٣٦/٦، ١٣٧) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق. وقيس هذا «سيء الحفظ».

ورواه أبو داود من طريق بكير بن عامر البجلي، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن رافع. وبكير «ضعيف».

وانظر بقية الطرق في إرواء الغليل (٣٥٠/٥-٣٥٣).

(١) (د ق) الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي.

قال ابن أبي حاتم: «صدوق»، واختاره الحافظ ابن حجر.

وذكره ابن حبان في الثقات. (ت ٢٧٠هـ).

التقريب (ص ٢٤٠)، والكاشف (٣٢٨/١)، وثقات ابن حبان (١٨١/٨)، وتهذيب الكمال (٢٥٨/٦).

(٢) الكلام في إسناد الطوسي كما تقدم في الإسناد الذي قبله.

وهو في كتاب الخراج ليحيى بن آدم (ص ٩٠/ رقم ٢٩٥)، من طريق الحسن بن علي بن عفان به.

(٣) محمد بن علي: بن طرخان.

انظر تذكرة الحفاظ (٦٩٤/٢)، وقد تقدم في (٢٠٦/١).

(٤) ابن بنت السدي: لم أقف عيه!

عطاء، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»[1].

هذا حديث «غريب».

لا نعرفه من حديث أبي إسحاق، إلا من هذا الوجه، من حديث شريك بن عبد الله.

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

وسئل محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن.

ولا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

وروى محمد بن إسماعيل، عن معقل بن مالك البصري، **قال**: نا عقبة بن الأصم، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم **مثله**[2].

---

(١) رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها - ٣/٦٩٢) من طريق قتيبة، عن شريك به.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيوخه: «محمد بن عبد الله المخرمي»، و «الحسن بن علي بن عفان»، و «محمد بن علي بن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين (١٢٧٧)، (١٢٧٨) في شريك، والتقى معه في الإسناد رقم (١٢٧٩) في «قتيبة».

٣٠ - باب ما جاء في النحل[1] والتسوية بين الولد[2]

٥٢/١٢٨٠ - **نا عبدالله بن محمد الزهري[3]، قال**: نا سفيان[4]، قال: **سمعناه من** الزهري، قال: أخبرني محمد بن النعمان بن بشير، وحميد بن عبدالرحمن، عن النعمان بن بشير، أن أباه، نحله غلامًا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده. فقال: «أَكُلَّ أَوْلَادِكَ نَحَلْتَ؟»، قال: لا. قال: «فَارْدُدْهُ»[5].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد روي من غير وجه، عن النعمان بن بشير.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ يستحبون التسوية بين الولد.

حتى قال بعضهم: يسوي بين ولده حتى في القبلة.

وقال بعضهم: يسوي بين ولده في النحل والعطية، يعني الذكر والأنثى سواء، وهو قول الثوري.

---

(١) النحل: مثل القفل؛ إعطاء الشيء من غير عوض بطيب نفس.
المصباح المنير (٥٩٥/٢/ نحل).

(٢) وفي (ع): باب في النحل والتسوية بين الولد.

(٣) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدم في (١٥١/١).

(٤) سفيان: بن عيينة.
انظر تهذيب الكمال (١٨٢/١١).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب الهبة - باب الهبة للولد - ٩٠/٢).
ومسلم (كتاب الهبات - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة - ١٢٤١/٣/ رقم ٩).
كلاهما من طريق مالك، عن ابن شهاب به نحوه.
والحديث في الموطأ (٧٥١/٢/ رقم ٣٩).

وقال بعضهم: التسوية بين الولد أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، مثل قسمة الميراث.

وهو قول أحمد، وإسحاق، رحمهم الله[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبد الله بن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».

٣ - تصريح سفيان بن عيينة بالسماع.

٣١ - باب ما جاء في الشفعة[1]

١٢٨١/٥٣ - نا أبو موسى محمد بن المثنى العنزي البصري، ومحمد بن يحيى الذهلي، قالا: نا أبو الوليد[2]، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الجَارِ أَوِ الأَرْضِ**»[3].

---

(١) وفي (ع): كتاب الشفعة.

والشفعة بضم الشين وسكون الفاء مثال غرفة، انتقال حصة شريك إلى شريك، كانت انتقلت إلى أجنبي.

المصباح المنير (٣١٧/١)، والنهاية (٤٨٥/٢)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٥٥٠/١).

(٢) أبو الوليد: الطيالسي هشام بن عبد الملك.

انظر تهذيب الكمال (٢٢٦/٣٠).

(٣) إسناد الطوسي فيه «عنعنه» قتادة والحسن.

والحديث «صحيح لغيره».

رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في الشفعة - ٧٨٧/٣).

والطبراني (٢٣٦/٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٣/٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، عن قتادة به.

فأمنا عنعنة قتادة برواية شعبة عنه، وبقيت عنعنة الحسن عن سمرة.

ورواه أحمد (٨/٥)، والبيهقي (١٠٦/٦) من طريق همام، عن قتادة به نحوه.

ورواه أحمد (١٢/٥) أيضًا من طريق سعيد به.

ورواه ابن حبان (٣٠٩/٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٢/٤)، والخطيب (٣٤٢/١١) من طريق عيسى بن يونس، عن قتادة، عن أنس مرفوعًا: «جار الدار أحق بالدار».

وقد وَهَّم الدارقطني عيسى بن يونس في روايته هذه، ودفع الألباني هذا النقد، ورجح ثبوت الروايتين عن قتادة.

فانظر إرواء الغليل (٣٧٧/٥، ٣٧٨).

وللحديث شاهد رواه أحمد (٣٨٨/٤) من طريق قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن الشريد بن سويد الثقفي مرفوعًا.

(وفي الباب) عن الشريد، وأبي رافع، وأنس بن مالك.

ويقال: حديث سمرة، حديث «حسن صحيح».

وروى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، [عن أنس][1]، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

وروى شعبة[2] عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن، عن سمرة.

ولا نعرف حديث قتادة، / عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس. (ق ١٤١/أ)

وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب هو حديث حسن.

ورواه إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع.

وحكي عن محمد بن **إسماعيل** أنه قال: كلا الحديثين صحيح[3].

---

(١) من الجامع (٣/٦٤١)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) وفي الجامع (٣/٦٤١): «وروي عن سعيد».

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن المثنى العنزي»، و «محمد بن يحيى النهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «قتادة».

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «شعبة» عن قتادة، فأمنا تدليسه.

٤ - ذكر اسم أبي البخاري «إسماعيل».

٣٢ - باب ما جاء في الشفعة للغائب[1]

١٢٨٢/٥٤ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم، قال: نا عبدالملك بن أبي سليمان[2]، عن عطاء[3]، عن جابر بن **عبدالله**، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»[4].

هذا حديث «غريب».

ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث، غير عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر.

وقد تكلم شعبة، في عبدالملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث.

وعبدالملك، يقال: هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة، من أجل هذا الحديث.

---

(١) وفي (ي): باب الشفعة للغائب.

(٢) عبد الملك بن أبي سليمان: «صدوق له أوهام».
تقدم في الباب رقم (٧٨٩)، والحديث رقم (١١١٥).

(٣) عطاء: بن أبي رباح.
انظر تهذيب الكمال (٢٠/٧٠).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث «صححه» ابن الجوزي والألباني.
رواه أحمد (٣/٣٠٣).
وأبو داود (كتاب البيوع - باب في الشفعة - ٣/٧٨٧).
وابن ماجه (كتاب الشفعة - باب الشفعة بالجوار - ٢/٨٣٣).
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٢١)، وابن عبد البر (٧/٤٧).
كلهم من طريق هشيم به مثله.
وقد تفرد به عبد الملك بن أبي سليمان.
وانظر نصب الراية (٤/١٧٤)، وإرواء الغليل (٥/٣٧٨، ٣٧٩).

وقد روى وكيع، عن شعبة، عن عبد الملك، هذا الحديث.

وروي عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري، قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان. يعني في العلم.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

أن الرجل أحق بشفعته، وإن كان غائبًا.

فإذا قدم فله الشفعة، وإن تطاول ذلك[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الملك بن أبي سليمان»، وهذا (بدل).

٣ - ذكر اسم أبي جابر رضي الله عنهما.

٣٣ - باب ما جاء
إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة

٥٥/١٢٨٣ - نا محمد بن يحيى الذهلي، والعباس بن محمد الدوري، ومحمد بن سنان القزاز البصري[١]، وإسحاق بن محمد الجوهري البصري[٢]، قالوا: نا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - قال العباس في حديثه: عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ مَا لَمْ تُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، فَلاَ شُفْعَةَ»[٣].

---

(١) (تمييز) محمد بن سنان بن يزيد القزاز، أبو بكر البصري، نزيل بغداد.

«عدله» قوم، فقال الدارقطني: «لا بأس به».

وقال مسلمة في الصلة: «ثقة».

«وجرحه» آخرون، فقال الآجري: سمعت أبا داود يتكلم في محمد بن سنان؛ يطلق فيه «الكذب».

وقال ابن خراش: «ليس بثقة».

وقال ابن حجر: «ضعيف».

و«فسر» جرحه بدعواه رواية حديث «والان» عن روح بن عبادة!

ودافع ابن حجر عنه في هذا فقال: «إن كان عمدة من كذبه كونه ادعى سماع هذا الحديث من ابن عبادة فهو جرح لين؛ لعله استجاز روايته عنه بالوجادة». (ت ٢٧١هـ).

التقريب (ص ٨٥١)، وسؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٣٤)، وتاريخ بغداد (٥/٣٤٣-٣٤٦)، وميزان الاعتدال (٣/٥٧٥)، وتهذيب التهذيب (٩/٢٠٦، ٢٠٧)، وتهذيب الكمال (٢٥/٣٢٤، ٣٢٥).

(٢) إسحاق بن محمد الجوهري: لم أقف على ترجمته!

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه النسائي في الكبرى (الشروط) كما في تحفة الأشراف (١٠/٤٢). =

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

٥٦/١٢٨٤ - نا أبو صالح بن منصور[2]، قال: نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: نا عبد الرزاق، قال: أرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: **إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في الأموال ما لم تقسم. فإذا قسمت** الحدود، **وعرفت الناس حقوقهم**، فلا شفعة **بين الناس**[3].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد رواه بعضهم مرسلاً عن أبي سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان.

وبه يقول بعض فقهاء التابعين، مثل: عمر بن عبد العزيز.

= وابن ماجه (كتاب الشفعة - باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة - ٨٣٤/٢) من طريق مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة.

كلاهما عن أبي هريرة به.

ورواية ابن ماجه عن محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن عمر قالا: ثنا أبو عاصم به.

والحديث في الموطأ (٧١٣/٢/ رقم ١) عن أبي سلمة مرسلاً.

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) (م) أبو صالح بن منصور: لعله أحمد بن منصور الحنظلي المروزي.

قال أبو حاتم: «صدوق». واختاره الحافظ ابن حجر.

التقريب (ص ٩٩)، والجرح والتعديل (٧٩/٢)، والكنى لمسلم (٤٣٩/١).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الحيل - باب في الهبة والشفعة - ٢٠٦/٤) من طريق هشام بن يوسف، عن معمر به نحوه.

ورواه عبد الرزاق (٧٩/٨).

وهو قول أهل المدينة، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ لا يرون الشفعة إلا للخليط، ولا يرون للجار شفعة، إذا لم يكن خليطًا.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: الشفعة للجار، واحتجوا بحديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ».

وقالوا[1]: الجار أحق **بشفعته**[2].

وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة.

---

(١) وفي الجامع (٣/٦٤٤): وقال.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي صالح بن منصور».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الرزاق».

٣ - زيادة لفظة: «... الشفعة في الأموال ما لم تقسم».

٣٤ - باب ما جاء في اللقطة والضالة[١]

١٢٨٥/٥٧ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا عبد الرزاق، نا سفيان[٢]، عن خالد الحذاء.

١٢٨٦/٥٨ - ونا محمد بن عثمان بن كرامة، قال: نا أبو أسامة، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن الجارود العبدي[٣]، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال أبو اسامة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: / «ضَالَّةُ (ق ١٤١/ب) **الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ، فَلاَ يَقْرَبَنَّهَا»[٤].**

---

(١) وفي (ح)، (ت)، (م/ت): باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، وفي (ع): باب اللقطة والضالة، وفي (ي): باب اللقطة وضالة الإبل والغنم.

(٢) سفيان: هو الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٧).

(٣) الجارود بن المعلى، ويقال ابن العلاء العبدي ﷺ.
تسمية أصحاب رسول الله ﷺ (ص ٣٧)، وأسد الغابة (١/٣١١)، والإصابة (١/٢١٦).

(٤) إسناد الطوسي «رجاله ثقات»، وفيه «علة»، وهي إسقاط خالد الحذاء راويًا بين يزيد بن الشخير والجارود العبدي.
والحديث «صحيح».
رواه الطبراني (٢/٢٩٦) من طريق شعبة، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله، عن الجارود به.
ورواه عبد الرزاق (١٠/١٣١) عن الثوري به. بذكر مطرف بين يزيد والجارود.
ورواه البيهقي (٦/١٩١) من طريق أبي حامد بن الشرقي، عن محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: ثنا عبد الرزاق به بذكر مطرف بن عبد الله بن الشخير بين يزيد والجارود أيضًا.
ورواه النسائي في الكبرى (كتاب الضوال - ٣/٤١٤) من طريقي شعبة، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم، عن الجارود به. =

قال سفيان: أراه يعني: الإبل.

هذا لفظ الذهلي.

هذا حديث «حسن»[1].

١٢٨٧/٥٩ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا أبي قال: نا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب[2]**، عن أبيه**[3]**، عن عبد الله بن عمرو**، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: سئل عن ضالة الإبل؟ فقال: «**مَا لَكَ وَلَهَا، لَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا**[4]**. دَعْهَا تَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَتَرِدُ المَاءَ حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا**».

= وعن موسى بن عبد الرحمن، عن أبي أسامة، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله، عن أخيه مطرف، عن الجارود به.

وعن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن يزيد بن زريع، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن أبي مسلم، عن الجارود به مثله.

ورواه من هذا الوجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٣/٣) من طريق يزيد بن زريع به.

ورواه ابن قانع (١٥٤/١) من طريق قتادة، عن أبي مسلم عن الجارود.

وللحديث شاهد رواه ابن ماجه (كتاب اللقطة - باب ضالة الإبل والبقر والغنم - ٨٣٦/٢) من طريق حميد الطويل، عن الحسن، عن مطرف، عن أبيه به نحوه.

(١) حديث الجارود هذا من زيادات الطوسي.

(٢) عمرو بن شعيب: «صدوق».

تقدم في (٢١١/٢).

(٣) أبوه: شعيب بن محمد: «صدوق».

تقدم في (٢١١/٢).

(٤) السقاء: ظرف الماء من الجلد، ويجمع على أسقية، والمعنى أنها تقوى على ورود الماء.

والحذاء: الخف، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض.

غريب الحديث للهروي (٢٠٣/٢/ سقى، حذا)، والنهاية (٣٨١/٢،٣٥٧/١).

ثـم سـئل عـن ضالـة الغنـم ؟ فقـال : «هِـيَ لَـكَ ، أَوْ لأَخِيـكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ» .

ثـم سـأله عـن اللقطـة ؟ قـال : «اِعْـرِفْ عَدَدَهَـا ، وَوِعَاءَهَـا ، وَعِفَاصَهَـا[1] ، ثُـمَّ عَرِّفْهَـا عَامًا . فَـإِنْ جَـاءَ صَاحِبُهَـا فَعَـرَفَ عَدَدَهَـا ، وَوِعَاءَهَا ، وَعِفَاصَهَا ، فَادْفَعْهَا إِلَيهِ ، وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ»[2] .

هذا حديث «**حسن**» .

وروى ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بـن خالد الجهني ، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ؟ فقال : «عَرِّفْهَا سَنَةً»[3] .

يقال : حديث زيد بن خالد : «حسن صحيح» .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم مـن أصحـاب النبي صلـى الله عليه وسلم وغيرهم .

ورخصوا في اللقطة إذا عرفها سنة ، فلم يجد من يعرفها ، أن ينتفع بها .

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقـال بعـض أهـل العلـم مـن أصحـاب النبي صلـى الله عليـه وسـلم وغيرهـم : يعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا تصدق بها .

---

(١) العفاص : الوعاء الذي فيه النفقة .

غريب الحديث للهروي (٢/٢٠١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٠٩) مادة (عفص) .

(٢) إسناد الطوسي «حسن» . والحديث «صحيح»

رواه أبو داود (كتاب اللقطة - باب التعريف باللقطة - ٢/٣٣٦، ٣٣٧) من طريق عبيد الله بـن الأخنس .

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/١٥٩) ، والبيهقي (٤/١٥٢، ١٥٣) من طريقي عمرو بن الحارث وهشام بن سعد . ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب به نحوه .

(٣) رواه الترمذي من هذا الوجه .

وهو قول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وهو قول أهل الكوفة: لم يروا لصاحب اللقطة أن ينتفع بها؛ إذا كان غنيًا.

وقال الشافعي: ينتفع وإن كان غنيًا.

لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفها، ثم ينتفع بها.

وكان أبي كثير المال، من مياسير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكلها.

فلو كانت اللقطة لا تحل [إلا][1] لمن تحل له الصدقة، لم تحل لعلي بن أبي طالب؛ لأن علي بن أبي طالب كان لا يحل له الصدقة.

وقد رخص بعض أهل العلم إذا كانت اللقطة يسيرة أن ينتفع [بها][2] ولا يعرفها.

وقال بعضهم: إذا كان دون (ربع دينار)[3] يعرفها[4] [قدر][5] جمعة، وهو قول إسحاق بن إبراهيم[6].

٦٠/١٢٨٨ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، والحسن بن عرفة العبدي[7]، واللفظ للحسن، قالا: نا يزيد بن هارون، عن سفيان

---

(١) من الجامع (٦٤٨/٣)، وفي الأصل (ق ١٤٢/ أ): «لمن لم تحل».

(٢) من الجامع (٦٤٩/٣)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) هكذا في الأصل (ق ١٤٢/ أ)، وفي الجامع (٦٤٩/٣): «إذا كان دون دينار ...».

(٤) وفي الجامع (٦٤٩/٣): فعرفها.

(٥) من الجامع (٦٤٩/٣)، وفي الأصل (ق ١٤٢/ أ): «فقد».

(٦) حديث عبد الله بن عمرو ﷺ من زوائد الطوسي.

(٧) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدم في (١٤٧/١).

الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: خرجت **حاجًا**، فأصبت سوطًا، فأخذته، فقال لي [زيد][1] بن صوحان، وسلمان بن ربيعة **الباهلي**: دعه.

فقلت: لا ادعه للسباع، لآخذنه فلأستمتعن به.

قال: فلقيت أبي بن كعب، فذكرت ذلك له.

فقال: أحسنت؛ إني وجدت صرة في[2] عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار، فأخذتها، فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي: «عَرِّفْهَا حَولاً»، أو قال: «سَنَةً، فَإِنْ وَجَدْتَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»[3].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[4].

---

(١) من الجامع (٦٤٩/٣)، وصحيح مسلم (١٣٥٠/٣)، والجرح والتعديل (٥٦٥/٣)، وفي الأصل (ق ١٤٢/ أ): «يزيد»، وهو خطأ.

(٢) من الجامع (٦٤٩/٣)، وقد كتبت في الأصل (ق ١٤٢/ أ) هكذا: «سرة» بالسين.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»؛ مخرج لرواته في الكتب الستة، غير الحسن بن عرفة، فليس من رجال أبي داود والنسائي.

والحديث رواه البخاري (كتاب اللقطة - باب وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه - ٦٢/٢).

ومسلم (كتاب اللقطة - ١٣٥٠/٣/ حديث رقم ٩) كلاهما من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «الدورقي»، و «الحسن بن عرفة».

٢ - وقع علو للطوسي، حيث وصل إلى يزيد بن هارون بواسطة واحدة، وهما: «الدورقي» أو «الحسن بن عرفة»، في حين أن الترمذي وصل بواسطتين وهما: «الخلال»، و «ابن نمير».

٣ - زيادة ذكر لفظة (الحج) في المتن.

٣٥ - باب ما جاء في الوقف[١]

١٢٨٩/٦١ - حدثني أبو بكر محمد بن محمد الواسطي[٢]، قال: نا محمد بن خلف[٣]، قال: نا رواد بن الجراح[٤]، عن صدقة بن يزيد[٥]، عن

---

(١) وفي (ع): باب الوقف. وفي (ح)، (م/ع)، (ص): باب في الوقف.

(٢) أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي، المعروف بابن الباغندي.

قال ابن عبد الهادي: الحافظ الكبير، محدث بغداد. (ت ٣١٢هـ).

تاريخ بغداد (٢٠٩/٣)، وطبقات علماء الحديث (٤٥١/٢-٤٥٣).

(٣) (س ق) محمد بن خلف بن عمار، أبو نصر العسقلاني.

«وثقه» ابن أبي عاصم، ومسلمة بن قاسم.

وقال أبو حاتم: «صدوق».

واختاره الحافظان: الذهبي وابن حجر.

وللنسائي قولان: فمرة قال: «صالح»، وفي مشيخته قال: «لا بأس به». (ت ٢٦٠هـ).

التقريب (ص ٨٤٢)، وتهذيب التهذيب (١٤٩/٩)، والجرح والتعديل (٢٤٥/٧)، والكاشف (١٦٨/٢).

(٤) (ق) روّاد - بتشديد الواو - ابن الجراح، أبو عصام العسقلاني.

«وثقه» ابن معين.

وقال الدارقطني: «متروك».

وهذان قولان متعارضان؛ لكن حكم الدارقطني متفق مع حال رواد بآخره كما سيأتي.

و «ضعفه» يعقوب بن سفيان وغيره.

و «فسر» جرحه باختلاطه بآخره، وتحديثه بالمناكير، لا سيما عن الثوري.

و «توسط» ابن حجر في الحكم عليه فقال: «صدوق، اختلط بآخره، فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد».

وممن أثبت اختلاطه من الأئمة: أبو حاتم، والبخاري، والنسائي.

التقريب (ص ٣٢٩)، وتاريخ الدارمي (ص ١١١)، والضعفاء للدارقطني (ص ٢١٣)، وتهذيب الكمال (٢٢٧/٩-٢٣٠)، ونهاية الاغتباط (ص ١٢٣)، والكواكب النيرات (ص ١٧٦).

عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسول الله؛ ما من مالي شيء أحب إلي من المائة وسق التي أطعمتني من خيبر.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَاحْبِسْ أَصْلَهَا، وَاجْعَلْ ثَمَرَهَا صَدَقَةً».

قال: فكتب عمر: هذا كتاب من عمر بن الخطاب في ثَمَغ[1]، **والمائة وسق التي أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أرض خيبر، إني حَبَّست أصلها، وجعلت ثمرها** صدقة لذوي القربى، **واليتامى، والمساكين**، وابن السبيل.

وللقيِّم عليها أن يأكل، أو يوكل صديقًا.

لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث. حبس / **ما دامت السموات والأرض**. (ق ١٤١/أ)

---

(٥) صدقة بن يزيد الخراساني، ثم الدمشقي.

«وثقه» أبو زرعة النصري.

وقال أبو حاتم: «صالح».

وقال عباس: سمعت يحيى يقول: «... صالح الحديث».

و «ضعفه» أحمد والنسائي.

توفي سنة نيف وخمسين ومائة.

سير أعلام النبلاء (٧/٥٧،٥٨)، وتاريخ الدوري (٤/٤١٨)، والجرح والتعديل (٤/٤٣١).

(١) ثمغ: بفتحتين، هكذا ضبطت في المخطوطة.

قال ياقوت: «وقيده بعض المغاربة بالتحريك»، وضبطها البكري بفتح أولها، وإسكان ثانيها، بعده غين معجمة، قال: موضع تلقاء المدينة.

قلت: وفي الحديث نص على أنها من أرض خيبر.

معجم ما استعجم (١/٣٤٦)، ومعجم البلدان (٢/٨٤،٨٥)، والمعالم الأثيرة (ص ٧٨).

جعل ذلك إلى ابنته حفصة، فإذا ماتت فإلى ذي الرأي من أهلها[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

٦٢/١٢٩٠ - نا زهير بن محمد بن قمير ببغداد قال: نا معاوية بن عمرو قال: نا أبو إسحاق الفزاري، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: أصبت أرضًا لم أصب مالاً أنفس عندي منها، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله؛ إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً أنفس عندي منها، فما تأمرني؟

قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

فتصدق بها عمر، لا يباع أصلها. على الفقراء، والقربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف.

لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقًا، غير متمول منها.

لا تباع، ولا توهب، ولا تورث.

قال ابن عون: فذكرت ذلك لمحمد فقال: غير متأثل مالاً[2].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في «رواد»، و «صدقة».

والحديث رواه البخاري (كتاب الشروط - باب الشروط في الوقف - ١٢٤/٢).

ومسلم (كتاب الوصية - باب الوقف - ١٢٥٥/٣/ رقم ١٥).

كلاهما من طريق ابن عون، قال: أنبأني نافع به نحوه.

ورواه النسائي (كتاب الأحباس - باب حبس المشاع - ٢٣٢/٦).

وابن ماجه (كتاب الصدقات - باب من وقف - ٨٠١/٢).

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به نحوه، ولفظ النسائي فيه ذكر (ثمغ).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم؛ غير «ابن قمير» فهو من رجال ابن ماجه فقط.

والحديث مخرج من هذا الوجه في الصحيحين كما تقدم.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك خلافًا، في إجازة وقف الأرضين، وغير ذلك[1].

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «أبي بكر الواسطي»، و «زهير بن محمد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٢٨٩) في «نافع»، والتقى معه في الإسناد رقم (١٢٩٠) في «ابن عون».

٣ - ورود زيادات في المتن وهي: «كتابة عمر ()»، وذكر «ثمغ»، وكون رسول الله ﷺ دفع المال من قبل إلى عمر»، وذكر «اليتامى»، و «المساكين»، و «القيم على المال»، و «دفع ذلك إلى حفصة رضي الله عنها».

٣٦ - باب ما جاء في العجماء جرحها جبار[١]

١٢٩١/٦٣ - نا عبدالله بن محمد الزهري البصري[٢]، **قال**: نا سفيان بن **عيينة**، **قال**: **سمعت**[٣] الزهري، **قام فاتبعته فسألته، ثم اتبعته فأخر**، **فقال: حدثني** سعيد، وأبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ[٤]، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَفي الرِّكَازِ[٥] الخُمُسُ»[٦].

١٢٩٢/٦٤ - نا ابن المقرئ[٧]، **قال**: **نا** سفيان بن **عيينة**، **قال**: **أول ما رأيت** الزهري، **فسألته عن هذا الحديث فحدثني**، **قال**: - **يعني** -

---

(١) وكذا في (م/ع)، وفي (ع): باب جرح العجماء، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدم في (١٥١/١).

(٣) وضعت علامة ضبة هكذا في الأصل (ق ١٤٢/ ب): «صـ» على كلمة «سمعت».

(٤) جبار: هدر؛ لا دية فيه.
الجامع (٦٥٢/٣).

(٥) الركاز: ما وجد في دفن أهل الجاهلية.
الجامع (٦٥٣/٣).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير «عبدالله بن محمد الزهري» فلم يخرج له البخاري شيئًا.
والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب في الركاز الخمس - ٢٦٢/١).
ومسلم (كتاب الحدود - باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار - ١٣٣٤/٣، ١٣٣٥).
كلاهما من طريق مالك، عن الزهري به نحوه.
ورواه مسلم أيضًا من طريقي الليث وسفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري به.
والحديث في الموطأ (٨٦٨/٢، ٨٦٩).

(٧) محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ.
انظر تهذيب الكمال (٥٧١/٢٥).

حدثني سعيد، وأبو سلمة، **أنهما سمعا** أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[1].

(وفي الباب) عن جابر، وعمرو بن عوف المزني، وعبادة بن الصامت.

يقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح»[2].

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، وقد تقدم تخريج الحديث.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عبد الله بن محمد الزهري»، و «ابن المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».

٣ - تعيين «سفيان».

٤ - تصريح «سفيان» بالسماع، و «الزهري» بالتحديث.

٣٧ - باب ما جاء من أحيا أرضًا ميتة فهي له[١]

١٢٩٣/٦٥ - نا إبراهيم بن محمد بن مرزوق[٢]، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحَاطَ عَلَى أَرْضٍ حَائِطًا[٣] فَهِيَ لَهُ، وَلَيسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[٤].

روى بندار محمد بن بشار، قال: نا عبد الوهاب الثقفي، قال: نا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، **قال: قال** النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

---

(١) وفي (ع): باب إحياء الموات، وفي بقية الطبعات: باب ما ذكر في إحياء أرض الموات.

(٢) لم أقف على ترجمته!

(٣) وفي الأصل (ق ١٤٢/ب): «حائط».

(٤) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ لعنعنات ابن أبي عروبة، وقتادة، والحسن، وهم مدلسون.
والحديث «صحيح لغيره».
رواه أبو داود (كتاب الخراج - باب في إحياء الموات - ٤٥٦/٣).
والنسائي في الكبرى (كتاب إحياء الموات - باب من أحيا أرضًا ميتة ليست لأحد - ٤٠٥/٣).
وابن أبي شيبة (٧٦/٧)، والطحاوي (٢٦٨/٣) كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به نحوه.
ورواه الطبراني (٢٥٢/٧)، من طريقي شعبة، وعمر بن إبراهيم - فرقهما - كلاهما عن قتادة به، ولفظ عمر بن إبراهيم «مثل» لفظ الطوسي.
وللحديث شاهد رواه جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعًا بلفظ: «من أحاط حائطًا على أرض فهي له».
رواه أحمد (٣٨١/٣)، والطحاوي (٢٦٨/٣) كلاهما من طريق محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة به، ثنا قتادة، عن سليمان بن قيس اليشكري، عن جابر به.
وفيه «عنعنة» قتادة، ومع هذا قال الألباني: إسناده «صحيح» كما في إرواء الغليل (١٠/٦،١١).

هذا حديث «غريب».

وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم.

وهو قول أحمد وإسحاق؛ قالوا: له أن يحيي الأرض الموات بغير إذن السلطان.

وقال بعضهم: ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان.

والقول الأول أصح.

(وفي الباب) عن جابر، وعمرو بن عوف المزني، جد كثير.

وحكي عن أبي الوليد الطيالسي في قوله: «لَيسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» فقال: العرق الظالم: الغاصب الذي يأخذ ما ليس له.

قيل له: هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره؟ قال: هو ذاك[1] / (ق ١٤٢/ب)

---

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

٣٨ - باب ما جاء في القطائع[1][2]

٦٦/١٢٩٤ - نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن سماك[3]، عن علقمة بن وائل[4]، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضًا، وأرسل معه معاوية، قال: «**أَعْلِمْهَا إِيَّاهُ، وَأَعْطِهَا إِيَّاهُ**».

قال معاوية: أردفني خلفك. قال: لا. قال: أعطني نعلك أنتعل بها. قال: انتعل ظل الناقة.

قال: فلما أتيته أقعدني معه على السرير، وذكرني الحديث.

قال سماك: فقال: وددت أني كنت [حملته][5] بين يدي[6].

(وفي الباب) عن **أبيض بن حمال**، وأسماء

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٤٣/ أ) هكذا: «القطايع».
والقطائع: جمع قطيعة، وهي ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات.
تحفة الأحوذي (٤/٦٣٣)، وعارضة الأحوذي (٦/١٥٠)، والمصباح المنير (٢/٥٠٨).

(٢) وفي (ع): باب القطائع.

(٣) سماك بن حرب: «صدوق».
تقدم في (١/١٤٠).

(٤) علقمة بن وائل: «صدوق».
تقدم في (٢/١٢٥).

(٥) من مسند أحمد (٦/٣٩٩)، وفي الأصل (ق ١٤٣/ أ): «كلمته».

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».
رواه أحمد (٦/٣٩٩).
وأبو داود (كتاب الخراج - باب في إقطاع الأرضين - ٣/٤٤٣).
والبيهقي (٦/١٤٤) من طريق شعبة، عن سماك به نحوه، ولفظ أحمد قريب من لفظ الطوسي.
ورواه أبو داود (٣/٤٤٣/ رقم ٣٠٥٩)، والبخاري في قرة العينين (ص ٣٧/ رقم ٤٣، ٤٤)، والطبراني (٢٢/٩) من طريق جامع بن مطر، عن علقمة به نحوه.
وقع خطأ للمباركفوري - نقله عن ملا علي القاري رحمهما الله تعالى - في تعيين «معاوية»، فقال: هو ابن الحكم السلمي، كما في تحفة الأحوذي (٤/٦٣٦).
وصوابه: «معاوية بن أبي سفيان» كما أشير إليه في رواية أحمد، وكما صرح به ابن حبان في كتابيه: مشاهير علماء الأمصار (ص ١٤٤)، والثقات (٣/٤٢٤).

٦٧/١٢٩٥ - نا بحديث أبيض بن حمال: أبو زرعة[١]، قال: نا يحيى بن أبي عمر العدني[٢] قال: حدثني فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال المأربي[٣]، بمنى قال: حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال[٤]، أن سعيد بن أبيض بن حمال[٥] حدثه عن أبيه

---

(١) أبو زرعة: عبيد الله بن عبد الكريم الرازي.
انظر المستخرج (١٩٨/٣).

(٢) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني: «صدوق فيه غفلة».
تقدم في الباب رقم (٧٧٦)، حديث رقم (١٠٩٦).

(٣) (د ق) فرج بن سعيد بن علقمة بن سعي بن أبيض المأربي - بكسر الراء بعدها موحدة - أبو روح اليماني.
قال أبو زرعة: «لا بأس به».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق». من السابعة.
التقريب (ص ٧٨٠)، والجرح والتعديل (٨٦/٧)، وثقات ابن حبان (٣٢٤/٧)، والكاشف (١٢٠/٢)، وتهذيب الكمال (١٥٥/٢٣،١٥٦).

(٤) (٤) ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال - بالمهملة وتشديد الميم - المأربي.
ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في المشاهير: «كان صدوق اللهجة».
وقال الذهبي: «لا يعرف».
وقال ابن حجر: «مقبول».
التقريب (ص ١٨٥)، وثقات ابن حبان (١٢٥/٦)، ومشاهير علماء الأمصار (ص ١٩٣)، وميزان الاعتدال (٣٦٤/١).

(٥) (د س ق) سعيد بن أبيض بن حمال المرادي، أبو هاني المأربي.
ذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الذهبي: «فيه جهالة».
وقال في الكاشف: «وثق».
وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.
التقريب (ص ٣٧٣)، وثقات ابن حبان (٢٨٠/٤)، والكاشف (٤٣١/١)، والميزان (١٢٦/٢).

أبيض بن حمال أنه استقطع الملح[1] من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقال: **ملح سد مأرب، فقطعه له.**

ثم إن الأقرع بن حابس قال: يا نبي الله؛ إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ماء، من ورده أخذه، وهو مثل العد[2].

فاستقال النبي صلى الله عليه وسلم أبيض بن حمال في قطيعته في الملح.

فقال أبيض: قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ. وَهُوَ مِثْلُ المَاءِ العِدِّ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ».

قال فرج: فهو اليوم على ذلك، من ورده أخذه.

قال: فقطع له نبي الله صلى الله عليه وسلم أرضًا ونخيلاً بالجرف، جرف مران[3] مكانه حين أقاله منه[4].

---

(١) الملح: أي معدن الملح.
تحفة الأحوذي (٦٣٤/٤).

(٢) العد: بكسر العين، وتشديد الدال المهملة، أي الدائم الذي لا ينقطع، وجمعه أعداد.
تحفة الأحوذي (٦٣٤/٤)، وغريب الحديث للهروي (١٢١/٢)، والنهاية (١٨٩/٣) مادة عدد.

(٣) هكذا سمي في الأصل (ق ١٤٣/أ)، وفي سنن ابن ماجه (٨٢٨/٢): «جرف مراد» بالدال.
والجرف: بضم الجيم وسكون الراء - وقال البكري بضمها - هو ما تجرفته السيول فأكلته من الأرض، و «مَرَّان» ضبط في الأصل بضم أوله، وضبطه البكري بالفتح على وزن فَعْلان، موضع باليمن.
معجم البلدان (١٢٨/٢)، ومعجم ما استعجم للبكري (١٢١٣/٤).

(٤) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «حسن لغيره».
رواه ابن ماجه (كتاب الرهون - باب إقطاع الأنهار - ٨٢٧/٢).
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤١٩/٤)، والطبراني في الكبير (٢٥٣/١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة.
=

حديث أبيض حديث «غريب».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القطائع[1]؛ يرون جائزًا[2] أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك[3].

= من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، عن فرج بن سعيد به نحوه.

ورواه أبو داود (كتاب الخراج والإمارة - باب في إقطاع الأرضين - ٣/٤٤٧)، والدارمي (٢/١٨١).

من طريق فرج بن سعيد به نحوه.

والحديث مروي من وجه آخر عن أبيض بن حمال ﷺ.

رواه الترمذي - في هذا الباب الذي نحن فيه -.

والنسائي في الكبرى (كتاب إحياء الموات - باب الإقطاع - ٣/٤٠٦) من طريق سمي بن قيس، عن شمير بن عبد المدان، عن أبيض بن حمال.

وأعل الحديث ابن القطان الفاسي - بعدما ساقه من طريق سمي به - فقال: وكل من دون أبيض بن حمال «مجهول».

الوهم والإيهام (٢/٦٢،٥/٨٠).

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٤٣/ أ) هكذا: «القطايع».

(٢) وفي الأصل (ق ١٤٣/ أ): «يرون أن جائزًا أن».

(٣) من فوائد الاستخراج:

أولاً من الحديث رقم (١٢٩٤):

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «شعبة».

٣ - زيادة قصة معاوية مع وائل بن حجر رضي الله عنهما.

ثانيًا: من الحديث رقم (١٢٩٥):

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي زرعة الرازي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «أبيض بن حمال» ﷺ.

٣ - إخراج الحديث من وجه أحسن حالاً من إسناد الترمذي.

٤ - زيادات وردت في المتن، فمنها: ذكر «ملح سد مأرب»، وتعيين اسم المبهم وهو «الأقرع بن حابس»، وتصدق أبيض بقطيعته، وذكر قطع رسول الله ﷺ الأبيض أرضًا ونخيلاً بجرف مران.

٣٩ - باب ما جاء في فضل الغرس[١]

١٢٩٦/٦٨ - نا هارون بن أبي إسحاق الكوفي[٢]، قال: نا أبو إسحاق الطالقاني[٣]، قال: نا بقية بن الوليد[٤]، عن ثابت بن العجلان[٥]، قال: نا القاسم مولى يزيد[٦]، عن أبي الدرداء، قلت: أدركته؟

---

(١) وفي (ع): باب فضل الغرس.

(٢) هو هارون بن إسحاق الكوفي.
تقدمت ترجمته في (٢٧١/١).

(٣) (مق د ت) إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البناني - بضم الموحدة ثم نون - مولاهم، أبو إسحاق الطالقاني.
«وثقه» ابن معين، ويعقوب بن شيبة، وابن حبان، وقال: «يخطئ ويخالف».
وقال الذهبي: «ثبت مرجئ».
وقال أبو حاتم: «صدوق»، واختاره ابن حجر، وزاد: «يغرب». (ت ٢١٥هـ).
التقريب (ص ١٠٤)، وثقات ابن حبان (٦٨/٨)، والكاشف (٢٠٨/١)، وتهذيب الكمال (٤١/٢).

(٤) بقية بن الوليد: «صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء».
تقدم في (٢٩٠/١).

(٥) (خ د س ق) ثابت بن عجلان الأنصاري، أبو عبد الله الحمصي.
«وثقه» ابن معين.
وقال دحيم والنسائي وأبو حاتم: «لا بأس به».
زاد أبو حاتم: «صالح الحديث».
وقال العقيلي: «لا يتابع في حديثه».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «صدوق». من الخامسة.
التقريب (ص ١٨٦)، وتاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ٨٤)، والجرح والتعديل (٤٥٥/٤)، وضعفاء العقيلي (١٧٦/١)، وثقات ابن حبان (١٢٥/٦)، وتهذيب التهذيب (١٠/٢).

(٦) القاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي: «صدوق يغرب كثيرًا».
تقدم في كتاب البيوع - باب ٤٩ - حديث عام رقم ١١٩٠.

قال: نعم. قال: رآه رجل يغرس في حائط له، فقال: تفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال: لا تعجل علي؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ غَرَسَ غَرْسًا، فَمَا أَكَلَ مِنْهُ آدَمِيٌّ، وَلاَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ، إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»[1][2].

١٢٩٧/٦٩ - **نا محمد بن علي**[3]، **قال**: نا قتيبة، قال: نا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»[4].

(وفي الباب) عن أبي أيوب، وأم مبشر، وجابر[5].

ويقال: حديث أنس «حسن صحيح»[6][7].

---

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، وقد صرح «بقية بن الوليد» بالتحديث كما سيأتي، والحديث «حسن لغيره»، ولفظة «من غرس غرسًا ...الخ الحديث» صحيحة كما سيأتي. والحديث من هذا الوجه رواه أحمد (٦/٤٤٤)، وقال المنذري بعدما عزاه إليه: إسناده حسن. كما في الترغيب والترهيب (٣/٦١٠).

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

(٣) محمد بن علي: بن الحسن المعروف بالحكيم الترمذي.
انظر سير أعلام النبلاء (١٣/٤٤٠).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب المزارعة - باب فضل الزرع والغرس - ٢/٤٥).
ومسلم (كتاب المساقاة - باب فضل الغرس والزرع - ٣/١١٨٩/ رقم ١٢).
كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة به.
وفي صحيح مسلم تصريح قتادة بالسماع.

(٥) وفي الجامع (٣/٦٥٧) زيادة: «وزيد بن خالد».

(٦) وفي العارضة (٦/١٥٢): «حسن».

(٧) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحكيم الترمذي».

٤٠ - باب ما جاء في المزارعة[1][2]

١٢٩٨/٧٠ - نا محمد بن عثمان العجلي الكوفي، قال: نا أبو أسامة[3]، عن عبيد الله[4]، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع أو ثمر.

قال: وكان يعطي أزواجه كل عام مائة وسق[5]؛ ثمانين وسقًا من تمر، وعشرين وسقًا من شعير.

فلما قام عمر بن الخطاب قسم خيبر؛ فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الأرض، [أو][6] يمضي لهن الأوسق.

فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الأرض والماء[7].

---

(١) المزارعة: مفاعلة من الزرع، وهي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما.
القاموس الفقهي (ص ١٥٨)، والمغني (٥٥٥/٧)، وأنيس الفقهاء (ص ٢٧٣).

(٢) وكذا في (ت)، وفي (ع): باب المزارعة، وفي بقية الطبعات باب ما ذكر في المزارعة.

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.
انظر تهذيب الكمال (٢١٩/٧).

(٤) عبيد الله: بن عمر.
انظر تهذيب الكمال (١٢٥/١٩).

(٥) الوسق: بالفتح، مكيلة معلومة، وهي ستون صاعًا، والصاع خمسة أرطال وثلث، وتساوي (١٢٢,١٦١) كيلوجرام بالتقدير المعاصر.
النهاية (١٨٥/٥/ وسق)، والقاموس الفقهي (ص ٣٧٩)، والمقادير الشرعية (ص ٢٣٠).

(٦) من صحيح البخاري كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٤٣/ أ): «و».

(٧) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله رجال البخاري ومسلم؛ غير العجلي، فلم يخرج له مسلم في صحيحه.
والحديث رواه البخاري (كتاب الحرث والمزارعة - باب المزارعة بالشطر - ٤٦/٢).
ومسلم (كتاب المساقاة - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع - ١١٨٦/٣/ رقم ١-٣).
كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر به نحوه.

(وفي الباب) عن أنس، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر.

ويقال: هذا حديث «حسن»[1].

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ لم يروا بالمزارعة بأسًا، على النصف، والثلث، والربع.

واختار بعضهم: أن يكون البذر من رب الأرض.

وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق.

وكره بعض أهل العلم: المزارعة بالثلث والربع، ولم يروا بمساقاة[2] النخل بالثلث والربع بأسًا.

وهو قول مالك بن أنس، والشافعي.

ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة / إلا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة[3].

---

(١) وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح».

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٤٣/ أ) هكذا: «بمساقات»، والمساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر؛ ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.
المغني (ص ٥٢٧/٧)، وأنيس الفقهاء (ص ٢٧٤)، والقاموس الفقهي (ص ١٧٦).

(٣) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبيد الله بن عمر»، وهذا (بدل).
٣ - رواية الحديث مطولاً؛ بذكر قدر ما كان يعطيه ﷺ لأزواجه إلى آخر الحديث.

٤١ - باب منه[١]

١٢٩٩/٧١ - نا أبو الفضل علقمة بن عمرو الكوفي[٢]، قال: نا أبو بكر بن عياش[٣]، عن أبي حصين[٤]، عن مجاهد، عن رافع بن خديج، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعًا، ولكن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرأس والعين؛ نهانا إذا كان لأحدنا أرض أن يعطي الأرض ببعض خراجها وبدراهم، قال: «إِذَا كَانَتْ لأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، أَو يَبِيعَهَا[٥]»[٦].

---

(١) وفي (ت)، (م/ت)، (ف)، (ي): باب.

(٢) علقمة بن عمرو الكوفي: «صدوق له غرائب».
تقدم ذكره في (٣/٢٢٩).

(٣) أبو بكر بن عياش: بن سالم الأسدي.
انظر تهذيب الكمال (٣٣/١٣٠).

(٤) أبو حصين: عثمان بن عاصم الأسدي.
انظر تهذيب الكمال (١٩/٤٠٢)، والإكمال (٢/٤٨٠).

(٥) هكذا في الأصل (ق ١٤٣/ ب).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»؛ مع أنه قد قيل إن مجاهدًا لم يسمع من رافع - ذكره النسائي، وجزم به العلائي -.
انظر سنن النسائي (٧/٣٥)، وجامع التحصيل (ص ٣٣٧).
والحديث «صححه» الإمام أحمد، والألباني.
كما في المسند (٤/١٤٣)، والإرواء (٥/٢٩٨-٣٠١).
والحديث رواه مسلم (كتاب البيوع - باب كراء الأرض بالطعام - ٣/١١٨١/ رقم ١١٣) من طريق يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع به نحوه.
ورواه النسائي (كتاب المزارعة - باب الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض - ٧/٣٥) من طريق أبي عوانة، عن أبي حصين، عن مجاهد به نحوه، ورواه من طريق إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، ومن طريق شعبة، عن الحكم كلاهما عن مجاهد به.
ورواه من طريق شعبة، عن عبد الملك، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن رافع بن خديج به نحوه.

يقال: هذا حديث «حسن» إلا أن حديث رافع فيه اضطراب.

ويروى هذا الحديث عن رافع عن عمومته.

ويروى عنه عن ظهير بن رافع، وهو أحد عمومته.

وقد روي هذا الحديث منه على روايات مختلفة[1].

وروى محمود[2] بن غيلان، قال: نا الفضل بن موسى الشيباني، **قال**: نا شريك، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض.

يقال: هذا الحديث «حسن صحيح»[3].

آخر كتاب الأحكام، وأول كتاب السير

---

(١) دفع الألباني دعوى الاضطراب عن الحديث.

فانظر إرواء الغليل (٥/٢٩٨-٣٠١).

(٢) من حاشية النسخة (ق ١٤٣/ ب)، وفي المتن: «ميمون»، ووضع عليها علامة (ضـ).

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علقمة بن عمرو».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي بكر بن عياش».

٣ - زيادة لفظة التسليم لأمر رسول الله ﷺ.

أبواب السير
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
١ - باب ما جاء في الدعوة قبل القتال

١٣٠٠/١ - نا أبو سعيد الأشج، قال: نا هانئ بن سعيد[(١)]، عن حجاج[(٢)]، عن ابن أبي نجيح[(٣)]، عن أبيه[(٤)]، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاتل قومًا حتى يدعوهم[(٥)].

هذا حديث «حسن غريب»[(٦)].

---

(١) هانئ بن سعيد النخعي أبو عمرو.
قال أبو حاتم: «صالح الحديث».
الجرح والتعديل (١٠٢/٩).

(٢) حجاج: بن أرطأة: «صدوق كثير الخطأ والتدليس».
تقدمت ترجمته في (٣٣٨/١).

(٣) عبد الله بن أبي نجيح.
انظر تهذيب الكمال (٢١٦/١٦).

(٤) أبوه: يسار المكي، أبو نجيح مولى ثقيف.
التقريب (ص ١٠٨٦).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في «حجاج بن أرطأة»، و «لعنعنته»، وقد توبع كما سيأتي.
والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٢٣١/١)، ومن طريقه الطبراني (١٣٢/١١)، وأبو يعلى (٣٧٤/٤) من طريق حفص بن غياث، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح به نحوه.
ورواه أبو يعلى (٣٧٤/٤)، والطبراني (١٣٢/١١)، والحاكم (١٥/١)، وقال: صحيح من حديث الثوري، ولم يخرجاه، ومن طريقه البيهقي (١٠٧/٩).
كلهم من طريق الثوري عن ابن أبي نجيح به نحوه.
ورواه ابن عبد البر (٢١٧/٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح به نحوه.
وبعد عزو الهيثمي للحديث إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني قال: «بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح».
مجمع الزوائد (٣٠٤/٥).
وللحديث شواهد كثيرة، منها حديث «بريدة» ﷺ الآتي، وهو مخرج في صحيح مسلم.

(٦) الحديث من زوائد الطوسي.

٢/١٣٠١ - نا محمد بن بشار، نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا سفيان[١]، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه[٢]، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرًا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، فقال: «أُغْزُوا بِسِمِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ. اُغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدُرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا.

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى أَحَدِ ثَلاثِ خِصَالٍ - أَو خِلاَلٍ - أَيُّهُمْ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ..

اُدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ.

فَإِنْ أَبَوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجرِي عَلَيهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الأَعْرَابِ، وَلَيسَ لَهُمْ فِي الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ شَيءٌ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا.

فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيهِمْ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ، فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّكَ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخفِرُوا ذِمَّتَكُمْ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ.

---

(١) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١٥٩/١١).

(٢) بريدة: بن الحصيب ﷺ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلا تُنْزِلْهُمْ[1] عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ. فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ أَمْ لاَ»[2].

هذا أو نحو ذلك.

(وفي الباب) عن سلمان، والنعمان بن مقرن، وابن عمر، وابن عباس.

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يدعوا قبل القتال.

وهو قول إسحاق بن إبراهيم.

قال: إن تقدم إليهم في الدعوة فحسن. يكون ذلك أهيب.

وقال بعض أهل العلم: لا دعوة اليوم./ (ق ١٤٣/ب)

وقال أحمد: لا أعرف اليوم أحدًا[3] يدعى.

وقال الشافعي: لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلا أن يعجلوا عن ذلك، فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة[4].

---

(١) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٤٣/ ب): «تنزلوهم» في الموضعين.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة؛ غير «سليمان بن بريدة» فليس من رجال البخاري.

والحديث رواه مسلم (كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ... - ١٣٥٦/٣-١٣٥٨/ رقم ٣).

(٣) من جامع الترمذي (١٢٠/٤)، وفي الأصل (ق ٤٣/ ب): «أحدٌ».

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

٢ - باب منه[1]

١٣٠٢/٣ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان بن عيينة، **قال: نا** عبد الملك بن نوفل بن مساحق[2]، **قال: سمعت** ابن عصام المزني[3] يخبر عن أبيه[4] - وكان قد أدرك الصحابة - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية، قال: «إِنْ رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا، فَلاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا»[5].

هذا حديث «غريب» من حديث ابن عيينة.

---

(١) وفي طبعات الجامع التي بين يدي: «باب» فقط.

(٢) (د ت س) عبد الملك بن نوفل بن مساحق العامري، عامر قريش، مدني، يكنى أبا نوفل.
ذكره ابن حبان في الثقات.
و «وثقه» الذهبي، وقال ابن حجر: «مقبول».
التقريب (ص ٦٢٩)، وثقات ابن حبان (١٠٧/٧)، والكاشف (٦٧٠/١).

(٣) (د ت س) ابن عصام المزني، عن أبيه.
قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: عبد الله.
قال الذهبي: «تفرد عنه عبد الملك بن نوفل».
وقال ابن حجر: «لا يعرف حاله». من الثالثة.
فهو على هذا مجهول عين وحال.
التقريب (ص ١٢٥٣)، وميزان الاعتدال (٥٩٤/٤)، وتهذيب الكمال (٤٦٢/٣٤).

(٤) أبوه: عصام المزني ﷺ.
قال الذهبي: ... له حديث واحد في الجهاد في الترمذي، تفرد به ابن عيينة.
وقيل عبد الله أبو عصام.
تسيمة أصحاب رسول الله ﷺ (ص ٨٠)، والتجريد (٣٨٠/١).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف» لجهالة «ابن عصام».
والحديث «ضعيف».
رواه الشافعي (١٠٠/٢)، وأحمد (٤٤٨/٣)، وسعيد بن منصور، عن ابن عيينة به نحوه.
ورواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب في دعاء المشركين - ٩٨/٣، ٩٩) من طريق سعيد بن منصور به.
وابن قانع (٢٩٧/٢) من طريق الحميدي، عن سفيان به.
والبغوي (٦٠/١١) من طريق الشافعي به.

٣ - باب ما جاء في البيات[١] والغارات[٢]

٤/١٣٠٣ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: نا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى خيبر أتاها[٣] ليلاً، وكان إذا أتى قومًا بليل لم يغر حتى يصبح. فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس[٤].

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَومٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»[٥][٦].

---

(١) البيات والتبييت هو: أن يقصد العدو في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة.
النهاية (١٧٠/١).

(٢) وفي (ي): باب البيات والغارات، وفي (ح)، (ع)، (ق)، (ص): باب في البيات والغارات.

(٣) من الجامع (١٢١/٣)، وفي الأصل (ق ١٤٤/أ): «أتاه».

(٤) الخميس: الجيش.
غريب الحديث للخطابي (٦٠٥/١)، والنهاية (٧٩/٢) مادة (خمس).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب دعاء النبي (إلى الإسلام والنبوة - ١٦٢/٢) من طريق مالك، عن حميد، عن أنس به نحوه.
ورواه مسلم (كتاب الجهاد - باب غزوة خيبر - ١٤٢٦/٣/ رقم ١٢٠-١٢٢) من طريق عبد العزيز بن صهيب، وثابت، وقتادة، ثلاثتهم عن أنس به نحوه.
والحديث في الموطأ (٤٦٨/٢، ٤٦٩).

(٦) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن إسماعيل السلمي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك».
٣ - تعيين «حميد»، و «أنس»، وقد أهملا في الجامع.

٤ - باب منه[1]

١٣٠٤/٥ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا معاذ بن معاذ، **قال**: نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا غلب قومًا، أحب أن يقيم بعرصتهم[2] ثلاثًا[3].

يقال: هذا حديث «**صحيح غريب**»[4].

وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وأن يبيتوا.

وكرهه بعضهم.

قال أحمد وإسحاق: لا بأس أن يبيت العدو ليلاً[5].

---

(١) هذا الباب من زيادات الطوسي على الجامع، والحديث المروي فيه أخرجه الترمذي في الباب السابق.

(٢) العرصة: هي كل موضع واسع لا بناء فيه.

النهاية (٣/٢٠٨)، والمصباح المنير (٢/٤٠٢) مادة (عرص).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب المغازي - باب قتل أبي جهل ٦/٣) من طريق روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة به مطولاً.

ورواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم - ١٤٣/٣) من طريق معاذ بن معاذ، عن سعيد به نحوه.

(٤) وفي طبعات الجامع، وكذا في تحفة الأشراف (٣/٢٤٦): «حسن صحيح».

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «معاذ بن معاذ».

٥ - باب ما جاء في التحريق والتخريب[١]

٦/١٣٠٥ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا أبو نصر التمار[٢]، قال: نا كوثر بن حكيم[٣]، عن نافع، عن ابن عمر، **أن أبا بكر بن أبي قحافة، صحب[٤] يزيد بن أبي سفيان إلى الشام، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ. لاَ تَعْصُوا، وَلاَ تَجْبُنُوا، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَهْدِمُوا بَيْعَةً، وَلاَ تَحْرِقُوا نَخْلاً، وَلاَ تَحْرِقُوا زَرْعًا، وَلاَ تَحْشُرُوا بَهِيمَةً، وَلاَ تَقْطَعُوا مِنْ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَلاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا كَبِيرًا»[٥].**

وذكر الحديث.

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب التحريق والتخريب، وفي بقية الطبعات: باب في التحريق والتخريب.

(٢) أبو نصر التمار: عبد الملك بن عبد العزيز.

انظر تهذيب الكمال (١٨/٣٥٥).

(٣) كوثر بن حكيم.

قال أحمد: «متروك الحديث».

وقال ابن معين: «ليس بشيء».

وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث ... لا أعلم له حديثًا مستقيمًا».

وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث».

وقال البخاري: «منكر الحديث».

الجرح والتعديل (٧/١٧٦)، وسؤالات الدارمي ليحيى (ص ١٩٥)، والكامل (٦/٢٠٩٦).

(٤) كتب على الكلمة في الأصل علامة (صـ).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا»، والحديث «منكر» بهذا اللفظ من هذا الوجه، ولم أقف عليه!

روى الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حرق نخل بني النضير، وقطع. وهي البويرة. فأنزل الله: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ، وَلِيُخْزِيَ الفَاسِقِينَ ﴾[1][2].

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا، ولم يروا بأسًا بقطع الأشجار، وتخريب الحصون.

وكره بعضهم ذلك، وهو قول الأوزاعي.

ونهى أبو بكر الصديق[3] أن يقطع شجر مثمر، أو يخرب عامر. وعمل بذلك المسلمون بعده.

وقال الشافعي: لا بأس بتحريق أرض العدو، وقطع الأشجار، والثمار.

وقال أحمد: قد يكون في مواضع لا يجدون منه بدًا، فأما بالعبث فلا تحرق. وقال إسحاق: التحريق سنة إذا كان أنكى فيهم[4].

---

(١) سورة الحشر، آية رقم (٥).

(٢) رواه الترمذي من هذا الوجه.

(٣) وفي الجامع (١٢٢/٤): «قال الأوزاعي: ونهى ...».

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

٦ - باب ما جاء في الغنيمة[١]

١٣٠٦/٧ - نا أحمد بن المقدام[٢]، قال: نا المعتمر، - يعني - ابن سليمان، قال: نا أبي[٣]، عن سيار[٤]، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ - أَو قَالَ - أُمَّتِي عَلَى الأُمَمِ: **بَعَثَنِي بِأَرْبَعٍ: إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَجَعَلَ الأَرْضَ لِيَ وَلأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَحَيثُ مَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي الصَّلاَةُ فَعِنْدَهُ مَسجِدُهُ وَطُهُورُهُ، وَنَصَرَنِي بِالرُّعْبِ؛ يَسِيرُ بَينَ يَدَيَّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، يُقْذَفُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ**»[٥].

---

(١) وفي (ي): باب الغنمية.

(٢) أحمد بن المقدام: «صدوق».

تقدم في (٢٧٦/١).

(٣) أبوه: سليمان بن طرخان.

انظر تهذيب الكمال (٦/١٢).

(٤) (ت) سيار القرشي الأموي الشامي، مولى معاوية بن أبي سفيان.

ذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات.

وقال ابن حجر: «صدوق».

التقريب (ص ٤٢٧)، وثقات ابن حبان (٣٣٥/٤)، والإكمال لمغلطاي (نقلاً عن حاشية تهذيب الكمال (٣١٨/١٢).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٢٤٨/٥) عن محمد بن أبي عدي، والبيهقي (٢١٢/١) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن سليمان التيمي به نحوه.

وأصل الحديث بلفظ: «أعطيت خمسًا ...» مخرج في صحيح البخاري (كتاب التيمم - قول الله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماء ... ﴾ - ٧٠/١).

ومسلم (كتاب المساجد - ٣٧٠/١) من حديث جابر مرفوعًا: «أعطيت خمسًا ...» بزيادة ذكر الشفاعة.

(وفي الباب) عن علي، وأبي ذر، وعبدالله بن عمرو، وأبي موسى، وابن عباس.

يقال: حديث أبي أمامة «حسن صحيح»[1]./ (ق ١٤٤/أ)

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سليمان التيمي».

٣ - زيادات في متن الحديث من قوله ﷺ: «بعثني بأربع» إلى قوله ﷺ: «يقذف في قلوب أعدائي».

٧ - باب منه[١]

٨/١٣٠٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا أبو معاوية[٢]، قال: نا الأعمش، عن أبي صالح[٣]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لِقَومٍ سُودِ الرُّءُوسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا».

فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَولاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا﴾[٤][٥].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٦].

---

(١) هذا الباب من زيادات الطوسي.

(٢) أبو معاوية: محمد بن خازم.
انظر تهذيب الكمال (١٢٤/٢٥).

(٣) أبو صالح: ذكوان السمان.
انظر تهذيب الكمال (٥١٤/٨)، وتحفة الأشراف (٣٨٣/٩).

(٤) سورة الأنفال، الآيتان (٦٨، ٦٩).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، ولا تضر عنعنة الأعمش؛ لأن الحديث من روايته عن أبي صالح، وقد قال الذهبي رحمه الله تعالى في تدليس الأعمش وعنعنته: «... فمتى قال «حدثنا» فلا كلام، ومتى قال «عن» تطرق إليه احتمال التدليس؛ إلا في شيوخ له أكثر عنهم؛ كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال». كما في الميزان (٢٢٤/٢).
وانظر مرويات الأعمش في صحيح مسلم (ص «م»).
رواه أحمد (٢٥٢/٢).
والنسائي في الكبرى (كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿حلالاً طيبًا﴾ - ٣٥٢/٦).
وابن جرير في تفسيره (٤٦/١٠)، والبيهقي (٢٩٠/٦).
كلهم من طريق أبي معاوية به نحوه.
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١١٠/٤) لابن مردويه.
وأصل الحديث بذكر «عدم حل الغنائم لأمته ﷺ»، وذكر «أكل النار للغنائم» مخرج في صحيح مسلم (كتاب الجهاد - باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة - ١٣٦٦/٣/ رقم ٣٢).

(٦) الحديث من زيادات الطوسي.

٨ - باب ما جاء في سهم الخيل[١]

١٣٠٨/٩ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا سليم بن أخضر، عن عبيد الله[٢].

١٣٠٩/١٠ - **ونا زياد بن أيوب، قال: نا هشيم**، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنفال **يوم خيبر**، للفرس سهمين، وللفارس سهمًا[٣][٤].

هذا لفظ بندار.

(وفي الباب) عن مجمع[٥] بن جارية، وابن عباس، وابن أبي عمرة عن أبيه.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب في سهم الخيل.

(٢) عبيد الله: بن عمر العمري.

انظر تهذيب الكمال (١٩/١٢٥).

(٣) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٤٤/ ب): «سهم».

(٤) إسنادا الطوسي «صحيحان».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب سهام الفرس - ٢/١٤٧) من طريق أبي أسامة، ومسلم (كتاب الجهاد - باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين - ٣/١٣٨٣/ رقم ٥٧) من طريق سليم بن أخضر.

كلاهما عن عبيد الله بن عمر به نحوه.

ورواه أحمد (٢/٢) عن هشيم به نحوه.

(٥) مُجَمِّع: بضم أوله، وفتح الجيم، وتشديد الميم المكسورة، تليها عين مهملة.

توضيح المشتبه (٨/٦١)، والتقريب (ص ٩٢١)، وذيل مشتبه النسبة للسلامي (ص ٤٠).

وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قالوا: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه. وللراجل سهم[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث بالإسناد رقم (١٢٩٧) عن شيخه «محمد بشار» فوافق الترمذي، ورواه بالإسناد رقم (١٢٩٨) عن «زياد بن أيوب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٢٩٩) في «عبيد الله بن عمر»، وهذا (بدل).

٣ - زيادة ذكر اسم (خيبر) في متن الحديث.

٤ - عزو لفظ الحديث المستخرج لبندار.

٩ - باب ما جاء في السرايا[١]

١١/١٣١٠ - نا أبو عبدا لله محمد بن يحيى الأزدي البصري، قال: نا وهب بن جرير بن **حازم**، قال: نا أبي، عن يونس بن يزيد[٢]، عن الزهري، عن عبيدا لله بن عبدا لله[٣]، عن ابن عباس قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَخَيرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ، وَلَنْ يَهْلِكَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»[٤].

هذا حديث «**غريب**»[٥].

لا يسنده كثير[٦] أحد عن غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مرسلاً[٧][٨].

---

(١) وفي (ي): باب السرايا.

(٢) يونس بن يزيد: «ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلاً، وفي غير الزهري خطأ».

التقريب (ص ١١٠٠).

(٣) عبيدا لله بن عبدا لله: بن عتبة بن مسعود.

انظر جامع الترمذي (٤/١٢٥).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا - ٣/٨٢)، وقال: والصحيح أنه مرسل.

وعبد الرزاق (٥/٣٠٦) عن الزهري مرسلاً، وابن خزيمة (٤/١٤٠) من طريق وهب بن جرير به نحوه.

وقد تابع حبان بن علي العنزي جرير بن حازم كما أشار إليه الترمذي (٤/١٢٥).

وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ٩٨٦).

(٥) وفي طبعات الجامع «حسن غريب».

(٦) وفي الجامع (٤/١٢٥): «كبير».

(٧) من الجامع (٤/١٢٥)، وفي الأصل (ق ١٤٤/ ب): «مرسل».

(٨) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخ الترمذي، وهذا «موافقة».

٢ - ذكر كنية «محمد بن يحيى الأزدي».

٣ - ذكر اسم جد «وهب بن جرير».

١٠ - ما جاء فيمن يعطى الفيء[١]

١٢/١٣١١ - نا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري، قال: نا زيد بن الحباب[٢]، قال: نا رافع بن سلمة بن زياد، من ولد سالم بن أبي الجعد، قال: حدثني حشرج بن زيادة[٣]، عن جدته أم أبيه[٤]، أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر، سادسة ست نسوة، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا، فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ ؟».

فقلت: يا رسول الله؛ خرجنا نغزل آلة السفر[٥]، ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق.

حتى إذا فتح الله عليه خيبر، أسهم لنا كما أسهم للرجال.

---

(١) وفي طبعات الجامع: «باب من يعطى الفيء».

(٢) زيد بن الحباب: «صدوق، يخطئ في حديث الثوري».
تقدمت ترجمته في (٢٣٣/١).

(٣) (د س) حشرج - بفتح ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم جيم - ابن زياد الأشجعي أو النخعي.
تفرد بالرواية عنه «رافع بن سلمة بن زياد الأشجعي»، وذكره ابن حبان في الثقات.
وحكم بـ «جهالته» ابن حزم، وابن القطان، والذهبي، ونصه قال: «لا يدرى خبره، ولا من هو».
وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.
التقريب (ص ٢٥٢)، وثقات ابن حبان (٢٤٨/٦)، والمحلى (٥٤١/٧)، وبيان الوهم والإيهام (٢٦١/٣)، والمغني (١٧٦/١).

(٤) هي أم زياد الأشجعية رضي الله عنها.
التجريد (٣٢٠/٢)، والإصابة (٤٥٣/٤، ٤٥٤)، وتحفة الأشراف (٨٠/١٣).

(٥) من الأصل (ق ١٤٤/ ب)، وفي مصادر التخريج كما سيأتي: نغزل الشعر.

فقلت لها : يا جدة ، وما كان ذلك ؟

قالت : تمرًا[1][2].

---

(١) إسناد الطوسي « ضعيف » ؛ لجهالة « حشرج بن زياد » ، والحديث « ضعيف » ؛ للعلة المذكورة ، ولنكارة لفظة « الإسهام للنساء » .

رواه أحمد (٢٧/٥) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن رافع به نحوه .

ورواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة - ١٧٠/٣) .

والنسائي في الكبرى (كتاب السير - باب رد النساء - ٢٧٧/٥) .

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨١/٦) ، والطبراني في الكبير (١٣٧/٢٥) .

كلهم من طريق زيد بن الحباب ، به نحوه .

(٢) الحديث من زيادات الطوسي .

١٣/١٣١٢ - نا محمد بن علي بن طرخان، قال: نا هشام بن عمار[١]، **قال**: نا حاتم بن إسماعيل[٢]، قال: نا جعفر[٣]، عن أبيه، عن ابن هرمز[٤]، قال: كتب نجدة[٥] إلى ابن عباس يسأله على[٦] **خلال ستة**: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ **وهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل الصبيان؟**

---

(١) هشام بن عمار: ((صدوق، كبر فصار يلقن)).
تقدمت ترجمته في (٣/٣٦١).

(٢) (ع) حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل.
قال النسائي: ((ليس به بأس)).
ونقل الذهبي عنه في الميزان أنه قال: ((ليس بالقوي)).
و ((وثقه)) ابن معين، والدارقطني، والعجلي، والذهبي.
وقال ابن حجر: ((صحيح الكتاب صدوق يهم)). (ت ١٨٦هـ)، وقيل غير ذلك.
التقريب (ص ٢٠٧)، وتهذيب الكمال (٥/١٩٠)، والميزان (١/٤٢٨)، وتاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ٩٥)، وترتيب ثقات العجلي للهيثمي (ص ١٠١)، والكاشف (١/٣٠٠).

(٣) جعفر: بن محمد بن علي بن الحسين الصادق.
انظر تهذيب الكمال (٥/٧٥).
وجعفر هذا: ((صدوق)).
تقدمت ترجمته في (٤/٢٦).

(٤) يزيد بن هرمز.
انظر تهذيب الكمال (٣٢/٢٧٠).

(٥) نجدة: بن عامر الحنفي، رأس من رءوس الخوارج.
خرج من جبال عُمان، فقتل الأطفال، وسبى النساء، وأهرق الدماء، واستحل الفروج، وكان يكفر السلف والخلف.
التنبيه والرد (ص ٥٢)، ومقالات الإسلاميين (ص ١٧٤)، والملل والنحل (١/١٢٢).

(٦) هكذا في الأصل.

فكتب: أما النساء، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بهن؛ يداوين **الجرحى**، ويُحْذَيْنَ[1] من الغنيمة.

وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان[2].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن أنس، وأم عطية.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

وهو قول سفيان الثوري، والشافعي.

وقال بعضهم: يسهم للمرأة، والصبي، وهو قول الأوزاعي.

وقال الأوزاعي: أسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر، وأسهمت[3] أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب.

قال الأوزاعي: وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر، وأخذ به المسلمون بعده[4].

---

(١) يُحْذَينَ: أي يعطين.

النهاية (١/٣٥٨/ حذا).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الجهاد - باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم... - ٣/١٤٤٥/ رقم ١٣٨) من طريقي حاتم بن إسماعيل وسليمان بن بلال - فرقهما -، عن جعفر بن محمد بن نحوه مطولاً بذكر الخلال الستة.

(٣) من الجامع (٤/١٢٦)، وفي الأصل (ق ١٤٤/ ب): «وأسهمته».

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حاتم بن إسماعيل»، وهذا (بدل).

٣ - زيادتان في المتن، إحداهما ذكر السؤال عن ست خلال، والأخرى عن قتل الصبيان.

١١ - باب ما جاء هل يسهم للعبيد؟[1]

(ق ١٤٤/ب)

١٣١٣/١٤ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، / قال: نا حفص بن غياث، وبشر بن المفضل قالا: نا محمد بن زيد، عن عمير، مولى آبي اللحم قال: شهدت خيبر وأنا عبد مملوك.

قلت: يا رسول الله؛ **أعطني سهمي، فأعطاني سيفًا** وقال: «تقلده» وأعطاني من خُرثيِّ المتاع[2][3].

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ أن لا يسهم للمملوك، ولكن يرضخ له بشيء، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب هل يسهم للعبد.

(٢) الخُرثيّ: أثاث البيت ومتاعه وأسقاطه.

قال أبو داود: ومعناه أنه لم يسهم له.

النهاية (١٩/٢)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢٧١/١) مادة (خرث)، والسنن (١٧١/٣).

وفي (ح)، (م/ع) من الجامع: «خرتي» بمثناة فوقية.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٢٢٣/٥).

وعنه أبو داود (كتاب الجهاد - باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة - ١٧١/٣).

والنسائي في الكبرى (كتاب الطب - باب ذكر ما يرقى به المعتوه - ٣٦٥/٤).

من طريق بشر به نحوه.

ورواه ابن ماجه (كتاب الجهاد - باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين - ٩٥٢/٢).

من طريق هشام بن سعد، عن...

١٢ - باب ما جاء
في أهل الذمة يغزون مع المسلمين، هل يسهم لهم ؟

١٣١٤/١٥ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا إسحاق بن محمد الفروي[١]، **قال**: نا مالك، عن الفضيل، عن عبد الله بن نيار السلمي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي **صلى الله عليه وسلم**، أنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر، فلما كان بحرة الوبر[٢] **أدركه** رجل من المشركين كان يذكر منه جرأة[٣] ونجدة، **ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه**.

---

(١) (خ ت ق) إسحاق بن محمد بن إسماعيل الفروي المدني الأموي مولاهم.
قال أبو حاتم: «كان صدوقًا، ولكن ذهب بصره فربما لقن، وكتبه صحيحة».
وقال مرة: «يضطرب».
وذكره ابن حبان في الثقات.
و «جرحه» آخرون، فقال الآجري: سألت أبا داود عنه فوهاه جدًا، ولم أقف على هذا النص في المطبوعة من السؤالات.
وقال النسائي: «متروك».
وقال الدارقطني: «ضعيف»، وقال أيضًا: «لا يترك».
وقال الساجي: «فيه لين».
وقال العقيلي: «جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها» (ت ٢٢٦هـ).
التقريب (ص ١٣١)، والجرح والتعديل (٢/٢٣٣)، وثقات ابن حبان (٨/١١٤)، وتهذيب التهذيب (١/٢٤٨)، وضعفاء العقيلي (١/١٠٦).

(٢) حَرَّةَ الوَبَرَة: بفتحات متواليات، وجوز بعضهم تسكين الباء، وهي الحرة التي تطل على وادي العقيق، وفيها بئر عروة وقصره، ويقال لها الحرة الغربية.
المعالم الأثيرة (ص ١٠٠)، ومعجم ما استعجم (٢/٤٣٨).

(٣) من الجامع (٤/١٢٨)، وقد كتبت في الأصل (ق ١٤٥/ أ) هكذا: «جُرءَة».

فلما أدركه، قال: جئت لأتبعك، وأصيب معك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَتُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ؟». قال: لا. [قال][1]: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

قالت: فرجع، ثم أدركه بالبيداء، فقال كما قال أول مرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة: «تُؤْمِنُ[2] بِالله وَرَسُولِهِ؟»، قال: نعم. قال: «فَانْطَلِقْ»[3].

هذا حديث: «حسن غريب».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: لا يسهم لأهل الذمةوإن قاتلوا مع المسلمين العدو.

ورأى بعض أهل العلم أن يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين.

ويروى عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه[4].

---

(١) من الجامع (١٢٨/٤)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) من صحيح مسلم (١٤٥٠/٣)، وفي الأصل (ق ١٤٥/ أ): «يومن» بياء.

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، وقد توبع إسحاق بن محمد الفروي على رواية الحديث.
والحديث رواه مسلم (كتاب الجهاد - باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر - ١٤٤٩/٣/ رقم ١٥٠) من طريقي عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن وهب فرقهما. كلاهما عن مالك به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك، وهذا (بدل).
٣ - زيادة ذكر فرح أصحاب رسول الله (بلحوق الرجل بهم، وإدراكه لرسول الله ﷺ بالبيداء.

١٣ - باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين[١]

١٦/١٣١٥ - نا زيد بن أخزم **أبو طالب الطائي البصري، قال**: نا أبو قتيبة[٢]، **قال**: نا شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس؟ فقال: «أَنْقُوهَا غَسْلاً وَاطْبُخُوا فِيهَا»، ونهى عن كل سبع ذي[٣] ناب[٤].

قال: وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة، رواه أبو إدريس عن ثعلبة.

وأبو قلابة لم يسمع[٥] من أبي ثعلبة[٦].

---

(١) وفي (ع): باب الانتفاع بآنية المشركين.

(٢) أبو قتيبة: سلم بن قتيبة.

انظر تهذيب الكمال (٢٣٣/١١).

وهو «صدوق»، تقدم في (٢٢٤/١).

(٣) وكذا في جامع الترمذي (٢٥٥/٤)، وفي (١٢٩/٤): «... وذي ناب».

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لانقطاعه كما ستأتي إشارة الترمذي إلى ذلك، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (١٩٥/٤)، والترمذي في (كتاب الأطعمة - باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار - ٢٥٥/٤) وقال: حسن صحيح.

من طريق أيوب وقتادة، عن أبي قلابة، عن أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبه به نحوه.

وانظر الكلام على الحديث بتوسع في إرواء الغليل (٧٤/١-٧٦).

(٥) جامع التحصيل (ص ٢٥٧).

(٦) من فوائد الاستخراج:

١ - وافق الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «زيد بن أخزم».

٢ - ذكر كنية «زيد بن أخزم»، ونسبته إلى البلد.

١٤ - باب منه

١٣١٦/١٧ - نا أبو سهل الفضل بن أبي طالب[١] قال: (...)[٢] بن نوح الأهوازي، قال: نا قدامة بن شهاب[٣] المازني، قال: نا برد بن سنان[٤]، عن عطاء[٥]، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب آنية المشركين وأسقيتهم، فنتمتع بها، فلا يعاب ذلك علينا ولا نرى به بأسًا.

قال: فننتفع، أو نستنفع[٦].

هذا حديث حسن[٧].

---

(١) الفضل بن أبي طالب: البغدادي.
تقدم ذكره في الباب رقم ٧١٤ / حديث رقم ٩٩٣.

(٢) كلمة في الأصل (ق ١٤٥/ أ) لم أتمكن من قراءتها!

(٣) (س) قدامة - بضم أوله والتخفيف - ابن شهاب المازني.
قال أبو زرعة: «ليس به بأس».
وقال أبو حاتم: «محله عندي محل الصدق».
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف».
وقال ابن حجر: «صدوق» من الثامنة.
التقريب (ص ٧٩٩)، والجرح والتعديل (١٢٨/٧)، وثقات ابن حبان (٢١/٩)، وتهذيب الكمال (٥٤٤/٢٣).

(٤) برد بن سنان: «صدوق رمي بالقدر».
تقدم في (١٧٢/٣).

(٥) عطاء: بن أبي رباح.
انظر تهذيب الكمال (٧٠/٢٠).

(٦) إسناد الطوسي فيه «ابن نوح الأهوازي» لم أتمكن من تعيينه!! والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٣٧٩/٣).
وأبو داود (كتاب الأطعمة - باب الأكل في آنية أهل الكتاب - ١٧٧/٤).
من طريق برد، عن عطاء به نحوه.
وقد تابع سليمان بن موسى برد بن سنان، عن عطاء به.
رواه أحمد (٣٨٩،٣٤٣،٣٢٧/٣).
وانظر إرواء الغليل (٧٦/١).

(٧) الحديث من زوائد الطوسي.

١٥ - باب النفل[١]

١٣١٧/١٨ - نا محمد بن بشار، **ويعقوب بن إبراهيم الدورقي**، قالا: نا عبد الرحمن بن مهدي، **قال**: نا سفيان[٢]، عن عبد الرحمن بن الحارث[٣]، عن سليمان بن موسى[٤]، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُنَفِّلُ[٥] في البَدْأَةِ[٦] الرُّبُعَ، والقُفُول[٧] الثُّلُثَ[٨].

---

(١) وكذا في (ع)، وفي (ص): باب ما جاء في النفل، وفي بقية الطبعات: باب في النفل.

(٢) سفيان: هو الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١٥٨/١١).

(٣) عبد الرحمن بن الحارث: «صدوق له أوهام».
تقدمت ترجمته في (٣٩٥/١).

(٤) سليمان بن موسى: الدمشقي، «صدوق ... في حديثه بعض لين».
تقدم في (٢١٥/٣).

(٥) النَّفَل: بالتحريك الغنيمة، وجمعه أنفال، والنفل بالسكون وقد يحرك: الزيادة.

(٦) البدأة: ابتداء الغزو.
النهاية (١٠٣/١) مادة «بدأ».

(٧) القفول: الرجوع من الغزو.
النهاية (٩٢/٤) مادة «قفل».

(٨) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «حسنه» الترمذي - كما سيأتي - وحسن إسناده الألباني كما في صحيح سنن الترمذي (١٠٧/٢).
رواه أحمد (٣١٩/٥)، وابن ماجه (كتاب الجهاد - باب النفل - ٩٥١/٢) كلاهما من طريق وكيع، عن سفيان به نحوه.
والدارمي (١٤٧/٢) من طريق عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى به.
ورواه أحمد (١٦٠/٤) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة قال: شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس في البدأة، والثلث في الرجعة.
قال أبو عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: ليس في الشام رجل أصح حديثًا من سعيد بن عبد العزيز - يعني التنوخي -.

(وفي الباب) عن سعد[1]، وابن عباس، وحبيب بن مسلمة، ومعن بن يزيد، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع.

حديث عبادة حديث حسن.

وقد روي هذا الحديث عن أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد اختلف أهل العلم في النفل من الخمس.

فقال مالك بن أنس: لم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها.

فقد بلغني أنه نفل في بعضها. وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول المغنم وآخره.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إن النبي صلى الله عليه وسلم نفل إذا فصل بالربع بعد الخمس، وإذا قفل بالثلث بعد الخمس؟

(ق ١٤٥/أ) قال: يخرج / الخمس، ثم ينفل ما بقي، ولا يجاوز هذا.

وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب: النفل من الخمس.

وقال إسحاق كما قال[2].

---

(١) زيادة ليست في جامع الترمذي.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار» و «يعقوب الدورقي»، فوافق الترمذي في الشيخ الأول.

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الرحمن بن مهدي».

٣ - ذكر اسم «ابن منصور» الذي نقل عنه الترمذي سؤاله الإمام أحمد.

١٦ - باب ما جاء من قتل قتيلاً فله سلبه[١]

١٣١٨/١٩ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، نا يحيى بن عبد الله بن بكير.

١٣١٩/٢٠ - ونا عثمان بن سعيد[٢]، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك - **اللفظ لابن إسماعيل** - عن يحيى بن سعيد[٣]، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة بن **ربعي أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام [حنين][٤]، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة.**

فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدبرت له حتى أتيته من ورائه، فضربته بالسيف على حبل عاقته ضربة حتى قطعت الدرع، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني.

قال: فلحقت[٥] عمر بن الخطاب، فقلت له: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله. ثم إن الناس رجعوا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»[٦].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء فيمن... الخ.

(٢) عثمان بن سعيد: هو الدارمي.
سير أعلام النبلاء (٣١٩/١٣).

(٣) يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.
انظر تهذيب الكمال (٣٤٨/٣١).

(٤) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٤٥/ ب): «خيبر». وهو خطأ.

(٥) وفي الموطأ (٤٥٤/٢): «فلقيت».

(٦) السَّلَبُ هو: ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وهو (فعل) بمعنى (مفعول) أي مسلوب.
النهاية (٣٨٧/٢)، وشرح السنة للبغوي (١٠٨/١١).

قال أبو قتادة: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست.

ثم قال: «مَنْ قَتَل قَتِيلاً لَهُ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ فَلَه سَلَبَهُ» قال: فقمت، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟».

قال: فقصصت عليه القصة.

فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي.

فقال أبو بكر الصديق: لا هاء الله، إذا تعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ. فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ».

فقال أبو قتادة: فأعطانيه. فبعت الدرع، فابتعت به مخرفًا[1] في بني سلمة. فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.

٢١/١٣٢٠ - ونا ابن المقرئ[2]، وعلي بن مسلم[3]، وحميد اللخمي[4]، وعبدالله بن محمد الزهري[5]، قالوا: نا سفيان بن عيينة،

---

(١) المخرف: بالفتح هو الحائط من النخل، وسمي مخرفًا لأنه يخترف منه، أي: يجتنى.
النهاية (٢٤/٢)، وغريب الحديث للهروي (٨١/١)، وغريب الحديث للخطابي (٤٨٢/١) مادة (خرف).

(٢) ابن المقرئ: محمد بن عبدالله.
تهذيب الكمال (٥٧١/٢٥).

(٣) علي بن مسلم: الطوسي.
تهذيب الكمال (١٣٢/٢١).

(٤) حميد بن الربيع اللخمي: «متكلم فيه».
تقدمت ترجمته في (٣٢٧/١).

(٥) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١٥١/١).

عن يحيى، - **يعني** - ابن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد، عن أبي قتادة: **أن النبي صلى الله عليه وسلم نَفَّلَهُ سَلْبَ قَتِيل**[1] **قتله يوم [حنين]**[2][3].

(وفي الباب) عن عوف بن مالك، وخالد بن الوليد، وأنس بن مالك، وسمرة.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وأبو محمد هو نافع مولى أبي قتادة.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد.

وقال بعض أهل العلم: للإمام أن يخرج من السلب الخمس.

وقال الثوري: النفل أن يقول الإمام: من أصاب شيئًا فهو له، ومن قتل قتيلاً فله سلبه فهو جائز، وليس فيه خمس.

---

(١) تكررت لفظة «قتيل» في الأصل (ق ١٤٥/ ب) مرتين، فحذفت المكررة.

(٢) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٤٥/ ب): «خيبر»، وهو خطأ.

(٣) أسانيد الطوسي «صحيحة».

والحديث رواه البخاري (كتاب المغازي - باب قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم...﴾ ٣/ ٦٧) من طريق القعنبي.

ومسلم (كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القتيل - ٣/ ١٣٧) من طريق عبد الله بن وهب.

كلاهما عن مالك به نحوه.

والحديث في الموطأ (٢/ ٤٥٤).

قال إسحاق: السلب للقاتل؛ إلا أن يكون شيئًا كثيرًا فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيوخه: «محمد بن إسماعيل السلمي»، و «عثمان بن سعيد الدارمي»، و «ابن المقرئ»، و «علي بن مسلم»، و «حميد اللخمي»، و «عبد الله بن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك، والتقى معه في الإسناد رقم (٢١) في سفيان بن عيينة.

٣ - تعيين اللفظ المسوق وأنه للسلمي.

٤ - رواية الحديث مطولاً بذكر قصة الخروج مع رسول الله (إلى حنين.

٥ - تعيين سفيان في الإسناد بذكر اسم أبيه.

١٧ - باب ما جاء في كراهية بيع المغانم حتى تقسم[١]

٢٢/١٣٢١ - نا محمد بن بشار، قال: نا ابن أبي عدي[٢]، وأبو داود[٣].

٢٣/١٣٢٢ - ونا يحيى بن حكيم، قال: نا أبو داود، جميعًا عن شعبة، عن سعيد بن جبير[٤]، قال: سمعت مولى لقريش قال: سمعت أبا هريرة يحدث معاوية في بيت المقدس قال: نَهَى رَسُولُ ا للهِ صَلَّى ا للهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ المَغَانِمِ حَتَّى يُعْلَمَ مَا بَقِيَ أَو تُقْسَمَ.

هذا حديث حسن[٥][٦].

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب كراهية بيع المغانم حتى تقسم، وفي بقية الطبعات: باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم.

(٢) ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم.
انظر تهذيب الكمال (٣٢٢/٢٤).

(٣) أبو داود: الطيالسي.
انظر تهذيب الكمال (٤٠٢/١١).

(٤) هكذا في الأصل (ق ١٤٥/ ب)، وفي مصادر التخريج كما سيأتي: «يزيد بن خمير».

(٥) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ لجهالة مولى قريش، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٤٧٢،٤٥٨/٢) من طريقي محمد بن جعفر ووكيع به.
ولفظ وكيع: «ويعلم ما بقي ما هي».
وابن أبي شيبة (٤٣٧/١٢) عن وكيع به نحوه.
وليس عندهما سعيد بن جبير، بل يزيد بن خمير.
ورواه النسائي (كتاب البيوع - باب بيع المغانم قبل أن تقسم - ٣٠١/٧).
والحاكم (٤٠/٢) من حديث ابن عباس. وإسناده حسن.
ورواه أحمد (٤٢/٣)، وابن أبي شيبة (٤٣٦/١٢) من حديث أبي سعيد الخدري. وفيه شهر بن حوشب، وفيه انقطاع في السند كما قال ابن القطان.
بيان الوهم والإيهام (٤٤٧/٢).

(٦) الحديث من زيادات الطوسي.

١٨ - باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا[١]

١٣٢٣/٢٤ - نا محمد بن عباد الواسطي[٢]، قال: نا يزيد بن هارون، قال: نا شريك[٣]، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَومَ خَيبَر عَنْ وَطْءِ الحَبَالَى، وَعَنْ بَيعِ الخُمُسِ، وَعَن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ قَتْلِ الوِلْدَانِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَّ السَّبُعِ[٤].

(ق ١٤٥/ب) (وفي الباب) عن رويفع بن ثابت، **وعرباض بن سارية وابن عباس**[٥] / والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقال الأوزاعي: إذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل، فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا توطأ حامل حتى تضع.

قال الأوزاعي: وأما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بأن يؤمرن بالعدة[٦].

---

(١) وفي (ي): باب كراهية وطء الحبالى من السبايا.

(٢) هكذا في الأصل (١٤٥/ب)، ولعل صوابه: «محمد بن عبادة الواسطي»، وهو «صدوق».
تقدم ذكره في الباب رقم (٨٤٩)، حديث رقم (١٢١١).

(٣) شريك: بن عبد الله النخعي.
انظر تهذيب الكمال (٤٦٤/١٢).

(٤) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «حسن لغيره».
لم أقف عليه بهذا اللفظ الكامل من هذا الوجه !!
وقد رواه مسلم (كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل ذي ناب من السباع - ١٥٣٤/٣/ رقم ١٦) من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عباس مرفوعًا.
ورواه ابن ماجه (كتاب الصيد - باب أكل كل ذي ناب من السباع - ١٠٧٧/٢) من طريق ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير».

(٥) ليس في الجامع (١٣٣/٣) ذكر العرباض وابن عباس.

(٦) الحديث من زوائد الطوسي.

١٩ - باب في طعام المشركين[(١)]

٢٥/١٣٢٤ - نا بندار محمد بن بشار، قال: نا أبو عامر[(٢)]**، قال: نا سفيان الثوري، عن** سماك بن حرب[(٣)]، **عن** قبيصة بن الهلب[(٤)]، عن أبيه، **قال: قلت يا رسول الله؛ أرأيت طعامًا لا أدعه إلا تحرجًا؟ قال:**

«[لاَ يَتَخَلَّجَنَّ][(٥)] فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ[(٦)] فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ»[(٧)].

---

(١) وكذا في (ع)، وفي (ي): باب طعام المشركين، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في طعام المشركين.

(٢) أبو عامر: العقدي عبد الملك بن عمرو.

انظر تهذيب الكمال (٣٦٥/١٨).

(٣) سماك بن حرب: «صدوق».

تقدم في (١٤٠/١).

(٤) قبيصة بن الهلب: «مقبول».

تقدم في (٩٦/٢).

(٥) لا يتخلجن، أي: لا يتحرك فيه شيء من الريبة والشك، وأصل الاختلاج: الحركة والاضطراب.

النهاية (٦٠/٢)، والمجموع المغيث (٦٠٤/١)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢٩٥/١) مادة (خلج).

(٦) ضارعت، أي: شابهت، والمضارعة هي المشابهة والمقاربة.

النهاية (٨٥/٣)، والمصباح المنير (٣٦١/٢) مادة (ضرع).

(٧) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ للكلام في قبيصة.

والحديث «حسن لغيره».

رواه أحمد (٢٢٦/٥)، وأبو داود (كتاب الأطعمة - باب في كراهية التقذر للطعام - ١٤٧/٤) من طريق زهير وسكت عنه، ومن طريقه البيهقي (٢٧٩/٧).

ورواه أحمد (٢٢٦/٥)، وابن ماجه (كتاب الجهاد - باب الأكل في قدور المشركين - ٩٤٥،٩٤٤/٢) من طريق وكيع عن سفيان.

كلاهما عن سماك بن حرب به نحوه.

ورواه أحمد (٢٢٦/٥) وحده من طريق شريك عن سماك به.

وللحديث شاهد رواه الترمذي من حديث عدي بن حاتم عن النبي ﷺ.

وروى أبو داود، عن شعبة، قال: أخبرني سماك بن حرب، قال: سمعت قبيصة بن هلب، يحدث عن أبيه، قال: سألت **رسول الله** صلى الله عليه وسلم عن طعام **النصراني**؟

قال: «[**لاَ يَتَخَلَّجَنَّ**][1] فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ».

هذا حديث «حسن».

والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب[2].

(١) من الجامع (١١٣/٤)، وفي الأصل (ق ١٤٦/ أ): كلمة غير واضحة.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سماك بن حرب».

٣ - ذكر سؤال هلب رسول الله ﷺ.

٢٠ - باب ما جاء في كراهية التفريق بين السبي[١]

١٣٢٥/٢٤ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا عبد الوهاب بن عطاء[٢]، عن سعيد[٣]، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما وفرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم **فقال: «أدركهما وارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعًا** ولا تفرق بينهما»[٤].

(وفي الباب) **عن أبي أيوب الأنصاري**[٥].

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: كرهوا التفريق بين السبي: بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الإخوة[٦].

---

(١) وكذا في (ص)، وفي (ي): باب في التفريق بين السبي، وفي بقية الطبعات: باب في كراهية التفريق بين السبي.

(٢) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: «صدوق ربما أخطأ».
تقدمت ترجمته في (٤٤٧/١).

(٣) سعيد بن أبي عروبة.
انظر تهذيب الكمال (٦/١١).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».
رواه أحمد (٩٧/١) عن محمد بن جعفر، عن سعيد.
وابن الجارود (ص ٢٧٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة.
ورواه الدارقطني (٦٥/٣)، والحاكم (١٢٥/٢)، وقال: هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
والبيهقي (١٢٧/٩) من طريق شعبة.
ثلاثتهم عن الحكم بن عتيبة به نحوه.

(٥) رواه الترمذي في بابنا هذا (١٣٤/٣).

(٦) الحديث من زوائد الطوسي.

٢١ - باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء[١]

١٣٢٦/٢٥ - نا أبو عبيدة بن أبي السفر[٢]، قال: حدثني أبو داود الحفري[٣]، قال: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان بن سعيد[٤]، عن هشام بن **حسان**، عن ابن سيرين، عن عبيدة[٥]، عن علي، عن **النبي** صلى الله عليه وسلم: أن جبريل عليه السلام هبط إليه فقال له: خيرهم - يعني أصحابه - في أسارى بدر: القتل، أو الفداء، على أن يقتل منكم قابلاً مثلهم.

قالوا: الفداء ويقتل منا[٦].

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وأنس، وأبي برزة، وجبير بن مطعم.

---

(١) وفي (ع): باب المن والفداء على الأسارى.

(٢) أبو عبيدة: أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر. «صدوق يهم».
تقدمت ترجمته في (٢٥٦/١).

(٣) الحفري: بفتحتين.
توضيح المشتبه (٣٧٦/٢).

(٤) سفيان بن سعيد: الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١٦١/١١).

(٥) عبيدة: بفتح أوله. هو ابن عمرو السلماني.
التقريب (ص ٦٥٤).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».
رواه النسائي في الكبرى (٢٠٠/٥) من طريق محمد بن رافع. كلاهما عن أبي داود الحفري به نحوه.
ورواه الحاكم (١٤٠/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.
والبيهقي (٣٢/٦).
وفي دلائل النبوة (١٣٩/٣) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين به نحوه.
وهذه متابعة لهشام بن حسان.

وهذا حديث «**غريب**»[1] من حديث الثوري، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة.

ورواه أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

١٣٢٧/٢٦ - نا بذلك يوسف بن موسى القطان.

ورواه ابن عون عن ابن سيرين، عن عبيدة، **عن النبي** صلى الله عليه وسلم، مرسل[2].

١٣٢٨/٢٧ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال سفيان بن **عيينة**، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه[3]، عن عمران بن حصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى[4] رجلاً من المشركين برجلين من المسلمين، أعطاهم مشركًا وأخذ مُسْلِمَيْنِ[5].

يقال: هذا حديث «صحيح حسن».

---

(١) وفي جميع طبعات الجامع: «حسن غريب».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «ابن أبي السفر» و«يوسف بن موسى القطان» فوافق الترمذي في الشيخ الأول.

٢ - تعيين هشام بذكر اسم أبيه.

(٣) عم أبي قلابة: أبو المهلب الجرمي، اختلف في اسمه فقيل عمرو، وقيل غير ذلك. التقريب (ص ١٢١١).

(٤) من الجامع (١٣٥/٣)، وفي الأصل (ق ١٤٦/ أ): «فد».

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٤٢٦/٤، ٤٢٧) من طريق إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة به.

والنسائي في الكبرى (٢٠١/٥) من طريق قتيبة بن سعيد، عن سفيان به نحوه.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى، ويقتل من شاء منهم، ويفدي من شاء.

واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء.

وقال الأوزاعي: بلغني أن هذه الآية منسوخة، قوله: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾[1] نسختها قوله: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾[2].

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا أسر الأسير؛ يقتل أو يفادى أحب إليك؟

قال: إن قدروا أن يفادوا فليس به بأس، وإن قتل فلا أعلم به بأسًا.

قال إسحاق: الإثخان أحب إليّ إلا أن يكون معروفًا يطمع به في الكثير[3].

---

(١) سورة محمد، الآية رقم (٤).

(٢) سورة النساء، من الآية رقم (٩١)، وفي الأصل (ق ١٤٦/أ): ﴿ واقتلوا المشركين حيث ثقفتموهم ﴾.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبد الله المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان».

٣ - تعيين سفيان بذكر اسم أبيه.

٢٢ - باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان

١٣٢٩/٢٨ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا (................)[١]، عن أبي الزناد، عن المُرَقِّع بن صيفي[٢]، عن حنظلة / الكاتب[٣]، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة، فمر بامرأة مقتولة، والناس عليها، ففرَّجوا له فقال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ، أَدْرِكْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لاَ تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً وَلاَ عَسِيفًا»[٤][٥]. (ق ١٤٦/أ)

---

(١) بياض في الأصل (ق ١٤٦/ أ) بقدر نصف سطر.

(٢) (د س ق) المُرَقِّع - بضم أوله وفتح ثانيه وكسر القاف المشددة - ابن صيفي - بالمهملة -، وقيل ابن عبد الله بن صيفي التيمي الحنظلي الأسيدي الكوفي.

قال أحمد: ومن المرقع الأسدي؟

وقال ابن حزم: «مجهول»، ورد عليه ابن حجر فقال: «وهو من إطلاقاته المردودة».

وقال ابن القيم: المرقع ليس ممن تقوم بروايته حجة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

و «وثقه» الذهبي.

وقال ابن حجر: «صدوق». من الثالثة.

التقريب (ص ٩٣٠)، وتهذيب التهذيب (٨٨/١٠)، وزاد المعاد (١٩١/٢)، والثقات (٤٦٠/٥)، والكاشف (٢٥٢/٢).

(٣) حنظلة بن الربيع بن صيفي، يعرف بحنظلة الكاتب ﷺ.

التقريب (ص ٢٧٩)، وتسمية أصحاب رسول الله ﷺ (ص ٤١)، والتجريد (١٤٢/١).

(٤) العسيف: الأجير.

غريب الحديث لأبي عبيد (١٥٨/١)، والنهاية (٢٣٧/٣) مادة (عسف)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٨٥٦/٢).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (١٧٨/٤).

وابن ماجه (كتاب الجهاد - باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان - ٩٤٨/٢) والطبراني في الكبير (١٠/٤). =

هذا حديث «حسن».

(وفي الباب) **عن ابن عمر**، وبريدة، ورباح.

ويقال: رباح بن الربيع، والأسود بن سريع، وابن عباس، وصعب بن جثامة[1].

فأما حديث ابن عمر:

٢٩/١٣٣٠ - فحدثنا محمد بن علي[2]، **قال**: نا قتيبة، **قال**: نا الليث[3]، عن نافع، أن ابن عمر حدثه أن مرأة وجدت في بعض مغازي

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٠٧/٢)، و أبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٥٦/٢) وفيه إشارة إلى رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان.

كلهم من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن المرقع بن صيفي، عن حنظلة به نحوه.

ورواه النسائي في الكبرى (١٨٦/٥)، وأبو يعلى (١١٥/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢١/٣)، وابن حبان (١١٠/١١).

كلهم من طريق المرقع بن صيفي، عن جده رباح بن الربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة... الحديث به نحوه.

ولفظ الطحاوي قال: عن جده رباح بن حنظلة.

قال الحافظ ابن حجر: واختلف فيه على المرقع بن صيفي؛ فقيل: عن جده رباح، وقيل عن حنظلة بن الربيع.

وذكره البخاري وأبو حاتم أن الأول أصح.

التلخيص الحبير (١٩٢/٤، ١٩٣).

وللحديث شواهد؛ منها ما رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٦٧٢/٢) بغية الباحث من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: خرج رسول الله ﷺ في غزاة الحديث به نحوه.

(١) الحديث من زيادات الطوسي.

(٢) محمد بن علي: بن طرخان.

تقدم ذكره في (٢٠٦/١).

(٣) الليث: بن سعد.

انظر تهذيب الكمال (٢٥٨/٢٤).

رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان[1].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ كرهوا قتل النساء والولدان.

وهو قول الثوري والشافعي.

ورخص بعض أهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان.

وهو قول أحمد وإسحاق.

ورخصا في البيات[2].

٣٠/١٣٣١ - نا عبدالله بن محمد الزهري البصري[3]، والزبير بن أبي بكر[4]، قالا: نا سفيان بن عيينة، **قال**: نا الزهري، عن

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب قتل الصبيان في الحرب - ١٧٢/٢) عن أحمد بن يونس.

ومسلم (كتاب الجهاد والسير - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب - ١٣٦٤/٣/ رقم ٢٤) من طريق يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، وقتيبة.

أربعتهم عن الليث بن سعد به نحوه.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «قتيبة بن سعيد».

(٣) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدم في (١٥١/١).

(٤) هو الزبير بن بكار.

انظر تهذيب الكمال (٢٩٤/٩).

عبيد الله[1] بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بالأبواء[2] أو بوَدَّان[3]. قال: فأهديت له لحم حمار وحش، فرده علي.

فلما رأى الكراهية في وجهي قال: «لَيسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ».

وسمعته سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ فقال: «هُمْ مِنْهُمْ».

قال: وسمعته يقول: «لاَ حِمَى إلاَّ لِلهِ وَرَسُولِهِ»[4].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[5].

---

(١) وكذا في (ف)، (م/ت) من طبعات الجامع ومصادر التخريج كما سيأتي، وفي بقية الطبعات: عبد الله بن عبد الله.

(٢) الأبواء: بفتح أوله ومد آخره. واد من أودية الحجاز به آبار كثيرة ومزارع، ويسمى المكان المزروع منه اليوم (وادي الخريبة) ويبعد عن بلدة مستورة شرقًا ثمانية وعشرين كيلاً. معجم ما استعجم (١٠٢/١)، ومعجم البلدان (٧٩/١)، والمعالم الأثيرة (ص ١٧)، ومعجم معالم الحجاز (ص ١٤).

(٣) ودان: بفتح أوله وتشديد ثانيه على وزن (فعلان) من الود فلا ينصرف لزيادة الألف والنون، موضع بين المدينة ومكة بالقرب من مستورة، بينها وبين المدينة (٢٥٠) كيلاً. معجم ما استعجم (١٣٧٤/٤)، ومعجم البلدان (٣٦٥/٥)، والمعالم الأثيرة (ص ٢٩٦).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري - ١٧١/٢، ١٧٢) عن علي بن عبد الله، ومسلم (كتاب الجهاد والسير - باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد - ١٣٦٤/٣) عن يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمرو الناقد.

أربعتهم عن سفيان به نحوه بغير ذكر إهداء حمار الوحش.

ورواه بذكره البخاري (كتاب الحج - باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل - ٣١٤/١) من طريق مالك، عن ابن شهاب به نحوه، بغير ذكر تبييت المشركين.

٣١/١٣٣٢ - **نا يحيى بن حكيم المقومي ، قال : نا بشر بن عمر ، قال :** نا ليث بن **سعد** ، قال : نا بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث وقال : « إِنْ وَجَدْتُمَا فُلانًا وَفُلانًا - لِرَجُلَيْنِ مِن قُرَيشٍ - فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ » .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج : « إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحرِقُوا فُلانًا وَفُلانًا بِالنَّارِ ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ الله ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا »[1] .

يقال : هذا حديث « حسن صحيح » .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

وقد ذكر محمد بن إسحاق ، بين سليمان بن يسار ، وأبي هريرة رجلاً في هذا الحديث[2] .

وروى غير واحد مثل رواية الليث .

وحديث الليث أصح وأشبه[3] .

---

(٥) من فوائد الاستخراج :
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : « عبد الله بن محمد الزهري » و « الزبير بن بكار » .
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في « ابن عيينة » .
٣ - تصريح « الزهري » بالتحديث .
٤ - رواية الحديث مطولاً ، وهو في الجامع بذكر قتل النساء والأولاد فقط .

(١) إسناد الطوسي « صحيح » .
والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب لا يعذب بعذاب الله - ٢/١٧٢) عن قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن بكير به نحوه .

(٢) أخرجه أبو علي بن السكن في الصحابة . كما في النكت الظراف (١٠/١٠٦ / بحاشية التحفة) .

(٣) من فوائد الاستخراج :
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه « يحيى بن حكيم المقومي » .
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في « الليث بن سعد » .
٣ - تعيين « الليث » بذكر اسم أبيه .

٢٣ - باب ما جاء في الغلول[1]

١٣٣٣/٣٢ - قال: نا العباس بن يزيد المحرمي[2]، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا سعيد[3]، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان[4] بن أبي طلحة، عن ثوبان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ[5] فَارَقَ الرُّوحَ[6] وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الكِبْرُ[7]، وَالْغُلُولُ، وَالدَّيْنُ»[8].

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب الغلول.

(٢) هكذا في الأصل (ق ١٤٦/ب)، ولعله «العباس بن يزيد البحراني»، وهو «صدوق يخطئ».
تقدمت ترجمته في (٢٣١/٤).

(٣) سعيد: بن أبي عروبة.
انظر تهذيب الكمال (٧/١١).

(٤) معدان: بمفتوحة وسكون عين مهملة.
المغني (ص ٢٣٥).

(٥) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٤٦/ ب): «ما من فارق» وهو خطأ.

(٦) هكذا في الأصل (ق ١٤٦/ ب)، وفي الجامع: «من فارق الروحُ الجسدَ» والمعنى أي: من فارق روحه جسده.
تحفة الأحوذي (١٩٥/٥).

(٧) هكذا في الأصل (ق ١٤٦/ب) وهو خطأ، وفي الجامع (١٣٩/٤): «الكنز» وهو الصواب؛ لأن رواية سعيد ليس فيها لفظة «الكبر» كما ستأتي إشارة الترمذي إلى ذلك.

(٨) إن كان «العباس» هو البحراني فالإسناد «حسن»، والحديث على كل حال «صحيح».
رواه الدارمي (٣٤١/٢) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد به نحوه بلفظ «الكبر».
ورواه ابن ماجه (كتاب الصدقات - باب التشديد في الدين - ٨٠٦/٢)، والحاكم (٢٦/٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
ومن طريقه البيهقي (٣٥٥/٥، ١٠١/٩) من طريق سعيد، عن قتادة به نحوه بلفظ «الكبر»، ورواه الأخيران من طريق أبي عوانة.
وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٠١/١) من طريق سعيد به نحوه، وأشار المؤلف إلى رواية يزيد بن زريع.
وقد تابع همام وأبان وغيرهما سعيدًا في ذكر معدان بين سالم وثوبان.
رواه كذلك أحمد (٢٧٦/٥، ٢٨٢).
وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٦٦/١/٦).

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني.

ورواه أبو عوانة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم. إلا أنه قال: الكبر، ولم يذكر فيه عن معدان.

وهذا أصح من الحديث الأول[1][2].

١٣٣٤/٣٣ - نا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: نا أبو الوليد الطيالسي[3]**، قال:** نا عكرمة بن[4] عمار[5]**، قال: حدثني أبو زميل**[6]،

---

(١) ورجح الترمذي رواية سعيد وهو الصواب، وقد تفرد قتيبة بن سعيد برواية هذا الحذف لمعدان بن أبي طلحة عن أبي عوانة، فروايته شاذة.

وانظر الصحيحة (٦/١/٦٦٥).

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «العباس بن يزيد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سعيد بن أبي عروبة».

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «يزيد بن زريع» (ت ١٨٢هـ)، ورواه الترمذي من طريق «محمد بن إبراهيم بن أبي عدي» (ت ١٩٤هـ) وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجاله.

(٣) أبو الوليد الطيالسي: هشام بن عبد الملك.

الكنى لمسلم (٢/٨٦٠)، والكنى للدولابي (٢/١٤٢)، والاستغناء (٢/٩٨٦).

(٤) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق ١٤٦/ ب).

(٥) عكرمة بن عمار: «صدوق يغلط ...».

تقدم (٢/٤٥١).

(٦) (بخ م ٤) سماك بن الوليد الحنفي، أبو زميل - بالزاي مصغرًا - اليمامي ثم الكوفي.

«وثقه» يحيى بن معين وأحمد وغيرهما، بل قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه ثقة ...».

وقال أبو حاتم: «صدوق لا بأس به».

وقال النسائي: «ليس به بأس» واختاره الحافظ ابن حجر. من الثالثة.

قال: **حدثني** ابن عباس، **قال**: حدثني عمر بن الخطاب، قال: **قتل نفر يوم خيبر**، **فقالوا**: قتل فلان شهيدًا، وفلان شهيدًا، حتى ذكروا رجلاً، فقالوا: قتل فلان شهيدًا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَلاَّ؛ **إِنِّي** رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ غَلَّهَا».

قال: «اخْرُجْ **يَا ابنَ الخَطَّابِ**[1] فَنَادِ فِي النَّاسِ: أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ المُؤْمِنُونَ». **فخرجت فناديت**[2].

هذا حديث «**غريب حسن**»[3][4].

---

(١) وفي جامع الترمذي (١٣٩/٤): «قال: قم يا علي فناد...».

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم الغلول... - ١٠٧/١/ رقم ١٨٢). من طريق عكرمة بن عمار، عن سماك الحنفي به نحوه.

(٣) وفي طبعات الجامع التي بين يدي، وكذا في نسخة المزي كما في التحفة (٤٤/٨): حسن صحيح غريب.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - رواية الحديث بلفظ: «اخرج يا ابن الخطاب».

وفي الجامع: «قم يا علي».

٢٤ - باب ما جاء في خروج النساء في الحرب

١٣٣٥/٣٤ - نا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: نا معاوية بن عمرو، قال: نا أبو إسحاق الفزاري، عن هشام[١]، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية، قالت: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات؛ نداوي الجريح، ونصنع لهم طعامهم / وأخلفهم في رحالهم[٢]. (ق ١٤٦/ب)

(وفي الباب) **عن أنس[٣]**، والربيع بنت معوذ.

هذا حديث «حسن»[٤].

---

(١) هشام: بن حسان الأزدي.

انظر تهذيب الكمال (١٨٢/٣٠).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة غير الصغاني فليس من رجال البخاري.

والحديث رواه مسلم (كتاب الجهاد والسير - باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم - ١٤٤٧/٣) من طريقي عبد الرحيم بن سليمان ويزيد بن هارون، كلاهما عن هشام بن حسان به نحوه.

(٣) خرجه الترمذي (١٣٩/٤).

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

٢٥ - باب ما جاء في قبول هدايا المشركين[١]

١٣٣٦/٣٥ - نا الحسن بن عرفة العبدي[٢]، قال: نا يزيد بن هارون، عن إسرائيل بن **يونس**، عن ثوير بن **أبي فاختة**[٣]، عن أبيه، عن علي **رضي الله عنه**، قال: أهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه. **وأهدى قيصر** لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه. وأهدت له الملوك فقبل منهم[٤].

(وفي الباب) عن جابر.

وهذا حديث «**غريب**»[٥].

---

(١) وفي (ع): باب قبول هدايا المشركين.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدم في (١/١٤٧).

(٣) (ت) ثوير - مصغر - ابن أبي فاختة - بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة - سعيد بن علاقة - بكسر المهملة - الكوفي، أبو الجهم.
قال يونس بن أبي إسحاق: «كان رافضيًا».
وقال الدارقطني: «متروك»، وفي ضعفائه قال: «ضعيف».
وقال الذهبي: «واه».
و «ضعفه» أبو حاتم والجوزجاني وغيرهما.
واختاره الحافظ ابن حجر.
التقريب (ص ١٩٠)، وضعفاء الدارقطني (ص ١٦٧)، وتهذيب الكمال (٤/٤٢٩)، والكاشف (١/٢٨٦).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا»؛ للكلام في «ثوير بن أبي فاختة»، والحديث «ضعيف جدًا».
رواه ابن سعد (١/٣٨٩) من طريق مالك بن إسماعيل، عن عبد الله بن صالح، عن إسرائيل به نحوه.
ورواه أحمد (١/٩٦،٤٥)، والبزار (٣/٢٩)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١/١٦٥)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص ٥٠٠)، والبيهقي (٩/٢١٥) من طرق عن يزيد بن هارون به نحوه.

(٥) وفي طبعات الجامع: حسن غريب.

٢٦ - باب ما جاء في سجدة الشكر[1]

١٣٣٧/٣٦ - نا يوسف بن موسى القطان[2]، نا أبو عاصم **النبيل**، **عن** بكار بن عبد العزيز[3]، عن أبيه[4]، عن أبي بكرة، قال: **كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذا جاءه **الشيء** مما يُسَرُّ بِهِ - أو يسرون - خر ساجدًا **شكرًا لله**[5].

---

(١) وفي (ع): باب سجود الشكر.

(٢) يوسف بن موسى القطان.
تقدم في (١٩٨/١).

(٣) (خت د ت ق) بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، أبو بكرة.
«ضعفه» العقيلي والساجي وغيرهما.
وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم».
وقال الذهبي: «فيه لين».
وقال ابن حجر: «صدوق يهم» من السابعة.
التقريب (ص ١٧٤)، وضعفاء العقيلي (١٥٠/١)، والكامل (٤٧٥/٢)، وتهذيب الكمال (٢٠٢/٤)، والكاشف (٢٧٣/١).

(٤) (خت د ق) أبوه عبد العزيز بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي البصري.
وليس هو ابن أبي بكرة لصلبه، وإنما نسب لجده.
«وثقه» العجلي وابن حبان.
وقال ابن القطان: «لا تعرف له حال».
وقال ابن حجر: «صدوق» من الثالثة.
التقريب (ص ٦١١)، وترتيب ثقات العجلي (ص ٣٠٤)، وثقات ابن حبان (١٢٢/٥)، والوهم والإيهام (٢٨٢/٣).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «حسن لغيره».
رواه من هذا الوجه أبو داود (كتاب الجهاد - باب في سجود الشكر - ٢١٦/٣).
وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر - ٤٤٦/١).
وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر (ص ٦٠).
كلهم من طريق أبي عاصم به نحوه.

١٣٣٨/٣٧ - نا محمد بن المثنى ، قال : نا أبو عاصم ، قال : نا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن أبي بكرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم - يعني[١] - كان إذا أتاه أمر فسر به خر ساجدًا[٢] .

هذا حديث «غريب حسن»[٣] لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

رأوا سجدة الشكر[٤] .

= وله شواهد ، منها عن أنس بن مالك ﷺ «أن النبي ﷺ بُشِّرَ بحاجة فخر ساجدًا» .

رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر - ٤٤٥/١) وفيه ابن لهيعة .

وقد حسن الألباني الحديث .

انظر إرواء الغليل (٢٢٨/٢-٢٣١) .

(١) هكذا في الأصل (ق ١٤٧/ أ) .

(٢) هكذا رواه الترمذي من هذا الوجه .

(٣) وفي الجامع : «حسن غريب» .

(٤) من فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث برقم (٣٦) عن شيخه : «يوسف القطان» ، ورواه برقم (٣٧) عن شيخه «محمد بن المثنى» فوافق الترمذي من هذا الوجه .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٣٦) في أبي عاصم .

٣ - ذكر لقب أبي عاصم .

٤ - زيادة لفظة : «شكرًا لله» .

٢٧ - ما جاء في أمان المرأة والعبد[١]

٣٨ /١٣٣٩ - **نا القاسم بن يزيد المقرئ**[٢]، **قال: نا وكيع**، عن ابن أبي ذئب[٣]، عن سعيد المقبري، عن أبي مرة **مولى فاختة أم هانئ**[٤]، عن أم هانئ، قالت: **لما كان يوم فتح مكة** أخذت رجلين من أحمائي[٥] **فأدخلتهما بيتًا وأغلقت عليهما بابًا، فجاء ابنُ أُمِّي عَلِيٌّ، فَصَلَتَ**[٦] **عليهما بالسيف، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجده، فوجدت فاطمة، فكانت أشد علي من زوجها.**

قالت: فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر الغبار فأخبرته، فقال: «يَا أُمَّ هَانِئٍ؛ قَدْ أَجَرْنَا[٧] **مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ»**[٨].

---

(١) وفي (ع): باب أمان المرأة والعبد، وفي بقية طبعات الجامع: باب ما جاء في أمان العبد والمرأة.

(٢) القاسم بن يزيد المقرئ: «شيخ صدق».
تقدم في (١/٢٤٨).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.
انظر تهذيب الكمال (٢٥/٦٣١).

(٤) أبو مرة: اسمه يزيد، مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال: مولى أم هانئ.
الكنى لمسلم (٢/٨١٥)، والاستغناء (٢/٧٢١).

(٥) الأحماء: جمع حمء وهو أبو الزوج أو الزوجة أو أخوها أو عمها.
المصباح المنير (١/١٥٣)، ومجمل اللغة (١/٢٤٩) مادة (حمو)، ولسان العرب (١/٦١) مادة (حمأ).

(٦) صلت السيف وأصلته: إذا جرده من غمده.
النهاية (٣/٤٥).

(٧) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٤٧/ أ) كتبت الكلمة هكذا: «جرنا».

(٨) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به - ١/٧٥).
ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى - ١/٤٩٨).
كلاهما من طريق مالك، عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ الحديث نحوه مطولاً.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وروى يحيى بن أكثم **قال**: نا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: إن المرأة لتأخذ للقوم - يعني - تجير على المسلمين **بذلك**[1].

هذا حديث «**غريب**»[2].

والعمل على حديث أم هانئ عند أهل العلم؛ أجازوا أمان المرأة.

وهو قول أحمد وإسحاق؛ أجازوا أمان المرأة والعبد.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أجاز أمان العبد.

وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال له: مولى أم هانئ، واسمه: يزيد[3].

---

(١) رواه الترمذي من هذا الوجه.

(٢) وفي طبعات الجامع ورد الحكم على حديث يحيى بن أكثم بلفظ «حسن غريب»، وورد الحكم على حديث أم هانئ بلفظ «حسن صحيح».

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «القاسم بن يزيد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن أبي ذئب»، والتقى معه في موضع آخر (٥/٧٨) في «أبي مرة».

٣ - ذكر اسم أم هانئ.

٤ - التعريف بأبي مرة، وأنه مولى أم هانئ.

٥ - رواية الحديث مطولاً بذكر قصة.

٢٨ - باب ما جاء في الغدر[١]

٣٩/١٣٤٠ - نا **محمد** بن بشار، نا **محمد بن جعفر**، **وعبد الرحمن**[٢]، **وسعيد بن عامر**، **قالوا**: نا شعبة، عن أبي الفيض[٣]، **عن** سليم بن عامر، قال: كان معاوية يسير في أرض للروم، وكان بينه وبينهم **أمد**.

فأراد **أن يدنو** منهم، فإذا انقضى الأمد **غزاهم**، فإذا **بشيخ** على دابة يقول: الله أكبر، **الله أكبر**، وفاء لا غدر.

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَومٍ عَهْدٌ، فَلاَ يَحُلَّنَّ **عُقْدَةً**، وَلاَ يَشُدَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَنْ يَنْبِذَ إِلَيهِمْ عَلَى سَوَاءٍ».

فبلغ ذلك معاوية فرجع[٤].

---

(١) وفي (ع): باب الغدر.

(٢) عبد الرحمن: بن مهدي.
انظر تهذيب الكمال (١٧/٤٣٠).

(٣) أبو الفيض الشامي: موسى بن أيوب.
انظر تهذيب الكمال (٢٩/٣٥).

(٤) إسناد الطوسي «رجاله ثقات، وهو محتمل الاتصال»؛ ففي سماع «سليم بن عامر» من «عمرو بن عبسة» ﷺ خلاف؛ فأبو حاتم قال: لم يدرك عمرو بن عبسة، وشعبة ينقل عن يزيد بن حمير أنه قال: «... وكان قد أدرك أصحاب النبي ﷺ وهو الصحيح».
كما في مراسيل ابن أبي حاتم (ص ٨٥)، وتحفة التحصيل (ص ١٣٩)، وتهذيب الكمال (١١/٣٤٦).
والحديث «صححه» الألباني كما في صحيح أبي داود (٢/٥٢٨).
رواه أحمد (٤/١١٣).
وأبو داود (كتاب الجهاد - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه - ٣/١٩٠) وسكت عنه.
والنسائي في الكبرى (كتاب السير - باب الوفاء بالعهد - ٥/٢٢٣).
والطيالسي (٢/٤٧١)، وابن أبي شيبة (١٢/٤٥٩).
من طرق عن شعبة، عن أبي الفيض به نحوه.

وكان الشيخ : عمرو بن عبسة .

يقال : هذا حديث «حسن صحيح»[1] .

(١) من فوائد الاستخراج :

١ - تعيين الرجل المبهم في الحديث وهو «عمرو بن عبسة» ﷺ .

٢٩ - ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة

١٣٤١/٤٠ - نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد[١]، **عن عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني** نافع، عن ابن عمر، **عن النبي** صلى الله عليه وسلم قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَومَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَن»[٢].

(وفي الباب) عن علي، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد، وأنس بن **مالك**.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٣].

---

(١) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر تهذيب الكمال (٣٣١/٣١).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب ما يدعى الناس بآبائهم - ٧٨/٤).

ومسلم (كتاب الجهاد - باب تحريم الغدر - ١٣٥٩/٣).

كلاهما من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «نافع».

٣ - إسناد الطوسي من رواية «عبيد الله بن عمر» عن نافع، ورواية الترمذي من طريق «صخر بن جويرية» عنه، فإسناد الطوسي (أصح) و (أجل)، وصخر متكلم فيه أيضًا.

٤ - تعيين «أنس» بذكر اسم أبيه ﷺ.

٣٠ - باب ما جاء في النزول على الحكم[١]

١٣٤٢/٤١ - نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: نا أبي، قال: نا الليث[٢]، **قال**: حدثني أبو الزبير[٣]، عن جابر، أنه قال: رمي / (ق ١٤٧/أ) يوم الأحزاب سعد بن معاذ **الأنصاري** فقطعوا [أبجله][٤] فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار، فانتفخت يده، فحسمه وتركه.

فنزفه [الدم][٥] فحسمه أخرى، فانتفخت يده، فلما رأى ذلك، قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة.

فاستمسك عرقه فما قطرت قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ.

فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحكم أن تقتل رجالهم، ويستحيا نساؤهم وذراريهم، يستعين بهم المسلمون.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد: «أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ».

---

(١) وفي (ع): باب النزول على الحكم.

(٢) الليث: بن سعد.

انظر تهذيب الكمال (٢٥٩/٢٤).

(٣) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس «صدوق يدلس».

تقدم في (١٥٦/١).

(٤) من جامع الترمذي (١٤٤/٤)، وفي الأصل (ق ١٤٧/ ب): «أبجره».

والأبجل: عرق في باطن الذراع، وهو من الفرس والبعير بمنزلة الأكحل من الإنسان، وقيل: هو عرق في الرجل بين العصب والعظم.

النهاية (٩٨/١) مادة (بجل).

(٥) من جامع الترمذي (١٤٥/٤)، وفي الأصل (ق ١٤٧/ ب): «بالدم».

وكانوا أربعمائة. فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات[1].

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وعطية القرظي.

وهذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٣/٣٥٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤/٢٨) من طريق الليث بن سعد به نحوه قريبًا من لفظه.

ورواه مسلم (كتاب السلام - باب لكل داء دواء - ٤/١٧٣١/ رقم ٧٥) من طريق أبي خيثمة.

ورواه ابن ماجه (كتاب الطب - باب من اكتوى - ٢/١١٥٦) من طريق سفيان، والحاكم (٤/٤١٧).

من طريق زهير بن معاوية، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورمز الذهبي بـ (خ م) كلاهما عن أبي الزبير به نحوه مختصرًا.

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس ﷺ رواه الطبراني في الكبير (٦/٧)، وعن عائشة رواه ابن خزيمة (٢/٢٨٧).

٤٢/١٣٤٣ - نا أحمد بن بديل الكوفي[١]، قال: نا حجاج بن أرطأة[٢] عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، **قال**: **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ[٣]»[٤].

ثم أنشد حجاج هذا البيت:

إن شرخ الشباب يألفه البيض ... وشيب القذال شيء زهيد

---

(١) أحمد بن بديل: «صدوق له أوهام».
تقدم في (١/٣٧١).

(٢) حجاج بن أرطأة: «صدوق كثير الخطأ والتدليس».
تقدم في (١/٣٣٨).

(٣) الشيوخ هم: الرجال أهل القوة، والشرخ هم: الصغار الذين لم يدركوا، والمعنى على هذا التأويل: اقتلوا البالغين واستبقوا الصبيان.
وله معنى آخر وهو: أن الشيوخ المراد بهم الهرمى، والشرخ: الشاب.
والمعنى على هذا: اقتلوا الشيوخ الهرمى، واستبقوا الشباب للانتفاع بخدمتهم.
غريب الحديث للهروي (٣/١٧)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٥٢٧)، والنهاية (٢/٤٥٧) مادة (شرخ).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنات «حجاج»، و «قتادة»، و «الحسن».
والحديث «ضعيف».
رواه أحمد (٥/١٢،٢٠).
وأبو داود (كتاب الجهاد - باب في قتل النساء - ٣/١٢٢).
وابن أبي شيبة (١٢/٣٨٨)، والطبراني في الكبير (٧/٢١٦،٢١٧)، والبيهقي (٩/٩٢).
كلهم من طريق الحجاج بن أرطأة، عن قتادة به نحوه.
وورواه الطبراني في الكبير (٧/٢٥٥) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة به نحوه.
وهذا إسناد «ضعيف».
وقد أشار ابن القطان إلى ضعفه، فانظر بيان الوهم والإيهام (٣/١٦،١٧،٤/١٦٧).

هذا لفظ أحمد بن بديل.

قال يعقوب: استبقوا.

وقال ابن بديل: استحيوا[1].

والشرخ: الغلمان الذين لم ينبتوا.

هذا حديث «**غريب**»[2].

١٣٤٤/٤٣ - نا محمد بن يحيى الذهلي، نا أبو نعيم[3]، قال: نا سفيان[4] عن عبد الملك بن عمير، قال: قال أخبرني عطية القرظي قال: كنت فيمن أخذ يوم قريظة، وكانوا يقتلون من أنبت، ويتركون من لم ينبت. فكنت فيمن ترك[5].

---

(١) هذه زيادة على رواية الترمذي، ولم أقف على رواية ابن بديل هذه.

(٢) وفي جميع طبعات الجامع: «حسن صحيح غريب».

(٣) أبو نعيم: الفضل بن دكين.
انظر تهذيب الكمال (١٩٩/٢٣).

(٤) سفيان هو: ابن عيينة.
كما في تحفة الأشراف (٢٩٨/٧) ومصارد التخريج كما سيأتي.

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري، والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب الحدود - باب في الغلام يصيب الحد - ٥٦١/٤).
والنسائي في الكبرى (كتاب السير - باب حد الإدراك - ١٨٥/٥).
وابن ماجه (كتاب الحدود - باب من لا يجب عليه الحد - ٨٤٩/٢).
من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير به نحوه.
ورواه ابن قانع في معجم الصحابة (٣٠٨/٤) من طريقي حمادة بن سلمة وزائدة، كلاهما عن عبد الملك به نحوه.
ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٢١٣/٤) من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عمير به نحوه.
وفي (٢٢١٤/٤) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة، عن كثير بن السائب قال: حدثني [أبناء] قريظة أنهم عرضوا على النبي ﷺ زمن قريظة... الحديث بنحوه.
وفيه «كثير بن السائب»، قال الذهبي: تفرد عنه عمارة بن خزيمة. لا يتحقق من ذا!!
الميزان (٤٠٥/٣).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح **غريب**»[1].

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أنهم يرون الإنبات بلوغًا إن لم يعرف احتلامه ولا سنه.

وهو قول أحمد وإسحاق[2].

---

(١) وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى النهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان».

٣١ - باب ما جاء في الحلف[١][٢]

٤٤/١٣٤٥ - نا العباس بن عبد الله، قال: نا محمد بن يوسف[٣]، عن سفيان[٤]، عن أبان[٥]، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ عَقْدَ فِي الإِسْلاَمِ، وَ لا سَعَادَ فِي الإِسْلاَمِ، وَلا جَنَبَ، وَلاَ جَلَبَ فِي الإِسْلاَمِ»[٦].

قال: العقد: الحلف[٧].

والسعاد: النوح[٨].

---

(١) الحلف: بالكسر المعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق.

النهاية (٤٢٤/١)، والمصباح المنير (١٤٦/١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٦) مادة (حلف).

(٢) وفي (ع)، (ي): باب الحلف.

(٣) محمد بن يوسف: الفريابي.

انظر تهذيب الكمال (٥٣/٢٧).

(٤) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (٢٠/٢).

(٥) أبان: بن أبي عياش.

انظر تهذيب الكمال (١٩/٢).

وهو «متروك».

تقدمت ترجمته في (٤٢٨/٣).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا».

والحديث رواه ابن عدي في الكامل (٣٧٧/١) من طريق حماد بن سلمة ن عن أبان به نحوه.

وأبو نعيم في الحلية (١١٨/٧) من طريق الفريابي، عن سفيان به نحوه.

(٧) غريب الحديث للخطابي (٣١٨/٢)، مادة (عقد)، والمصباح المنير (١٤٦/١) مادة (حلف).

(٨) غريب الحديث للخطابي (٣٦٨/١)، ومشارق الأنوار (٢٢٥/٢)، والنهاية (٣٦٦/٢) مادة (سعد).

والجلب: أن يقود خلف الفرس[1].

والجنب: أن يقاد معه. يعني يركض معه في المضمار[2].

١٣٤٦/٤٥ - نا محمد بن سنان القزاز أبو الحسن البصري[3]، قال: نا يعقوب بن الحضرمي[4]، قال: نا عبد العزيز بن عمران[5]، قال: نا عبد الرحمن بن حميد[6]، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شَهِدْتُ حِلْفًا فِي دَارِ ابْنِ جُدْعَانَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَزُهْرَةَ.

---

(١) غريب الحديث للهروي (١٢٧/٣)، والمجموع المغيث (٣٦١/١)، ومشارق الأنوار (١٤٩/١)، والنهاية (٢٨١/١) مادة (حلب).

(٢) غريب الحديث للهروي (١٢٨/٣)، والمجموع المغيث (٣٦١/١)، ومشارق الأنوار (١٥٥/١)، والنهاية (٣٠٣/١) مادة (جنب).

(٣) محمد بن سنان القزاز: «ضعيف».

تقدمت ترجمته في (كتاب الأحكام - باب ٣٢ - حديث رقم ١٢٧٢).

(٤) (م د تم س ق) يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي مولاهم، أبو محمد المقرئ النحوي.

«وثقه» الذهبي.

وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ٢٠٥هـ).

التقريب (ص ١٠٨٧)، والكاشف (٢٩٣/٢).

(٥) (ت) عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز القرشي الزهري.

قال ابن معين: «ليس بثقة».

وقال البخاري: «منكر الحديث، لا يكتب حديثه».

وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال في موضع آخر: «لا يكتب حديثه».

وقال ابن حجر: «متروك ...». من الثامنة. (ت ١٩٧هـ).

التقريب (ص ٦١٥)، وتاريخ الدارمي (ص ١٦٩)، والتاريخ الأوسط (١٨٥/٢)، وضعفاء النسائي (ص ٧٢).

(٦) عبد الرحمن بن حميد: بن عبد الرحمن بن عوف.

انظر تهذيب الكمال (٧١/١٧).

وَايمُ اللهِ[1]، لَو دُعِيتُ لَهُ اليَومَ لأَجَبْتُ.

مَا أُحِبُّ أَنّي - كلمة ذكرها - وَأَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ عَلَى أَنْ نَأْمُرَ بِالمَعْرُوفِ، وَنَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ، وَنَأْخُذَ لِلمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ»[2].

هذا حديث «حسن غريب».

(وفي الباب) عن أم سلمة، وجبير بن مطعم، وأبي هريرة، وابن عباس، وقيس بن عاصم[3].

---

(١) وايم الله: من ألفاظ القسم، وتفتح همزتها وتكسر، وهمزتها وصل، وقد تقطع.
النهاية (٨٦/١) مادة (أيم).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا». والحديث «صحيح».
رواه أحمد (١٩٠/١).
والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٩٤)، وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف به نحوه.
وانظر الصحيحة (٥٢٤/٤).

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

٣٢ - باب ما جاء في الجزية من المجوس[١]

١٣٤٧/٤٦ - أرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو معاوية[٢]، قال: نا الحجاج[٣]، عن عمرو بن دينار، عن بجالة بن عبدة، قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية[٤] على مناذر[٥]، فجاءنا كتاب عمر: انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية، فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من مجوس هجر[٦] الجزية[٧].

هذا حديث «حسن».

---

(١) وفي (ع)، (ت): باب أخذ الجزية من المجوس، وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، وفي (م/ت)، (ف)، (ي): باب في أخذ الجزية من المجوسي.

(٢) أبو معاوية: محمد بن خازم.
انظر تهذيب الكمال (١٢٤/٢٥).

(٣) الحجاج بن أرطأة.
انظر تهذيب الكمال (٤٢٠/٥).

(٤) جزء - بسكون الزاي وهمز - ابن معاوية، عامل عمر بن الخطاب ﷺ، تابعي، من الثانية، جاء ذكره في الترمذي دون رواية له.
التقريب (ص ١٩٧)، وتوضيح المشتبه (٣٠٧/٢)، والمغني (ص ٥٩).

(٥) مناذر: بفتح أوله وكسر الذال المعجمة بعدها راء مهملة. قرية من قرى الأهواز. وقيل هما بلدتان بنواحي خوزستان: مناذر الكبرى، ومناذر الصغرى.
معجم ما استعجم (١٢٦٤/٤)، ومعجم البلدان (١٩٩/٥)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص ٢٧٤).

(٦) تقدم التعريف بهجر في الباب رقم (٨٥٣)، حديث رقم (١٢١٦).

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «الحجاج بن أرطأة» فهو مدلس، وقد توبع.
والحديث رواه البخاري (كتاب الجزية - باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ... - ٢٠٠/٢).
حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: سمعت عمرًا به نحوه.
استدرك الحافظ ابن حجر هذا الحديث على الحافظ المزي؛ حيث عده من رواية بجالة، عن عبد الرحمن بن عوف، فقال: «ينبغي أن يذكر في ترجمة عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن».
النكت الظراف (٢٠٨/٧/ مع التحفة).

٤٧/١٣٤٨ - نا عبد الله بن محمد الزهري البصري[1]**، وابن المقرئ**[2]**، قالا**: نا سفيان بن **عيينة**، عن عمرو، سمع بجالة، قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية، عم **الأحنف، / فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة** (ق ١٤٧/ب) **أو سنتين: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة**[3].

قال: فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه في كتاب الله.

وصنع طعامًا كثيرًا، ودعا المجوس، فألقوا وقر بغل أو بغلين من فضة، فأكلوا بغير زمزمة.

قال: ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس أهل هجر[4].

---

(١) عبد الله بن محمد الزهري البصري. «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٥١).

(٢) ابن المقرئ: محمد بن عبد الله.
انظر تهذيب الكمال (٢٥/٥٧١).

(٣) الزمزمة: صوت خفي لا يكاد يفهم.
النهاية (٢/٣١٣).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».
وقد تقدم تخريج الحديث.
ورواه قريبًا من لفظه المسوق أبو داود (كتاب الخراج - باب في أخذ الجزية من المجوس - ٣/٤٣١) وسكت عنه.
عن مسدد، حدثنا سفيان به.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي حديث عبد الرحمن بن عوف عن ثلاثة من شيوخه وهم: «الدورقي»، و «الزهري»، و «ابن المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد الأول في «أبي معاوية»، والتقى معه في الإسناد الثاني في «سفيان بن عيينة».

٣ - تعيين «سفيان» بذكر اسم أبيه.

٤ - زيادة ذكر قرابة «جزء بن معاوية» بالأحنف.

٥ - زيادة ذكر وقت وصول كتاب «عمر» إليهم.

٦ - زيادات في متن الحديث من قوله: «اقتلوا كل ساحر» إلى قوله: «فأكلوا بغير زمزمة».

٣٣ - باب ما جاء

ما يحل من أموال أهل الذمة وما جاء في الهجرة[١]

١٣٤٩/٤٨ - نا يوسف بن موسى القطان[٢]، قال: نا جرير بن **عبدالحميد**، عن منصور[٣]، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح - فتح مكة -: «لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[٤].

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن حبشي.

وقد رواه سفيان الثوري، عن منصور، نحو هذا.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٥].

---

(١) جمع الطوسي رحمه الله تعالى بين عنواني بابين في الجامع، وهما: (باب ما يحل من أموال أهل الذمة)، و (باب ما جاء في الهجرة).

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١٩٨/١).

(٣) منصور بن المعتمر.

انظر تهذيب الكمال (٥٤٨/٢٨).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الحج - باب لا يحل القتال بمكة - ٣١٥/١).

ومسلم (كتاب الإمارة - باب المبايعة بعد فتح مكة ... - ١٤٨٧/٣/ رقم ٨٥).

كلاهما من طريق جرير به نحوه.

ولفظ البخاري فيه طول.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «منصور بن المعتمر».

٣٤ - ما جاء في بيعة النبي صلى ا لله عليه وسلم[١]

٤٩/١٣٥٠ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن عبدا لله بن يزيد المقرئ، وحميد بن الربيع اللخمي[٢]، والزبير بن بكار الزبيري - واللفظ لابن المقرئ - قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت، قال: كنا عند النبي صلى ا لله عليه وسلم في مجلس، فقال: «بَايِعُونِي عَلَى: أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِا للّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا - وقرأ عليهم الآية - فَمَنْ وَفَى فَأَجْرُهُ عَلَى ا للّهِ، وَإِنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ ا للّهُ عَلَيهِ وَهُوَ إِلَى ا للّهِ: إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٤].

---

(١) وفي (ع): باب البيعة.

(٢) حميد بن الربيع اللخمي: «كذبه ابن معين».
تقدمت ترجمته في (٣٢٧/١).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الحدود - باب الحدود كفارة - ١٧٢/٤) عن محمد بن يوسف.
ومسلم (كتاب الحدود - باب الحدود كفارات لأهلها - ١٣٣٣/٣/رقم ٤١) من طرق.
كلهم عن سفيان بن عيينة به نحوه.
ورواه الترمذي في (كتاب الحدود - باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها - ٤٥/٤)
ولم يروه في كتاب السير.

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه، وهم:
«الدورقي»، و «المقرئ»، و «اللخمي»، و «الزبيري».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن عيينة».

٥٠/١٣٥١ - **نا أبو جعفر محمد بن عيسى العطار البغدادي**[١]، **قال: نا نصر بن حماد**[٢]، **قال: نا شعبة**، عن أبي الزبير[٣]، عن جابر، قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت[٤].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) أبو جعفر محمد بن عيسى العطار (ت ٢٦٨هـ).

ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٣٩٧/٢) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٢) (ق) نصر بن حماد بن عجلان البجلي، أبو الحارث الوراق البصري.

قال أبو حاتم والعقيلي: «متروك».

و «كذبه» ابن معين.

ومن أجل هذا قال أبو زرعة وصالح جزرة: «لا يكتب حديثه».

وقال الحافظ ابن حجر: «ضعيف، أفرط الأزدي فزعم أنه يضع».

ورد عليه مؤلفا التحرير فقالا: «بل متروك الحديث».

التقريب (ص ٩٩٩)، والجرح والتعديل (٤٧٠/٨)، والضعفاء الكبير (٣٠١/٤)، وتاريخ بغداد (٢٨١/١٣)، وتحريب التقريب (١٢/٤).

(٣) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس. «صدوق يدلس».

تقدم في (١٥٦/١).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا».

والحديث رواه مسلم (كتاب الإمارة - باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال - ١٤٨٣/٣) من طريقي الليث بن سعد وسفيان بن عيينة - فرقهما - كلاهما عن أبي الزبير به نحوه.

ورواه البيهقي في دلائل النبوة (١٣٦/٤، ١٣٧) من طريق محمد بن عيسى العطار به مثله.

٣٥ - باب ما جاء في نكث البيعة[1]

١٣٥٢/٥١ - نا محمد بن عثمان بن كرامة، قال: نا عبيد الله[2]، عن شيبان[3]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَفَى، وَإِلاَّ لَم يَفِ.

وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً سِلْعَةً بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَم يُعْطَ بِهَا مَا قَالَ.

وَرَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلاَةِ يَمْنَعُهُ ابنَ السَّبِيلِ»[4].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[5].

---

(١) وكذا في (ص)، (ح)، وفي بقية الطبعات: باب في نكث البيعة.

(٢) عبيد الله: بن موسى بن أبي المختار.

انظر تهذيب الكمال (١٩/١٦٥).

(٣) شيبان: بن عبد الرحمن التميمي.

انظر تهذيب الكمال (١٢/٥٩٣).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأحكام - باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا - ٤/٢٤٧) من طريق أبي حمزة.

ومسلم (كتاب الإيمان - باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار - ١/١٠٣/ رقم ١٧٣) من طريق أبي معاوية وغيره.

كلهم عن الأعمش به نحوه.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان بن كرامة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الأعمش».

٣ - زيادة ذكر الحلف في بيع السلعة بعد العصر، ومنع فضل الماء عن ابن السبيل.

٣٦ - باب ما جاء في بيعة العبد

١٣٥٣/٥٢ - نا أبو يحيى بن المقرئ، قال: نا أبي، قال: نا الليث، **قال**: حدثني أبو الزبير[١]، عن جابر، أنه قال: جاء عبد فبايع نبي الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد[٢] فجاء سيده، يريده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسيده: «بِعْنِيهِ».

فاشتراه بعبدين أسودين، ولم يبايع أحدًا بعد حتى يسأله؛ أعبد هو؟[٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح غريب» من حديث أبي الزبير.

(وفي الباب) عن ابن عباس[٤].

---

(١) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس. «صدوق يدلس».

تقدم في (١٥٦/١).

(٢) من الجامع (١٥١/٤)، وفي الأصل (ق ١٤٨/ أ): «عبدًا».

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً - ١٢٢٥/٣) من طرق عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الليث بن سعد».

(ق ١٤٨/أ)

٣٧ - باب ما جاء في بيعة النساء /

١٣٥٤/٥٣ - نا عبد الله بن محمد الزهري[١] **، وأبو يحيى بن المقرئ**[٢] **، قالا** : نا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، عن أميمة بنت رقيقة ، قالت : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة ، فقال : «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» .

قال : قلت : الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا .

قلت : يا رسول الله ؛ بايعنا . قال : «إِنِّي لاَ أُصَافِحُكُنَّ ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ»[٣] .

يقال : هذا حديث «حسن صحيح» لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر .

وروى سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر نحوه[٤] .

---

(١) عبد الله بن محمد الزهري : «صدوق» .
تقدمت ترجمته في (١/١٥١) .

(٢) أبو يحيى هذا هو : شيخ الطوسي محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، تقدم مرارًا .

(٣) إسناد الطوسي «صحيح» ، والحديث «صحيح» .
رواه أحمد (٦/٣٥٧) .
والنسائي (كتاب البيعة - باب بيعة النساء - ٧/١٤٩) .
وابن ماجه (كتاب الجهاد - باب بيعة النساء - ٢/٩٥٩) .
وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٢٦٢) .
وروايتا النسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر به نحوه .
وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٥٢-٥٦)

(٤) من فوائد الاستخراج :
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : «عبد الله بن محمد الزهري» ، و «المقرئ» .
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة» .
٣ - ذكر «اسم» ابن المنكدر .
٤ - زيادة لفظة : «إني لا أصافحكن» في متن الحديث .

٣٨ - ما جاء في السرايا وعدة أصحاب بدر[١]

٥٤/١٣٥٥ - **نا محمد بن بشار، قال: نا أبو عامر**[٢]، **ومؤمل بن إسماعيل**[٣]، **قالا: نا سفيان**[٤]، عن أبي إسحاق[٥]، عن البراء بن **عازب**، قال: كنا نتحدث أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر ثلاثمائة **وبضعة** عشر **على عدد** أصحاب طالوت، **من جاز معه النهر، وما جاز معه إلا مؤمن**[٦].

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٧].

---

(١) وفي (ع): باب عدة أصحاب بدر، وفي (م/ع)، (ص)، (ح): باب ما جاء في عدة أصحاب أهل بدر، وفي (ت)، (م/ت)، (ف): باب ما جاء في عدة أصحاب بدر، وفي (ي): باب في عدة أصحاب بدر.

(٢) أبو عامر: العقدي، عبد الملك بن عمرو البصري.
انظر تهذيب الكمال (٣٦٥/١٨).

(٣) مؤمل بن إسماعيل: «صدوق سيء الحفظ».
تقدم في (٤١٠/١).

(٤) سفيان هو: الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١٦١/١١)، وتحفة الأشراف (٤٨/٢).

(٥) أبو إسحاق: السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني.
انظر تهذيب الكمال (١٠٣/٢٢).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب المغازي - باب عدة أصحاب بدر - ٤/٣) من طريقي يحيى ومحمد بن كثير فرقهما، كلاهما عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء به مثله.
ورواه ابن ماجه (كتاب الجهاد - باب السرايا - ٩٤٤/٢) عن محمد بن بشار به مثله.

(٧) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن محمد بن بشار.
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي إسحاق».
٣ - ذكر اسم أبي البراء.
٤ - زيادة ذكر من جاوز مع طالوت النهر وهم المؤمنون.
٥ - إسناد الطوسي أصح من إسناد الترمذي، لأنه من رواية أبي بكر بن عياش - وفيه كلام - عن أبي إسحاق، ورواية الطوسي من طريق سفيان عنه.

٣٩ - باب ما جاء في الخمس من المغانم[١]

٥٥/١٣٥٦ - نا أحمد بن عبد الله المنجوفي[٢]، قال: نا روح[٣]، قال: نا بسطام[٤]، قال: سمعت أبا جمرة[٥]، قال: سمعت ابن عباس، أن وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله؛ إن بيننا وبينك كفار مضر، وإنا لا نستطيع أن نأتيك كلما شئنا، فأنبئنا ما يحل مما يحرم علينا.

قال: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ.

آمُرُكُمْ أَنْ تُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتَصُومُوا رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغَانِمِ.

وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ[٦]»[٧].

---

(١) وفي (ع): باب الخمس، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الخمس من المغانم.

(٢) أحمد بن عبد الله المنجوفي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/٤٤٥).

(٣) روح: بن عبادة.

انظر تهذيب الكمال (٩/٢٣٩).

(٤) بسطام: بن مسلم بن نمير.

انظر تهذيب الكمال (٤/٧٩).

(٥) أبو جمرة: نصر بن عمران الضبعي.

الكنى لمسلم (١/١٩٦)، والكنى للدولابي (١/١٣٨)، والاستغناء (١/٥٣٦).

(٦) «الدباء»: القرع، واحدها دباءة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب.

و «الحنتم»: جمعها الحناتم، وهي جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فيها.

و «النقير» أصل النخلة، ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذًا مسكرًا.

و «المزفت» هو الإناء الذي طلي بالزفت، وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه.

النهاية (٢/٩٦، ٣٠٤، ٥/١٠٤)، وغريب الحديث للهروي (٢/١٨١)، وغريب الحديث للحربي (٢/٦٦٧)، والمصباح المنير (٢/٦٢١).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

---

(٧) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة - ١/٢٤٣).

ومسلم (كتاب الإيمان - باب الأمر بالإيمان با لله تعالى... - ١/٤٦) من طرق عن أبي جمرة به نحوه.

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن عبد الله المنجوفي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي جمرة».

٣ - رواية الحديث بلفظ مطول.

٤٠ - باب ما جاء في كراهية النهبة[(١)][(٢)]

١٣٥٧/٥٦ - نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد[(٣)]، عن سفيان[(٤)]، قال: حدثني أبي[(٥)]، عن عباية[(٦)] بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، قال: قلت يا رسول الله؛ إنا لاقوا العدو غدًا، وليس معنى مدىً؟ قال: «**أَعْجِلْ وَأَرِحْ، وَأَنْهِرِ الدَّمَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَكُلْ**، لَيسَ السِنَّ وَالظُّفْرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ:

أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدْى الحَبَشِ».

قال: وأصبنا نهب إبل وغنم.

قال: فند منها بعير، فرماه رجل منا فحبسه.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ لِهَـذِهِ الإِبِلِ** أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ[(٧)] الوَحْشِ، **فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيءٌ** فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»[(٨)].

---

(١) النهبة: بالضم المال المنهوب المختلس.
النهاية (١٣٣/٥)، ولسان العرب (٧٧٣/١)، وغريب الصحيحين (ص ١١٩)، ومشارق الأنوار (٢٩/٢) مادة (نهب).

(٢) وفي (ع): باب كراهية النهبة.

(٣) يحيى بن سعيد: القطان.
انظر تهذيب الكمال (٣٣٣/٣١).

(٤) سفيان: الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١٥٧/١١).

(٥) أبوه: سعيد بن مسروق الثوري.
انظر تهذيب الكمال (٦٠/١١).

(٦) عباية: بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة.
التقريب (ص ٤٨٩).

(٧) الأوابد: جمع آبدة، وهي التي توحش ونفرت من الإنس.
لسان العرب (٦٩/٣)، والنهاية (١٣/١) مادة (أبد).

(٨) إسناد الطوسي «صحيح» مخرج لرواته في الكتب الستة.
والحديث رواه البخاري (كتاب الصيد - باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش - ٣١١/٣) عن عمرو بن علي.

هذا حديث «حسن»[1].

(وفي الباب) عن ثعلبة بن الحكم، وأنس، وأبي ريحانة، وأبي الدرداء، وعبدالرحمن بن سمرة، وزيد بن خالد، وجابر، وأبي هريرة، وأبي أيوب.

وروى عبدالرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ [انْتَهَبَ][2] فَلَيسَ مِنَّا»[3].

= ومسلم (كتاب الأضاحي - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم... - ١٥٥٨/٣/ رقم ٢٠) عن محمد بن المثنى.

كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان به نحوه.

ورواه الترمذي في (كتاب الأحكام - باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره - ٨١/٤، ٨٢).

(١) لا وجود لهذا الحكم في جامع الترمذي.

(٢) من الجامع (١٥٤/٤)، وفي الأصل (ق ١٤٨/ ب): «من أنهب».

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - الموافقة.

٢ - زيادة الأمر بالإعجال والإراحة بإنهار الدم وذكر اسم الله، ولفظة: «وأصبنا نهب الإبل والغنم»، ولفظة: «إن لهذه الإبل».

٤١ - باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب[١]

١٣٥٨/٥٧ - نا يحيى بن أبي طالب[٢]، قال: نا علي بن عاصم[٣]، قال: نا سهيل بن أبي صالح[٤]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَبْدَأُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ»[٥].

١٣٥٩/٥٨ - ونا أبو قلابة الرقاشي[٦]، قال: نا أبو عاصم، عن سفيان.

١٣٦٠/٥٩ - ونا أيضاً[٧] قال: نا بكر بن يحيى بن الزبان[٨]، قال: نا شعبة، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، نحوه[٩].

---

(١) وفي (ع): باب التسليم على أهل الكتاب.

(٢) يحيى بن أبي طالب. قال أبو حاتم: «محله الصدق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٢٦)، حديث رقم (١١٧٢).

(٣) علي بن عاصم: الواسطي. «صدوق يخطئ ويصر ...».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٠٣)، حديث رقم (٩٧٧).

(٤) سهيل بن أبي صالح: «صدوق تغير حفظه بأخرة ...».

تقدم في (١/١٤٤).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب السلام - باب من حق المسلم للمسلم رد السلام - ١٧٠٧/٤/ رقم ١٣) من طريق الدراوردي وشعبة وسفيان وغيرهم - فرقهم - كلهم عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة به نحوه.

ورواه الترمذي في موضع آخر (كتاب الاستئذان - باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة - ٥/٦٠) من طريق الدراوردي، عن سهيل به، وقال: صحيح.

(٦) أبو قلابة: عبد الملك بن محمد.

تقدمت ترجمته في (٢/١١٣).

(٧) يعني أبا قلابة.

وانظر تهذيب الكمال (٤/٢٣٢). ترجمة بكر بن يحيى بن الزبان.

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأنس، وأبي بصـرة الغفـاري، صـاحب النبي صلى الله عليه وسلم.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1] / (ق ١٤٨/ب)

---

(٨) (ق) بكر بن يحيى بن زبان - بزاي مفتوحة وموحـدة ثقيلـة - عبـدي، ويقـال عـنزي - بنون وزاي - ويقال عمري، بصري، يكنى أبا علي. ذكـره ابـن حبـان في الثقـات، ولا وجود لهذا التوثيق في مطبوعة الثقات التي اعتمدتها.

وقال أبو حاتم: «شيخ».

وقال ابنه: «وإذا قيل (شيخ) فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه؛ إلا أنه دون الثانية».

وقال ابن حجر: «مقبول». من التاسعة.

التقريـب (ص ١٧٦، ص ١٧٧)، وتهذيـب الكمـال (٢٣٢/٤)، والجـرح والتعديـل (٣٩٤/٢، ٣٧)، وتحرير التقريب (١٨٣/١).

(٩) رواه مسلم كما تقدم من طريقي سفيان الثوري وشعبة.

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يحيى بن أبي طالب» و «أبي قلابة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في إسناديه في «سهيل بن أبي صالح».

٣ - إسناد الطوسي أعلى من إسناد الترمذي؛ فمن أسانيد الطوسي رواية «شعبة» عن سهيل.

٤٢ - باب ما جاء
في كراهية المقام بين أظهر المشركين[١]

٦٠/١٣٦١ - نا أحمد بن سنان، قال: أرنا أبو الفضل العباس بن الوليد النرسي، قال: نا حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطأة[٢]، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس[٣]، عن جرير بن عبد الله **البجلي**، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**»[٤].

هذا حديث «حسن».

وروى أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم [القتل][٥]، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل، وقال:

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب كراهية المقام بين أظهر المشركين.

(٢) الحجاج بن أرطأة: «صدوق كثير الخطأ والتدليس».
تقدمت ترجمته في (٣٣٨/١).

(٣) قيس: بن أبي حازم.
انظر تهذيب الكمال (١١/٢٤).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في «الحجاج بن أرطأة»، والحديث «صحيح بمجموع طرقه».
رواه الطبراني (٣٤٢/٢)، والبيهقي (١٢/٩) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن الحجاج به مثله.
ورواية الطبراني من طريق العباس بن الوليد النرسي كرواية الطوسي.
وقد تابع «أبو معاوية»، و «صالح بن عمر» «الحجاج بن أرطأة» كما رواه الطبراني (٣٤٣/٢) كذلك.
وانظر تخريج الحديث بتوسع في إرواء الغليل (٢٩/٥-٣٣).

(٥) من الجامع (١٥٥/٤)، وفي الأصل (ق ١٤٩/ أ): «للقتل».

«أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَينَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ».

قالوا: يا رسول الله؛ ولم ؟

قال: «لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا».

(وفي الباب) عن سمرة.

وأكثر أصحاب إسماعيل بن أبي خالد قالوا: عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية، ولم يذكروا فيه عن جرير.

وحكي عن محمد بن إسماعيل، أنه قال: الصحيح حديث قيس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل.

٤٣ - باب ما جاء
في إخراج اليهود والنصارى عن[١] جزيرة العرب[٢]

١٣٦٢/٦١ - نا الحسن بن عرفة العبدي[٣]، وأبو عبيدة بن أبي السفر الكوفي[٤]، قالا: نا روح بن عبادة، قال: سفيان بن **سعيد[٥]**.

١٣٦٣/٦٢ - ونا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: نا زيد بن الحباب[٦]، **قال: أخبرني** سفيان الثوري، عن أبي الزبير[٧]، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، **قال: قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[٨].

---

(١) هكذا في الأصل (ق ١٤٩/ أ)، وفي جامع الترمذي (١٥٦/٤): «من».

(٢) وفي (ع): باب إخراج أهل الذمة من جزيرة العرب، وفي (ص): باب ما جاء في إخراج العرب واليهود من جزيرة العرب، وفي (ي): باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

(٣) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدم في (١٤٧/١).

(٤) أبو عبيدة أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السَّفَر. «صدوق يهم».
تقدمت ترجمته في (٢٥٦/١).

(٥) سفيان بن سعيد: هو الثوري، كما سيأتي.
وانظر تهذيب الكمال (١٦٠/١١).

(٦) زيد بن الحباب: «صدوق يخطئ في حديث الثوري».
تقدم في (٢٣٣/١).

(٧) أبو الزبير: المكي. «صدوق يدلس».
تقدم في (١٥٦/١).

(٨) إسناد الطوسي رقم (١٣٦٧): «صحيح»، وإسناده رقم (١٣٦٨): «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب الجهاد والسير - باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب - ١٣٨٨/٣/ رقم ٦٣) من طريقي ابن جريج والثوري - فرقهما - كلاهما عن أبي الزبير به نحوه.

وهذا لفظ المسروقي.

وروى أبو عاصم، وعبدالرزاق، قالا: أرنا ابن جريج، قال: أرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ فَلاَ أَتْرُكُ فِيهَا إِلاَّ مُسْلِمًا».

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي عن شيخيه: «الحسن بن عرفة» و «موسى بن عبد الرحمن المسروقي».

٢ - ذكر (متابعة) «روح بن عبادة» لـ «زيد بن الحباب».

٣ - ذكر اسم «والد» سفيان الثوري.

٤ - بيان أن اللفظ المسوق هو لفظ «المسروقي» وهو مثل لفظ شيخ الترمذي: «موسى بن عبد الرحمن الكندي».

٤٤ - باب ما جاء
في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم[١]

٦٣/١٣٦٤ - نا محمد بن يحيى الذهلي، نا بشر بن عمر، قال: نا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: أرسل إلي عمر حين تعالى النهار، فجئته فوجدته جالسًا على سرير مفضيًا إلى رُماله[٢]. فقال - حين دخلت عليه -: يا مال[٣]، إنه قد دف[٤] أهل أبيات من قومك، وقد أمرت فيهم [برضخ][٥]، فخذه فاقسمه بينهم.

قلت: لو أمرت غيري بذلك.

قال: خذه.

فجاءه يرفا[٦]، فقال: يا أمير المؤمنين؛ هل لك في عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص؟

قال: نعم. فأذن لهم فدخلوا.

---

(١) وفي (ع): باب تركة رسول الله ﷺ، وفي (ي)، (ت)، (م/ت): باب ما جاء في تركة النبي ﷺ.

(٢) الرُّمال: ما نسج من حصير أو غيره.

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٢)، والنهاية (٢/٢٦٥) مادة (رمل).

(٣) يا مالُ: ترخيم «مالك» بحذف الكاف.

شرح السنة (١١/١٣٦).

(٤) دف: أي سار سيرًا سريعًا، وقيل: هو السير اللين اليسير.

المصباح المنير (١/١٩٦) والقاموس المحيط (٣/١٤١)، ولسان العرب (٩/١٠٤) مادة (دفف).

(٥) من مصادر التخريج كما سيأتي.

والرضخ: العطية القليلة.

لسان العرب (٣/١٩)، وتاج العروس (٢/٢٥٨) مادة (رضخ).

(٦) يرفا: بفتح فسكون، ثم فتح الفاء بعدها ألف مقصورة مهموزة، والمشهور أنها غير مهموزة؛ حاجب عمر بن الخطاب.

قرة العين (ص ٦١)، وتهذيب الأسماء (٢/١٦٠).

ثم جاءه يرفا، فقال: يا أمير المؤمنين؛ هل لك في علي والعباس ؟ قال: نعم، فأذن لهما فدخلا، فقال العباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا - يعني عليًا - فقال بعضهم: أجل يا أمير المؤمنين؛ فاقض بينهما وأرحهما.

قال مالك بن [أوس][1]: خيل إلي أنهما قَدَّمَا أولائك لذلك.

فقال عمر: اتئد. ثم أقبل على أولئك الرهط.

فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض؛ هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

قالوا: نعم. ثم أقبل على علي، والعباس، فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض؛ هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

فقالا: نعم.

قال: فإن الله خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدًا من الناس؛ فقال: ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيهِ مِنْ خَيلٍ وَلاَ رِكَابٍ، وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَّشَاءُ، وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ﴾[2].

فكان الله أفاء على رسوله بني النضير.

فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة نسائه ونفقة أهل سنة، ويجعل ما بقي أسوة المال.

---

(١) من مصادر التخريج - كما سيأتي - ومن جامع الترمذي، وفي الأصل (ق ١٤٩/أ): «أويس»، وهو خطأ.

(٢) سورة الحشر، آية رقم (٦)، ونص الآية: ﴿ وما أفاء ... ﴾.

ثم أقبل على أولئك الرهط، فقال: أنشدكم با لله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ / قالوا: نعم. (ق ١٤٩/أ)

ثم أقبل على العباس وعلي، فقال: أنشدكم بـا لله الـذي بإذنه تقوم السماء والأرض؛ هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم.

فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر الصديق؛ تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها. فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

فرأيتماه كاذبًا آثمًا غادرًا خائنًا. والله يعلم إنه صادق بار راشد تابع للحق.

فوليها أبو بكر - يعني - فلما وليتها قلت: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وولي أبي بكر، فرأيتماني كاذبًا آثمًا غادرًا خائنًا[1]. والله يعلم أني صادق بار راشد تابع للحق. فوليتها ما شاء الله أن أليها، جئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فسألتمانيها. فقلت: إن شئت أن أدفعها إليك على أن عليكما عهد الله وميثاقه أن تلياها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها به، فأخذتما مني على ذلك، ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك!

---

(١) تأويل هذه العبارة في حق عمر، والعبارة السابقة في حق أبي بكر رضي الله عنهما على معنى: «أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل أنا وأبو بكر في هذه القضية خلاف ما فعل أبو بكر، فنحن على مذهبكما لو أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه، لكنا بهذه الأوصاف ...»، وقيل في تأويلها غير ذلك.

إكمال إكمال المعلم (٥/٧٥).

والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فرداها إلي»[1][2].

وروى حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت: من يرثك؟ فقال: أهلي وولدي. قالت: فما لي لا أرث أبي.

فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا نورث». ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله، وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه.

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح» على شرط البخاري.

والحديث رواه البخاري (كتاب الخمس - باب فرض الخمس - ٢/١٨٦-١٨٨) عن إسحاق بن محمد الفروي.

ومسلم (كتاب الجهاد والسير - باب حكم الفيء - ٣/١٣٧٧-١٣٧٩/ رقم ٤٩) من طريق جويرية، كلاهما عن مالك به نحوه. بزيادة لم يذكرها الطوسي وهي قول العباس لعلي رضي الله عنهما: «... هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن...» قال القاضي عياض: ... قال [العباس] ما لا يعتقده، وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه، ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه. رضي الله عنهم أجمعين.

انظر إكمال المعلم (٥/٧٤/ بتصرف).

ورواه أبو داود (كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال - ٣/٣٦٥/ رقم ٢٩٦٣) عن محمد بن يحيى الذهلي. كرواية الطوسي.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - رواية الحديث بلفظ مطول ومفصل.

٣ - التقى الطوسي مع الترمذي في «بشر بن عمر».

٦٤/١٣٦٥ - نا بذلك عثمان بن سعيد الدارمي، قال: نا موسى بن إسماعيل، قال: نا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو[١]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن فاطمة. الحديث بطوله[٢].

(وفي الباب) عن عمر، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، وعائشة، وأبي هريرة.

وحديث أبي هريرة «**غريب**»[٣] من هذا الوجه.

إنما أسنده حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي بكر الصديق.

يقال: حديث مالك حديث «حسن صحيح غريب»[٤].

---

(١) محمد بن عمرو: بن علقمة. «صدوق له أوهام».
تقدمت ترجمته في (١٨٠/١).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - ٥٥/٣).
ومسلم (كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي ﷺ: «لا نورث؛ ما تركنا فهو صدقة - ١٣٨٠/٣-١٣٨٢/ رقم ٥٢-٥٤) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة... الحديث بنحوه مطولاً.
ورواه البخاري (كتاب الفرائض - باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة» - ١٦٥/٤).
ومسلم (في الكتاب والباب السابقين - ١٣٨٢/٣/ رقم ٥٥).
كلاهما من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقتسم ورثتي دينارًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة».

(٣) وفي جميع طبعات الترمذي التي بين يدي: «حسن غريب»، ونقل المجد ابن تيمية في المنتقى (٤٧٥/٢/ رقم ٣٣٦٣) تصحيح الترمذي له!

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عثمان بن سعيد الدارمي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حماد بن سلمة».
٣ - رواية الحديث بسند متصل، وفي الجامع بسند منقطع.

٤٥ - باب ما جاء

في قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة :

هذه لا تغزى بعد اليوم[١]

١٣٦٦/٦٥ - نا محمد بن عثمان بن كرامة، قال: نا عبيد الله بن موسى، عن زكريا[٢]، عن **عامر**[٣]، عن الحارث بن مالك بن البرصاء قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - يوم فتح مكة -: «لاَ تُغْزَى بَعْدَهَا إِلَى يَومِ القِيَامَةِ»[٤].

---

(١) وفي (ح)، (ص)، (ف): باب ما جاء ما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة إن هذه لا تغزى بعد اليوم، وفي (ع): باب لا تغزى مكة بعد الفتح، وفي (ت)، (م/ت)، (ي): باب ما جاء قال النبي ﷺ... الخ.

(٢) زكريا: بن أبي زائدة. انظر تهذيب الكمال (٣٦٠/٩).

(٣) عامر: بن شراحيل الشعبي.

انظر تهذيب الكمال (٢٩/١٤).

(٤) إسناد الطوسي «رجال ثقات»، وفيه عنعنة «زكريا بن أبي زائدة»، قال أبو حاتم: «كان يدلس عن الشعبي وابن جريج».

تعريف أهل التقديس (ص ٦٢).

والحديث رواه الحميدي (٢٦٠/١/ رقم ٥٧٢)، وأحمد (٤١٢/٣، ٣٤٣/٤)، وابن أبي شيبة (٤٩٠/١٤/ رقم ١٨٧٥٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٧٢/٢/ رقم ٩٠٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٦٩/١)، والطبراني في الكبير (٢٩١/٣/ رقم ٣٣٣٣، ٣٣٣٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٨١/٢).

كلهم من طريق زكريا بن أبي زائدة به نحوه.

وقد «صحح» الألباني الحديث كما في السلسلة الصحيحة (٥٥٢/٥/ رقم ٢٤٢٧) وفيه نظر!!

٦٦/١٣٦٧ - **ونا صالح بن حامد النسوي، قال: نا أبو أسامة، عن زكريا، نحوه**[١].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وسليمان بن صرد، ومطيع.

يقال: هذا الحديث «حسن صحيح»، وهو حديث زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، لا نعرفه إلا من حديثه[٢].

---

(١) لم أقف على الحديث من طريق أبي أسامة!

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه «محمد بن عثمان بن كرامة» و «صالح بن حامد النسوي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «زكريا بن أبي زائدة».

٣ - ذكر اسم «الشعبي».

٤٦ - باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال(١)

١٣٦٨/٦٧ - أرنا أبو علي(٢)، قال: روى بندار، قال: نا معاذ بن هشام(٣)، قال: نا أبي(٤)، عن قتادة، عن النعمان بن مقرِّن، قال: غزوت **مع رسول** الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس - يعني - فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر، ثم أمسك حتى تصلى العصر، ثم يقاتل.

وكان يقال: عند ذلك تهيج رياح النصر، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم(٥).

---

(١) وفي (ع): باب الساعة التي يستحب فيها القتال.

(٢) أبو علي الحسن بن علي الطوسي

(٣) معاذ بن هشام: «صدوق ربما وهم».
تقدم في (١٨٩/٣).

(٤) هشام بن سنبر الدستوائي.
انظر تهذيب الكمال (٢١٦/٣٠).

(٥) إسناد الطوسي «منقطع»، والحديث «صحيح».
رواه البخاري (كتاب الجزية والموادعة - ٢٠١/٢) من طريق بكر بن عبد الله المزني، وزياد بن جبير، عن جبير بن حية، عن النعمان بن مقرن قال: «شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر» الحديث مطولاً.
ورواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب في أي وقت يستحب اللقاء - ١١٣/٣/ رقم ٢٦٥٥) وسكت عنه.
والنسائي في الكبرى (كتاب السير - باب الوقت الذي يستحب فيه لقاء العدو - ١٩١/٥) وقد وقع فيه تصحيف في اسم أبي عمران الجوني.
وابن قانع في الصحابة (١٤٤/٣/ رقم ١١١٩).
وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٦٥٣/٥/ رقم ٦٣٥٨).
من طريق أبي عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار، عن النعمان بن مقرن قال: شهدت رسول الله ... الحديث به نحوه.
وهذا إسناد «صحيح».

(ق ١٤٩/ب) وقد روي هذا عن النعمان / بن مقرن بإسناد **أحسن اتصالاً**[1] من هذا.

وقتادة لم يدرك النعمان بن مقرن.

وهذا قول قتادة، حيث قال: وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر.

وروى عفان، والحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار، أن عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن، إلى الهرمزان، فذكر الحديث بطوله.

فقال النعمان بن مقرن: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان إذا لم يقاتل أول النهار، انتظر حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وعلقمة بن عبد الله هو: أخو بكر بن عبد الله المزني.

---

(١) وفي جامع الترمذي (٤/١٦٠): «بإسناد أوصل».

٤٧ - باب ما جاء في الطيرة[1]

١٣٦٩/٦٨ - نا بندار محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمن[2]، **قال**: نا سفيان[3]، عن سلمة[4]، عن عيسى بن عاصم، عن زر[5]، عن عبد الله[6]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطِّيَرَةُ[7] مِنَ الشِّرْكِ، وَمَا مِنَّا إِلاَّ، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»[8][9].

---

(١) وفي (ع): باب الطيرة.

(٢) عبد الرحمن بن مهدي.

انظر تهذيب الكمال (١٧/٤٣٠).

(٣) سفيان: الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٧).

(٤) سلمة: بن كهيل.

انظر تهذيب الكمال (١١/٣١٤).

(٥) زر: بن حبيش.

انظر تهذيب الكمال (٩/٣٣٦).

(٦) عبد الله: بن مسعود ﷺ، كما سيأتي من مصادر التخريج، وكذا في جامع الترمذي (٤/١٦١).

(٧) الطيرة: بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن.

والطيرة التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير.

النهاية (٣/١٥٢)، وشرح السنة (١٢/١٧٠)، وفتح المجيد (٢/٥٠٥).

(٨) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة غير «عيسى بن عاصم» فليس من رواة مسلم والنسائي، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (١/٤٤٠،٣٨٩).

وأبو داود (كتاب الطب - باب في الطيرة - ٤/٢٣٠/ رقم ٣٩١٠).

وابن ماجه (كتاب الطب - باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة - ٢/١١٧٠).

كلهم من طريق سفيان به نحوه.

ورواية أحمد في الموضع الأول عن عبد الرحمن بن مهدي به كرواية الطوسي.

(٩) في جامع الترمذي (٤/١٦١) أن لفظ «وما منا» إلى آخره مدرج من قول ابن مسعود.

وانظر تسهيل المدرج (ص ٤٠).

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وحابس التميمي، وعائشة، وابن عمر.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح». ولا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل[1].

٦٩/١٣٧٠ - نا محمد بن المثنى، ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، قال: سمعت قتادة **يحدث** عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ. وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ» قال: قيل: وما الفأل؟ قال: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»[2].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[3].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «بندار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الرحمن بن مهدي».

(٢) إسناد الطوسي «صحيح» على شرط البخاري ومسلم، والحديث «متفق عيه».

رواه البخاري (كتاب الطب - باب لا عدوى - ٢٢/٤).

ومسلم (كتاب السلام - باب الطيرة والفأل - ١٧٤٦/٤ / رقم ١١٢).

كلاهما عن محمد بن بشار به مثله لمسلم، وللبخاري نحوه.

ورواه مسلم عن محمد بن المثنى به كرواية الطوسي.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه «محمد بن المثنى»، و «محمد بن الوليد القرشي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «قتادة».

٣ - تصريح قتادة بالتحديث.

٤٨ - باب ما جاء
في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال[١]

١٣٧١/٧٠ - نا محمد بن بشار، **ومحمد بن يحيى الذهلي، قالا: نا عبد الصمد**[٢]، **قال: نا شعبة، قال**: نا علقمة بن مرثد، أن [سليمان][٣] بن [بريدة][٤] **الأسلمي، حدثه** عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرًا على جيش **أو سرية، دعاه** فأوصاه في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرًا، فقال: «اغزوا بسم الله. اغزوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال - أو قال: خلال، فإن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم:

ادعهم إلى الإسلام، فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم **ما للمسلمين**، وعليهم ما على **المسلمين**.

ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن هم أسلموا واختاروا دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب **المؤمنين**، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين - أو قال: المسلمين - وأن ليس لهم

---

(١) وكذا في (ت)، (م/ت)، (ف)، وفي(ي): باب وصية النبي ﷺ في القتال، وفي (ح): باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال.

(٢) عبد الصمد: بن عبد الوارث. «صدوق ثبت في شعبة».

انظر تهذيب الكمال (١٨/١٠٠).

تقدم في (١/٢٧٨).

(٣) من الجامع (٤/١٦٢)، ليست واضحة في الأصل (ق ١٥٠/ أ).

(٤) من الجامع (٤/٩٥٩)، وفي الأصل (ق ١٥٠/ أ): «يزيد».

في الفيء والغنيمة شيء، فإن هم أبو فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن هم فعلوا فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن با لله وقاتلهم.

فإذا حاصرتم حصنًا فأرادوك أن تجعل لهم ذمة ا لله وذمة رسوله، فلا تجعل لهم ذمة ا لله وذمة رسوله، واجعل لهم ذمتك وذمة **آبائك** وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم آبائك أهون عليكم أن تخفروا ذمة ا لله وذمة رسوله صلى ا لله عليه وسلم.

وإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم ا لله، فلا تنزلهم على حكم ا لله، فإنك لا تدري أتصيب حكم ا لله فيهم أم لا ؟

ولكن أنزلهم على [حكمك][١][٢].

(وفي الباب) عن النعمان بن مقرن.

ويقال: حديث بريدة «حسن صحيح».

آخر السير[٣]

(١) من الجامع (٤/١٦٣)، وفي الأصل (ق ١٥٠/ أ): «حكم ا لله» وهو خطأ.

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الجهاد - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث - ٣/١٣٥٨/ رقم ٤) عن حجاج بن الشاعر، حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار»، و«محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن بشار»، و «محمد بن يحيى الذهلي».

٣ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن بشار»، وهذا (موافقة).

٤ - زيادة ذكر «السرية».

٥ - زيادة ذكر «المسلمين» في قوله (: «لهم ما للمسلمين».

٦ - جلالة إسناد الطوسي، فهو من طريق «شعبة».

أبواب فضائل

الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]

١ - باب ما جاء في فضل الجهاد[2]

١٣٧٢/١ - نا يوسف بن موسى القطان[3]، قال: نا جرير بن عبد الحميد.

١٣٧٣/٢ - ونا إسحاق بن أبي عمران[4]، قال: نا خالد بن عبد الله[5]، عن سهيل[6].

١٣٧٤/٣ - ونا علي بن حرب الموصلي[7]، قال: نا أبو معاوية[8]، عن سهيل، **واللفظ ليوسف**، عن أبيه، عن أبي هريرة، / (ق ١٥٠/أ)

---

(١) وفي (ع): أبواب فضل الجهاد والرباط، وفي (ص)، (ح): كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ.

(٢) من الجامع، وقد سقط في الأصل.

(٣) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١٩٨/١).

(٤) (خ س) إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي، أبو بشر بن أبي عمران.
قال النسائي: «لا بأس به».
وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق».
مات بعد الخمسين ومائتين.
التقريب (ص ١٢٩)، وتهذيب الكمال (٤٣٥/٢)، والكاشف (٢٣٦/١).

(٥) خالد بن عبد الله: الواسطي.
انظر تهذيب الكمال (١٠٠/٨).

(٦) سهيل: بن أبي صالح.
انظر تهذيب الكمال (٢٢٣/١٢).
وهو «صدوق تغير حفظه بأخرة».
تقدمت ترجمته في (١٤٤/١)

(٧) علي بن حرب الموصلي: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (٢٠٣/١).

(٨) أبو معاوية: محمد بن خازم.
انظر تهذيب الكمال (١٢٤/٢٥).

قالوا: يا رسول الله، أخبرنا ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال: «لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ»، قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: فما أدري، قال لهم في الثالثة أو الرابعة: «مَثَلُ الجِهَادِ[1] في سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ **القَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ**؛ لاَ يَفتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ»[2].

(وفي الباب) عن الشفاء[3]، وعبد الله بن حُبْشِي[4]، وأبي موسى، وأبي سعيد، وأم مالك البهزية، وأنس.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[5].

---

(١) هكذا في الأصل (ق ١٥٠/ ب).

(٢) أسانيد الطوسي «حسان».

والحديث رواه مسلم (كتاب الإمارة - باب فضل الشهادة - ١٤٩٨/٣ / رقم ١١٠).

من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، وجرير بن عبد الحميد، وأبي معاوية، كلهم عن سهيل به نحوه بلفظ: «مثل المجاهد».

(٣) الشِّفاء: بمعجمة مكسورة، وفاء مفتوحة مخففة.

والشفاء هذه هي: ابنة عبد الله بن عبد شمس العدوية القرشية رضي الله عنها.

توضيح المشتبه (١١٤/٥)، والاستيعاب (٣٤٠/٤)، والتجريد (٢٨١/٢).

(٤) حبشي: بضم أوله، ثم موحدة ساكنة، ثم شين معجمة مكسورة.

توضيح المشتبه (٦٨/٣).

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه، وهم: «يوسف بن موسى القطان»، و «إسحاق بن أبي عمران»، و «علي بن حرب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سهيل بن أبي صالح».

٣ - تعيين للفظ المسوق لمن من الرواة.

٤ - زيادة لفظة: «القانت بآيات الله».

٢ - باب ما جاء في فضل من مات مرابطًا

١٣٧٥/٤ - نا أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم، قال: نا محمد بن عبيد الله أبو ثابت، قال: نا أنس - يعني - ابن عياض، عن محمد بن عمرو[١]، عن عبيدة[٢] [بن][٣] سفيان، عن أبي الجعد الضمري، عن سلمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه مر على ابن السمط[٤] وهو مرابط في سبيل الله، فقال له: ألا أرغبك فيما أنت فيه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رِبَاطُ يَومٍ في سَبِيلِ اللهِ خَيرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا في سَبِيلِ اللهِ جَرَى لَهُ عَمَلُهُ - أو - نَمَا لَهُ عَمَلُهُ، وَوُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ»[٥].

---

(١) محمد بن عمرو: بن علقمة.
«صدوق له أوهام».
تقدمت ترجمته في (١/١٨٠).

(٢) عبيدة: بفتح أوله وكسر الموحدة ابن سفيان الحضرمي.
انظر توضيح المشتبه (٦/١٢٩)، وتهذيب الكمال (١٩/٢٦٤).

(٣) وفي الأصل (ق ١٥٠/ ب): «عن سفيان»، وهو خطأ.
فعبيدة يروي عن أبي الجعد، ولا يروي عن السفيانين.

(٤) السمط: بكسر المهملة، وسكون الميم.
هو شرحبيل بن السمط.
التقريب (ص ٤٣٣).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».
رواه مسلم (كتاب الإمارة - باب فضل الرباط في سبيل الله ﷻ - ٣/١٥٢٠ / رقم ١٦٣) من طريقي مكحول وأبي عبيدة بن عقبة - فرقهما - كلاهما عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان به نحوه، وفيه: «وأمن الفتان» بدلاً من: «ووقي فتنة القبر»، وهما بمعنى واحد؛ كما في رواية أبي داود (كتاب الجهاد - باب فضل الرباط - ٣/٢٠) من حديث فضالة بن عبيد ﷺ، ولفظه: «ويؤمن من فتان القبر».

(وفي الباب) **عن فضالة**[1] بن **عبيد**، وعقبة بن عامر، وجابر.

هذا حديث «**حسن غريب**»[2][3].

(١) فضالة: بفتح أوله وضاد معجمة.

قرة العين (ص ٥٢).

(٢) ونص حكم الترمذي على حديث فضالة بن عبيد: «حسن صحيح».

(٣) الحديث من زيادات الطوسي.

٣ - باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله

١٣٧٦/٥ - نا أبو بشر إسحاق بن شاهين الواسطي[١]**، قال: نا خالد بن عبد الله**[٢]**، عن سهيل**[٣]**، عن النعمان بن أبي [عياش]**[٤] الأنصاري، عن أبي سعيد[٥]، **عن النبي** صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَصُومُ عبدٌ في سَبِيلِ اللهِ يَوماً إلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَومِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»[٦].

هذا حديث «**حسن**»[٧].

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وأنس، وعقبة بن عامر[٨].

---

(١) إسحاق بن شاهين: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١٧٧/١).

(٢) خالد بن عبد الله: الواسطي.
انظر تهذيب الكمال (١٠٠/٨).

(٣) سهيل: بن أبي صالح.
انظر تهذيب الكمال (٢٢٤/١٢).
وهو «صدوق تغير حفظه بأخرة».
تقدمت ترجمته في (١٤٤/١).

(٤) من الجامع (١٦٦/٤)، والتقريب (ص ١٠٠٥)، وتوضيح المشتبه (٨٣/٦)، وفي الأصل (ق ١٥٠/ ب): عباس، وهو تصحيف.

(٥) أبو سعيد: الخدري ﷺ.
كما في جامع الترمذي (١٦٦/٤).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب فضل الصوم في سبيل الله - ١٤٤/٢).
ومسلم (كتاب الصيام - باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ... - ٨٠٨/٢/ رقم ١٦٧، ١٦٨).
من طريقي يحيى بن سعيد وسهيل، كلاهما عن النعمان بن أبي عياش به نحوه.
ورواه مسلم عن سهيل وحده به في هذا الباب.

(٧) وفي جامع الترمذي (١٦٦/٤): «حسن صحيح».

(٨) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «إسحاق بن شاهين».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «أبي سعيد الخدري» ﷺ.
٣ - زيادة ذكر لفظة «الأنصاري» في نسب النعمان.

٤ - [باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله][1]

٦/١٣٧٧ - **أرنا أبو علي، قال: نا محمد بن يحيى الذهلي، وعلي بن معبد[2] بمكة، قالا: نا معاوية بن عمرو، قال:** نا زائدة[3]، **قال: نا** الركين بن الربيع بن **عميلة الفزاري**، عن أبيه، عن يسير بن عميلة، عن خريم بن فاتك الأسدي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً في سَبِيلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ سَبْعَمِائَةِ ضِعْفٍ»[4].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأبي مسعود، وثوبان، وأبي أمامة، وعمران بن حصين، **وأبي الدرداء**.

وهذا حديث «حسن».

وإنما نعرفه من **وجه** الركين بن الربيع[5].

---

(١) من جامع الترمذي (٤/١٦٧)، وقد سقط من المستخرج (ق ١٥٠/ ب).

(٢) لعله علي بن معبد الصغير البغدادي.

انظر تهذيب الكمال (٢١/١٤٤،١٤٥).

(٣) زائدة بن قدامة.

انظر تهذيب الكمال (٩/٢٧٤).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٤/٣٤٥) عن معاوية به.

ورواه ابن أبي شيبة (٥/٣١٨) عن حسين بن علي، عن زائدة به.

والنسائي (كتاب الجهاد - باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى - ٦/٤٩) من طريق الثوري، عن الركين به.

وابن حبان (٧/٧٩) من طريق عبد الله، عن زائدة به.

والحاكم (٢/٨٧) من طريق مسلمة بن جعفر، عن الركين به نحوه.

وصححه الذهبي كما في التلخيص (٢/٨٧).

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن يحيى الذهلي»، و «علي بن معبد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «زائدة بن قدامة».

١٣٧٨/٧ - نا موسى بن هارون بن [حيان][١] القزويني، قال: نا هارون بن عبد الله[٢]، قال: نا ابن أبي فديك[٣]، عن الخليل بن عبد الله[٤]، عن الحسن، عن علي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين الخزاعي كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ أَرْسَلَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ يَومَ القِيَامَةِ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ يَومَ القِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ﴾[٥]»[٦].

---

(١) من الإرشاد (٢/٧٠٥)، والتدوين (٤/١٣٤)، وفي الأصل (ق ١٥٠/ ب): «حسان»، وهو تصحيف.

وموسى بن هارون هذا: «ثقة» كما في التدوين.

(٢) هارون بن عبد الله: بن مروان البغدادي، المعروف بالجمال، والد موسى بن هارون الحمال.

انظر تهذيب الكمال (٣٠/٩٦، ٩٧).

(٣) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك. «صدوق».

تقدم في (١/١٨٨).

(٤) (ق) الخليل بن عبد الله.

قال الدراقطني: «الخليل»، وأخوه «مجهولان».

وقال المنذري: «لا أعرفه بعدالة ولا جرح».

وقال ابن عبد الهادي والذهبي: «لا يعرف».

وقال ابن حجر: «مجهول» من السابعة.

التقريب (ص ٣٠٢)، وتهذيب التهذيب (٣/١٦٧، ١٦٨)، وتهذيب الكمال (٨/٣٣٨).

(٥) سورة البقرة، من الآية رقم ٢٦١.

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث بهذا اللفظ «ضعيف»؛ سوى لفظة الإنفاق في سبيل الله بسبعمائة ضعف، يشهد لها حديث خريم بن فاتك ﷺ المتقدم. =

هذا حديث «حسن»[1].

= رواه ابن ماجه (كتاب الجهاد - باب فضل النفقة في سبيل الله - ٣/١٥٣، ١٥٤ / مصباح الزجاجة).

وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف».

وقال ابن عبد الهادي: «حديث منكر».

كما في تهذيب التهذيب (٣/١٦٧).

(١) الحديث من زيادات الطوسي.

٥ - باب في فضل من جهز غازيًا[١]

١٣٧٩/٨ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، قال: نا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا في سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا في أَهْلِهِ **بِخَيرٍ** فَقَدْ غَزَا»[٢].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ع): باب من جهز غازيًا، وفي (ي): باب فيمن جهز غازيًا، وفي (م/ع)، (ص)، (ح): باب ما جاء في فضل من جهز غازيًا، وفي (ت)، (م/ت)، (ف): باب ما جاء فيمن جهز غازيًا.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم.

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير - ١٤٥/٢).

ومسلم (كتاب الإمارة - باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره... - ١٥٠٦/٣، ١٥٠٧ / رقم ١٣٦).

كلاهما من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير به نحوه.

ورواية البخاري فيها تصريح «يحيى بن أبي كثير» بالتحديث.

٦ - باب ما جاء
في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله[1]

٩/١٣٨٠ - نا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، قال: نا الوليد بن مسلم، **قال:** با يزيد بن أبي مريم[2] الأنصاري، قال: لحقني عباية[3] بن رافع بن خديج، وأنا **رائح**[4] إلى الجمعة ماشيًا وهو راكب، فقال لي: أبشر؛ فإني سمعت أبا عبس[5] يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُمَا اللهُ عَلَى النَّارِ»[6] / (ق ١٥٠/ب)

---

(١) وفي (ي): باب ما جاء فيمن اغبرت قدماه في سبيل الله ﷻ، وفي (ت)، (م/ت)، (ق): باب من اغبرت قدماه في سبيل الله.

(٢) (خ ٤) يزيد بن أبي مريم - يقال اسم أبيه ثابت - الأنصاري، أبو عبد الله الدمشقي.
قال أبو زرعة: «لا بأس به»، واختاره ابن حجر.
و «وثقه» ابن معين، ودحيم، وأبو حاتم، والبخاري، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات.
ومع هذا التوثيق من هؤلاء الأئمة قال فيه الدارقطني: «ليس بذاك». (ت ١٤٤هـ).
التقريب (ص ١٠٨٢)، وتاريخ الدارمي (ص ٢٣١)، وتهذيب الكمال (٣٢/٢٤٥)، والجرح والتعديل (٩/٢٩١)، والعلل الكبير (٢/٧٠٣)، والكاشف (٢/٣٨٩)، وثقات ابن حبان (٥/٥٣٦).

(٣) عباية: بفتح أوله والموحدة الخفيفة، وبعد الألف تحتانية خفيفة.
التقريب (ص ٤٨٩).

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٥٠/ ب) هكذا «رايح».

(٥) أبو عبس: عبد الرحمن بن جبر الحارثي. شهد بدرًا ﷺ.
الكنى لمسلم (١/٦٥٥)، وتسمية أصحاب رسول الله ﷺ (ص ٧٠).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب من اغبرت قدماه في سبيل الله... - ٢/١٣٩).
من طريق يحيى بن حمزة، قال: حدثني يزيد بن أبي مريم به نحوه.

هذا حديث «حسن **غريب**»[1].

وأبو عبس، اسمه: عبد الرحمن بن جبر.

(وفي الباب) عن أبي بكر، ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ويزيد بن أبي مريم رجل شامي روى عنه الوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة، وغير واحد من هل الشام.

وبريد بن أبي مريم: كوفي، أبوه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، اسمه: مالك بن ربيعة.

[وبريد][2] بن أبي مريم، سمع من أنس.

وروى عن [بريد][3] بن أبي مريم أبو إسحاق الهمداني، وعطاء بن السائب، ويونس بن أبي إسحاق، وشعبة[4].

---

(١) وفي (ص)، وكذا في النسخة التي اعتمدها المزي في تهذيب الكمال (١٩٦/٧): «حسن صحيح».

وفي بقية الطبعات: «حسن غريب صحيح» مع تقديم وتأخير في بعضها.

(٢) من الجامع (١٧١/٤)، ومن تهذيب الكمال (٥٢/٤،٥٣)، وفي الأصل (ق ١٥١/أ) «يزيد» وهو خطأ.

(٣) من الجامع (١٧١/٤)، ومن تهذيب الكمال (٥٢/٤،٥٣)، وفي الأصل (ق ١٥١/أ) «يزيد» وهو خطأ.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن يحيى الحساني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الوليد بن مسلم».

٣ - تصريح «الوليد» بالتحديث.

٤ - وورود الإسناد على الصواب هكذا: «يزيد بن أبي مريم»، وهو في بعض طبعات الجامع هكذا: «بريد».

٧ - باب ما جاء
في فضل الغبار في سبيل الله[١]

١٠/١٣٨١ - نا محمد بن بشار، ويحيى بن حكيم، قالا: نا أبو داود، قال: نا المسعودي[٢]، عن محمد بن عبد الرحمن **مولى آل طلحة،** عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، **رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.**

وقال بندار: عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ **فِي مِنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا**».

وهذا لفظ المقومي[٣].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٤].

---

(١) وفي (ع): باب فضل الغبار في سبيل الله.

(٢) المسعودي: عبد الرحمن بن عبد الله.
«صدوق اختلط قبل موته».
تقدم في (١٥١/٤).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلامفي «المسعودي»، والحديث «صحيح».
وهو في مسند الطيالسي (٢٣٤/١).
ورواه النسائي (كتاب الجهاد - باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه - ١٢/٦) من طريقي مسعر والمسعودي، فرقهما.
وابن ماجة (كتاب الجهاد - باب الخروج إلى النفير - ١٧٧/٢ / بحاشية السندي) من طريق سفيان بن عيينة، والحاكم (٢٦٠/٤) وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه.
وقال الذهبي: «صحيح».
فهاتان متابعتان تامتان للمسعودي.

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث شيخيه: «بندار»، و «يحيى بن حكيم».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «المسعودي».
٣ - التعريف بـ «محمد بن عبد الرحمن» وأنه مولى آل طلحة.
٤ - زيادة لفظة: «في منخري مسلم أبدًا».

٨ - باب ما جاء
في فضل من شاب شيبة في سبيل الله[١]

١١/١٣٨٢ - نا العباس بن محمد الدوري، قال: نا محاضر بن المورع[٢]، قال: نا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، قال شرحبيل بن السمط، لكعب بن مرة، حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر، قال: سمعته يقول: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نورًا يَومَ القِيَامَةِ»[٣].

---

(١) وفي (ت)، (م/ت)، (ف): باب ما جاء من شاب في سبيل الله، وفي (ي): باب من شاب شيبة في سبيل الله ﷻ.

(٢) (بخ م د س) محاضر - بضاد معجمة - ابن المورع - بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة - الكوفي.

قال أبو زرعة: «صدوق».

وقال أحمد: «سمعت منه أحاديث لم يكن من أصحاب الحديث، كان مغفلاً جدًا».

وقال ابن عدي: «وقد روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة، و لم أر في رواياته حديثًا منكرًا فأذكره، إذا روى عنه ثقة».

وقال الذهبي: «صدوق مغفل».

وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام».

توفي سنة (٢٠٦هـ).

التقريب (ص ٩٢٢)، والجرح والتعديل (٨/٤٣٧)، والكامل (٦/٢٤٣٤)، وتهذيب الكمال (٢٧/٢٦٠)، والكاشف (٢/٢٤٣).

(٣) إسناد الطوسي «فيه ضعف». والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٤/٢٣٥،٢٣٦).

والنسائي (كتاب الجهاد - باب ثواب من رمي بسهم في سبيل الله ﷻ - ٦/٢٧).

من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به نحوه.

ولفظ النسائي: «من شاب شيبة في الإسلام في سبيل الله...».

وللحديث شواهد عن: عمر، وأبي نجيح السلمي، وأبي هريرة. رواها ابن حبان (٤/٢٧٨).

(وفي الباب) عن فضالة بن عبيد، وعبدالله بن عمرو.

وحديث كعب بن مرة، هكذا رواه الأعمش، عن عمرو بن مرة.

وقد روي هذا الحديث عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، وأدخل بينه وبين كعب بن مرة، في الإسناد [رجلاً][1].

ويقال: كعب بن مرة، ويقال: مرة بن كعب البهزي[2].

---

(١) من الجامع (٤/١٧٢)، وفي الأصل (ق ١٥١/ أ): «رجل».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عباس الدوري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الأعمش».

٩ - باب ما جاء فيمن ارتبط فرسًا في سبيل الله[١]

١٢/١٣٨٣ - نا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله، ومحمد بن إسماعيل السلمي، قالا: نا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: نا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح **السمان**، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الخَيلُ لِثَلاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ.

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، **فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَو رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا[٢] ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَو أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَو شَرَفَينِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَو أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَم يُرِدْ أَنْ تَسْتَسْقِيَ بِهِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ.**

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ»[٣].

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في فضل من ارتبط فرسًا في سبيل الله، وفي (ع): باب من ارتبط فرسًا في سبيل الله، وفي (ت)، (م/ت)، (ف): باب ما جاء من ارتبط فرسًا في سبيل الله، وفي (ي): باب من ارتبط فرسًا في سبيل الله ﷻ.

(٢) طِيَلَها: لغة في الطِّوَل.

شرح السنة (٢٦/٦).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مالك في الموطأ (٤٤٤/٢، ٤٤٥).

والبخاري (كتاب الجهاد - باب الخيل لثلاثة - ١٤٧/٢).

ومسلم (كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة - ٦٨٠/٢، ٦٨١) من طريق مالك به نحوه.

قال محمد بن إسماعيل: قال ابن بكير: النواء، يعني: العداوة.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

قال محمد بن إبراهيم: نوًا.

[**وروى**][1] سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث.

١٣٨٤/١٣ - نا بذلك محمد بن عثمان العجلي، قال: نا خالد بن مخلد القطواني[2]، قال: نا يوسف[3]، عن سهيل[4][5].

---

(١) وفي الأصل (ق ١٥١/أ): «ورواه».

(٢) خالد بن مخلد القطواني: «صدوق يتشيع، وله أفراد».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٩٦)، حديث رقم (٩٦٦).

(٣) لعله يوسف بن عبد الرحمن المدني.

انظر تهذيب الكمال (١٦٤/٨).

(٤) لم أقف على حديث سهيل من هذا الوجه؛ لكن رواه النسائي (كتاب الخيل - باب ١ - ٢١٥/٦) من طريق أبي إسحاق الفزاري عنه.

وابن خزيمة (١٠/٤) من طريق الدراوردي عنه أيضًا.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي حديث أبي هريرة من طريقي شيوخه: «محمد بن إبراهيم»، و «محمد بن إسماعيل السلمي»، و «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد الأول في «أبي صالح السمان»، والتقى معه في الإسناد الآخر في «سهيل بن أبي صالح».

٣ - ذكر لقب «أبي صالح».

٤ - إسناد الترمذي من طريق «الدراوردي» وهو «صدوق»، وإسناد الطوسي رجاله كلهم «ثقات».

٥ - زيادة في لفظ الطوسي من قوله ﷺ: «فأطال» إلى قوله: «فهي على ذلك وزر».

١٠ - باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله[١]

١٣٨٥/١٤ - نا الحسن بن عرفة العبدي[٢]، قال: نا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني أبو سلام الدمشقي[٣]، عن خالد بن زيد الجهني[٤]، قال: كنت رجلاً راميًا، فكان[٥] يمر بي عقبة بن عامر الجهني، فيقول لي: يا خالد؛ اخرج بنا نرمي. قال: فلما كان ذات يوم أبطأت عنه، فقال لي: يا خالد، / تعالى أخبرك بما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيته فقال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، **وَمُنَبِّلَهُ**، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، **وَلَيسَ اللَّهْوُ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ**؛ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ

(ق ١٥١/أ)

---

(١) وفي (ع): باب في فضل الرمي في سبيل الله، وفي (ي): باب فضل الرمي في سبيل الله عز وجل.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/١٤٧).

(٣) أبو سلام: بالفتح والتشديد. ممطور الأسود.

توضيح المشتبه (٥/٢١٧)، والتقريب (ص ٩٧٠).

(٤) (د س ق) خالد بن زيد الجهني.

ذكره ابن حبان في الثقات.

قال الذهبي: «فيه اضطراب».

وقال ابن حجر: «مقبول» من الثالثة.

التقريب (ص ٢٨٦)، والثقات (٤/١٩٧)، و الكاشف (١/٣٦٤).

(٥) تكررت كلمة «فكان» بالأصل (ق ١٥١/أ) مرتين فقمت بحذف المكرر.

امْرَأَتَهُ ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ ، وَمَنْ تَـرَكَ الرَّمْـيَ بَعْدَمَـا عَلِمَـهُ رَغْبَـةً فَإِنَّهَـا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا - أَو قَالَ - كَفَرَ بِهَا »[1].

هذا حديث « حسن »[2].

١٥/١٣٨٦ - نا زياد بن أيوب ، قال : نا إسماعيل بن علية ، قال : نـا هشام - يعني - الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : نـا أبـو سـلام ، عن عبد الله الأزرق[3] ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قـال: قـال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : « إِنَّ اللهَ يُدْخِـلُ بِالسَّـهْمِ الوَاحِـدِ ثَلاَثَـةً[4] الجَنَّـةَ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ بِصَنْعَتِهِ الخَيْرَ ، وَالرَّامِي بِهِ ، وَالْمُمِدَّ بِهِ » .

وقال : « ارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا .

وَكُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُـلُ بَـاطِلٌ ، إِلاَّ تَأْدِيبَـهُ فَرَسَـهُ ، وَرَمْيَـهُ بِقَوْسِـهِ ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ ، فَإِنَّهَا مِنَ الحَقِّ » .

---

(١) إسناد الطوسي « ضعيف » .

والحديث « ضعيف » ؛ لجهالة « خالد بن زيد » ، و لاضطرابه كما سيأتي .

رواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب في الرمي - ٢٨/٣، ٢٩) من طريق ابن المبارك .

والنسائي (كتاب الخيل - باب تأديب الرجل فرسه - ٢٢٢/٦) من طريق عيسى بن يونس .

كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد به نحوه .

(٢) وفي الجامع : « حسن صحيح » .

(٣) (ت ق) عبد الله بن زيد الأزرق .

ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر : « مقبول » .

وهو « مجهول عين » ؛ لأنه لم يرو عنه غير أبي سلام الأسود . من الرابعة .

التقريب (ص ٥٠٨) ، وتهذيب الكمال (٥٤٨/١٤) ، والثقات (١٥/٥) .

(٤) من الجامع (١٧٤/٤) ، وفي الأصل (ق ١٥١/ ب) : « الثلاثة » .

وقال: «مَنْ نَسِيَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ، فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلِمَهُ»[1]

وهذا حديث «حسن»[2].

(وفي الباب) عن كعب بن مرة، وعمرو بن عبسة

١٣٨٧/١٦ - نا أبو قلابة الرقاشي[3]، قال: نـا **معاذ بن فضالة،** قال: نا هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة - يعني - اليعمري، عن أبي نجيح السلمي[4]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ أَصَابَ العَدُوَّ أَوْ أَخْطَأَ كَانَتْ لَهُ دَرَجَةٌ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ**»[5].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة «عبد الله بن زيد الأزرق».

والحديث «ضعيف»؛ لاضطرابه، ولجهالة المذكور.

رواه ابن ماجه (كتاب الجهاد - باب الرمي في سبيل الله - ٢/٩٤٠) من طريق أبي سلام، عن عبد الله بن يزيد الأزرق، عن عقبة به نحوه.

وحكم العراقي باضراب الحديث.

وضعفه الألباني فقال: «ضعيف ... لكن قوله: «كل ما يلهو به ...» صحيح إلا قوله: «فإنهن من الحق»».

ضعيف ابن ماجه (ص ٢٢٧)، وتعليق الألباني على فقه السيرة (ص ٢٢٥،٢٢٦).

والحديث الصحيح الذي أشار إليه الألباني رحمه الله تعالى رواه النسائي في الكبرى (كتاب عشرة النساء - باب ملاعبة الرجل زوجته - ص ٨٧،٨٨/ تحقيق عمرو علي عمر).

(٢) وفي جامع الترمذي (٤/١٧٤): حسن صحيح.

(٣) أبو قلابة: عبد الملك بن محمد الرقاشي.

«صدوق يخطئ، تغير حفظه لما سكن بغداد».

تقدمت ترجمته في (٢/١١٣).

(٤) أبو نجيح: هو عمرو بن عبسة، كما سيأتي.

(٥) إسناد الطوسي فيه «عنعنة» قتادة، وسالم بن أبي الجعد !!

والحديث «صححه» الألباني، وقال: على شرط مسلم، كما في حاشيته على فقه السيرة (ص ٢٢٥). =

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وأبو نجيح هو: عمرو بن عبسة السلمي[1].

= رواه أحمد (٤/١١٣) من طريق روح، عن هشام به نحوه قريبًا من لفظ الطوسي.

وأبو داود (كتاب العتق - باب أي الرقاب أفضل - ٤/٢٧٤) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة به نحوه.

والنسائي (كتاب الجهاد - باب من رمى بسهم في سبيل الله ﷻ - ٦/٢٦، ٢٧)، وفي الكبرى (٣/١٦٩) من طريق خالد بن الحارث، عن هشام به نحوه، وليس في الصغرى ذكر العتق.

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي قلابة الرقاشي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «هشام الدستوائي».

٣ - زيادة متن الحديث كله.

١١ - باب ما جاء في الحرس في سبيل الله[1]

١٣٨٨/١٧ - نا محمد بن حرب أبو عبد الله النشائي الواسطي[2]، قال: نا يحيى بن المتوكل[3]، عن هلال بن أبي هلال[4]، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَيْنَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[5].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وعثمان، وأبي ريحانة.

---

(١) وفي (ي): باب فضل الحرس في سبيل الله ﷻ، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله.

(٢) النشائي: «صدوق».

تقدم في (٤٠٨/٢).

(٣) (تمييز) يحيى بن المتوكل الباهلي البصري، أبو بكر.

سأل ابن الجنيد يحيى بن معين عنه؟ فقال: لا أعرفه.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كتب عنه بغداد، وكان يخطئ.

وقال ابن حجر: «صدوق، يخطئ».

ولعله رحمه الله استأنس برواية البغداديين عنه. من التاسعة.

التقرب (ص ١٠٦٥)، وسؤالات ابن الجنيد (ص ٤٨٧ / رقم ٨٧٩)، والثقات (٦١٢/٧).

(٤) (تمييز) هلال بن أبي هلال، بصري.

قال ابن حجر: «مجهول، لم يرو عنه إلا يحيى بن المتوكل». من الخامسة.

التقريب (ص ١٠٢٨).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «صحيح لغيره».

رواه الترمذي - في هذا الباب - عن ابن عباس، وفي إسناده «ضعف».

ورواه أحمد (٥٠٥/٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه «محمد شمير الرعيني»، قال فيه ابن حجر: «مقبول»، وبقية رجاله ثقات.

١٢ - ما جاء في ثواب الشهيد[١]

١٣٨٩/١٨ - نا العباس بن عبد الله الترقفي، قال: نا أبو عبد الرحمن المقرئ[٢]، قال: نا سعيد - وهو ابن أبي أيوب، قال: حدثني عياش بن العباس، عن أبي عبد الرحمن الحبلي[٣]، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «القَتْلُ في سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ عَنْهُ كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ الدَّين»[٤].

(وفي الباب) عن كعب بن عجرة، وجابر، وأبي هريرة، وأبي قتادة[٥].

---

(١) وفي (ع): باب ثواب الشهيد، وفي (ص): باب ما جاء في ثواب الشهداء، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في ثواب الشهيد.

(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ.
انظر تهذيب الكمال (٣٢١/١٦).

(٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحُبُلي.
انظر تهذيب الكمال (٣١٦/١٦).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال مسلم غير «الترقفي» فليس من رجاله.
والحديث رواه مسلم (كتاب الإمارة - باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين - ١٥٠٢/٣ / رقم ١٢٠) عن زهير بن حرب، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ به بلفظ: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين».

(٥) الحديث من زوائد الطوسي.

١٣ - باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله[1]

١٣٩٠/١٩ - نا أبو صالح بن منصور[2] شعيب[3]، قال: نا يحيى بن عبد الحميد[4]، قال: نا ابن المبارك، عن عبد الله بن عقبة[5].

١٣٩١/٢٠ - ونا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: نا نعيم بن حمادة[6]، قال: نا ابن المبارك، قال: أرنا ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار

---

(١) وفي (ي): باب فضل الشهداء عند الله، وفي (ص): باب ما جاء في الشهداء عند الله.

(٢) وضعت علامة في الأصل (ق ١٥١/ ب) على كلمة (منصور) هكذا (صـ).

(٣) لعله «أحمد منصور الحنظلي»، فإن كان كذلك، فهو «صَدوق».

وقد تقدم ذكره في الباب رقم (٨٩٥/ حديث رقم ١٢٨٤).

وانظر تاريخ بغداد (١٥٠/٥).

(٤) (م) يحيى بن عبد الحميد الحماني - بكسر المهملة وتشديد الميم - الكوفي.

«وثقه» البوشنجي وابن معين.

و «ضعفه» أئمة؛ منهم أحمد وعلي بن المديني والنسائي وغيرهم.

و «فسر» جرحه بالاتهام بسرقة الحديث، ودعوى السماع ممن لم يسمع منهم، مع غفلة فيه.

وهذا جرح مفسر، فهو مقدم على التعديل. (ت ٢٢٨ هـ).

التقريب (ص ١٠٦٠)، وسؤالات الدارمي (ص ٢٣٣)، وتهذيب التهذيب (٢٤٣/١١-٢٤٩)، وتاريخ بغداد (١٦٧/١٤-١٧٧).

(٥) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة.

«صدوق، يدلس، واختلط بعد احتراق كتبه».

تقدم في (١٥٦/١).

(٦) (خ مق د ت ق) نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، نزيل مصر.

قال ابن حجر في التقريب: «صدوق يخطئ كثيرًا».

وقال في التهذيب: «ثبتت عدالته وصدقه، ولكن في حديثه أوهام معروفة».

وقد تتبع ابن عدي في كامله ما أخطأ فيه.

التقريب (ص١٠٠٦)، والكامل (٢٤٨٢/٧-٢٤٨٥)، والكاشف (٣٢٤/٢)، وتهذيب التهذيب (٤٦٣/١٠).

الهذلي[1]، عن أبي يزيد الخولاني[2]، قال: سمعت فضالة بن عبيد، يقول: سمعت عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: فَمُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ وَقَاتَلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيهِ أَعْيُنَهُمْ **فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الأُوْلَى**. وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَأْسَه حَتَّى وَقَعَتِ القَلَنْسُوَةُ عَنْ رَأْسِهِ. **وَعَنْ رَأْسِ عُمَر**.

وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ، فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ جِلْدُهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ؛ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ، فَهَذَا فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ.

وَرَجُلٌ مُؤْمِن خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، فَصَدَقَ اللهَ **فَقَاتَلَ** فَقُتِلَ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ.

وَرَجُلٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَقِيَ العَدُوَّ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ»[3] / (ق ١٥١/ب)

---

(١) (بخ د ت) عطاء بن دينار الهذلي مولاهم، أبو الريان، وقيل: أبو طلحة المصري.
«وثقه» أحمد، وابن معين، وأبو داود، وابن يونس.
وقال النسائي: «ليس به بأس».
وقال أبو حاتم: «صالح الحديث».
ونقل الطبراني عن أحمد في جزء من اسمه «عطاء» تضعيف أحمد له.
وقال ابن حجر: «صدوق، إلا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفة». (ت ١٢٦هـ).
التقريب (ص ٦٧٧)، وتهذيب التهذيب (١٩٨/٧، ١٩٩)، وسؤالات الآجري (١٦٥/٢)، والجرح والتعديل (٣٣٢/٦)، وجزء من اسمه عطاء (ص ٢٣).

(٢) (ت) أبو يزيد الخولاني المصري الكبير.
روى عنه عطاء بن دينار فقط.
قال ابن حجر: «مجهول».
التقريب (ص ١٢٢٥)، وتهذيب الكمال (٤٠٦/٣٤)، والتاريخ الكبير (٨١/٩).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».
رواه أحمد (٢٣/١) عن يحيى بن إسحاق، والطيالسي (٢٣٥/١) عن ابن المبارك، كلاهما عن ابن لهيعة به نحوه.

هذا حديث «حسن».

لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عطاء بن دينار.

وحكي عن محمد بن **إسماعيل**، أنه كان يقول: قد روى سعيد بن أبي أيوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار، قال فيه: عن أشياخ من خـولان، ولم يذكر فيه عن أبي يزيد.

وقال: عطاء بن دينار، ليس به بأس[1].

---

(١) العلل الكبير (٧٠٩/٢)، وليس فيه الكلام الأخير.

١٤ - باب ما جاء في غزو البحر[١]

١٣٩٢/٢١ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا مطرف، قال: نا مالك.

١٣٩٣/٢٢ - ونا عبد الملك بن عبد الله الرقاشي[٢]، قال: نا بشر بن عمر، قال: نا مالك بن **أنس**، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنه سمعه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام بنت ملحان تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته، وجلست تَفْلِي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ؛ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ، مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ، - أو قَالَ - مِثْلُ الْمُلوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» - شك إسحاق -

قلت: يا رسول الله؛ ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا [لها][٣]، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ فضحك.

قالت: قلت: ما يضحكك يا رسول الله؟

قال: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ»، كما قال في الأولى - قالت: قلت: يا رسول الله: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: فقال: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ».

---

(١) وفي (ع): باب ركوب البحر.

(٢) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي.

أبو قلابة. «صدوق يخطئ، تغير حفظه لما سكن بغداد».

تقدم في (٢/١١٣).

(٣) من الجامع (٤/١٧٩)، وفي الأصل (ق ١٥٢/ أ): «لهم».

قال[1] : فَرَكِبَتِ البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان ، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت[2] .

يقال : هذا حديث «حسن صحيح»[3] .

١٣٩٤/٢٣ - ونا الحسن بن عرفة العبدي[4] ، قال : نا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار[5] ، عن ليث[6] ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

---

(١) وفي الجامع (١٧٩/٤) : «قالت» .

(٢) إسنادا الطوسي «حسنان» .

والحديث رواه مالك (٤٦٤/٢) .

ورواه البخاري (كتاب الجهاد - باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء - ١٣٥/٢) من طريق عبد الله بن يوسف .

ومسلم (كتاب الإمارة - باب فضل الغزو في البحر - ١٥١٨/٣ / رقم ١٦٠) من طريق يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك به نحوه .

(٣) من فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : «النهلي» و «الرقاشي» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك .

(٤) الحسن بن عرفة : «صدوق» .

(٥) (عخ دس ق) عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبار - بتشديد الموحدة - الكوفي نزيل بغداد .

«وثقه» ابن معين ، وابن سعد ، والدارقطني ، وعثمان بن أبي شيبة .

وذكره ابن حبان وابن شاهين في كتابيهما في الثقات .

وقال أبو حاتم وأبو زرعة : «صدوق» ، واختاره ابن حجر . من صغار الثامنة .

التقريب (ص ٧٢٣) ، وسؤالات الدوري (٢٦٩/٣) ، وطبقات ابن سعد (٣٢٩/٧) ، وسؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٥٠) ، وثقات ابن حبان (١٨٩/٧) ، وثقات ابن شاهين (ص ١٣٥) .

(٦) ليث : هو ابن أبي سليم .

وهو «ضعيف» .

تقدم في الباب رقم (٧٦١) حديث رقم (١٠٦٧) .

قال: قـال رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم: «لاَ يَرْكَـبُ البَحْـرَ إِلاَّ حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازِي»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح غريب».

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف»؛ لضعف إسناده ونكارة متنه.

رواه البزار (٢/٢٦٥ / كشف الأستار) عن الحسن بن عرفة به نحوه، وقال: لا نعلم رواه عن نافع إلا ليث، ولا عنه إلا أبو حفص.

ورواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب ركوب البحر في الغزو - ٣/١٣) من طريق بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو، بزيادة: «... فإن تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا».

والبيهقي (٦/١٨) من طريق مطرف عن بشير أبي عبد الله.

وقال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيح.

وقال أبو داود: رواته مجهولون.

وقال الخطابي: ضعفوا إسناده.

التلخيص الحبير (٢/٢٢١)، والضعيفة (١/٤٩١).

١٥ - باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا[1]

٢٤/١٣٩٥ - **نا محمد بن عبد الله**[2]، **وزياد بن أيوب**، قالا: نا زياد بن عبد الله البكائي[3]، قال: نا منصور[4]، عن شقيق بن سلمة، عن أبي موسى **الأشعري**، قال: سأل **رجل** رسول الله صلى الله عليه وسلم **وهو منكس**، فقال: يا رسول الله؛ ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل حمية، ويقاتل **عصبية**.

قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[5].

(وفي الباب) عن عمر.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[6].

---

(١) وفي (ع): باب من يقاتل رياء، وفي (ت)، (م/ت)، (ي)، (ف): باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا.

(٢) محمد بن عبد الله: بن بزيع أبو عبد الله البصري.
انظر تهذيب الكمال (٤٥٤/٢٥).

(٣) زياد بن عبد الله البكائي: «صدوق يخطئ».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٢٨)، حديث رقم (١١٧٥).

(٤) منصور: بن المعتمر.
انظر تهذيب الكمال (٥٤٧/٢٨).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب العلم - باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا - ٣٦/١).
ومسلم (كتاب الجهاد - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله - ١٥١٣/٣ / رقم ١٥١).
كلاهما من طريق منصور، عن شقيق بن سلمة به نحوه.
ورواه أحمد (٤١٧/٤) عن زياد بن عبد الله البكائي، عن منصور به نحوه بذكر تنكيس الرأس.

(٦) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبد الله»، و «زياد بن أيوب».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «زياد بن عبد الله».
٣ - ذكر نسبة أبي موسى ﷺ.
٤ - زيادة لفظتي «وهو منكس»، و «عصبية» في متن الحديث.

٢٥/١٣٩٦ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن محمد الزهري[١]**، قالا: نا سفيان بن عيينة** عن يحيى - وهو - ابن سعيد **الأنصاري**، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، **قال: سمعت عمر يقول على المنبر وهو يخبر ذلك** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، **فهجرته إلى ما هاجر إليه**، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[٢].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد روى مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وغير واحد من الأئمة هذا عن يحيى بن سعيد.

ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري[٣].

---

(١) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدم ذكره في (١٥١/١).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي.. - ٦،٥/١).

ومسلم (كتاب الإمارة - باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» - ١٥١٦/٣ / رقم ١٥٥) عن ابن أبي عمر.

كلاهما عن سفيان بن عيينة به نحوه.

وليس فيهما لفظ: «فهجرته إلى ما هاجر إليه» الأولى.

وبها رواه حمد (٢٥/١).

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبد الله المقرئ» و «عبد الله بن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يحيى بن سعيد».

٣ - تعيين «يحيى بن سعيد» بذكر نسبه.

٤ - زيادة ذكر «سماع» علقمة للحديث من عمر ﷺ على المنبر.

٥ - تكرار لفظة «فهجرته إلى ما هاجر إليه» مرتين.

١٦ - باب ما جاء

في فضل الغدو والروح في سبيل الله[١]

١٣٩٧/٢٦ - نا أبو عمر أحمد بن عبد الجبار العطاردي[٢]، قال: قال: نا يونس بن بكير[٣]، عن هشام بن [سعد القرشي][٤]، عن أبي حازم،

---

(١) وفي (ع): باب فضل الغدو والرواح، وفي (ت)، (م/ت)، (ف): باب في الغدو والرواح في سبيل الله، وفي (ي): باب الغدو والرواح في سبيل الله ﷻ.

(٢) أحمد بن عبد الجبار العطاردي.
«ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح».
تقدم في (٢/٤٢١).

(٣) (خت م د ت ق) يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال الكوفي.
«وثقه» ابن معين - في المغازي - وابن نمير، وعبيد بن يعيش، وابن عمار.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال أبو حاتم: «محله الصدق»، وبنحوه قال الساجي.
وقال مرة أخرى: «صدوق».
«وجرحه» آخرون؛ فقال النسائي: «ضعيف».
وقال أبو داود: «ليس بحجة».
وقال ابن أبي شيبة: «فيه لين».
«وفسر» جرحه رحمه الله تعالى بأخطاء وقع فيها؛ منها: وصله كلام ابن إسحاق بالأحاديث على سبيل التوهم.
وهذا الجرح ينزله عن درجات الثقات، ولكن لا يلحقه بالضعفاء.
ولذا كان حكم الحافظ ابن حجر أعدل حكم فيه؛ حيث قال: «صدوق يخطئ».
توفي سنة (١٩٩هـ).
التقريب (ص ١٠٩٨)، وتاريخ الدارمي (ص ١١٤)، وتهذيب التهذيب (١١/٤٣٥، ٤٣٦)، وثقات ابن حبان (٧/٦٥١)، والجرح والتعديل (٩/٢٣٦)، وسؤالات الآجري (١/١٧٨).

(٤) من مصادر الترجمة، ومنها تهذيب الكمال (٣٠/٢٠٤، ٢٠٥)، وفي الأصل (ق ١٥٢/أ):
«هشام بن سعيد القرني».
وهشام هذا: «صدوق له أخطاء».
تقدم في (٢/٤٢٥، ٤٢٦).

عن سهل بن سعد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا** العبد، وَالغَدْوَةُ / يَغْدُوهَا في سَبِيلِ اللهِ، خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[1]. (ق ١٥٢/أ)

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي أيوب، وأنس بن **مالك**.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

١٣٩٨/٢٧ - نا أبو سعيد الأشج، قال: نا أبو خالد الأحمر[2]، عن ابن عجلان[3]، عن أبي حازم[4]، عن أبي هريرة.

١٣٩٩/٢٨ - ونا أبو سعيد[5]، قال: نا أبو خالد، عن الحجاج[6]، عن الحكم، عن مقسم[7]، عن ابن عباس، قالا: قال رسول الله صلى الله

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث رواه مسلم (كتاب الإمارة - باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله - ١٥٠٠/٣) من طريقي عبد العزيز بن أبي حازم، ووكيع - فرقهما - كلاهما عن أبي حازم به نحوه.

ولفظ عبد العزيز أقرب للفظ الطوسي من لفظ وكيع.

(٢) أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر.

«صدوق يخطئ».

تقدمت ترجمته في (٣٩٠/٢).

(٣) محمد بن عجلان: «صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».

تقدمت ترجمته في (١٤١/٢).

(٤) أبو حازم: سليمان الأشجعي.

انظر تهذيب الكمال (٢٥٩/١١).

(٥) أبو سعيد الأشج.

(٦) الحجاج: بن أرطأة.

«صدوق كثير الخطأ والتدليس».

تقدمت ترجمته في (٣٣٨/١).

(٧) مقسم: بن بجرة.

«صدوق يرسل».

تقدمت ترجمته في (٣٦٤/١).

عليه وسلم: «غَدْوَةٌ أَو رَوْحَةٌ في سَبِيلِ اللهِ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[1].

هذا حديث «**غريب**».

(١) الإسنادان «ضعيفان». والحديث «صحيح».

رواه من طريق أبي هريرة: ابن ماجه (كتاب الجهاد - باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ﷺ - ١٧٢/٢ / طبعة دار الفكر) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد، قالا: ثنا أبو خالد به نحوه.

١٧ - باب ما جاء أي الناس خير

٢٩/١٤٠٠ - نا أحمد بن سفيان، أبو سفيان النسوي[1]**، قال: نا أحمد بن صالح، وسعيد بن منصور، قالا: نا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن** بكير بن عبد الله بن الأشج، **أخبره عن أبيه**، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ: رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنَمِهِ؛ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِيهَا. وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ: رَجُلٌ سُئِلَ بِاللهِ وَلاَ يُعْطِي بِهِ»[2].

هذا حديث «**غريب**»[3] من هذا الوجه.

ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس[4].

---

(١) أحمد بن سفيان: «صدوق».

تقدم في الباب رقم (٧٤١)، حديث رقم (١٠٣٤).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه الطبراني في الكبير (١٠/٣٨٣) من طريق حمد بن صالح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث: أن بكيرًا حدثه عن أبيه به نحوه.

ورواه ابن حبان (١/٤٠٥) من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير، عن عطاء به.

ورواه أحمد (١/٢٣٧، ٣١٩، ٣٢٢).

والنسائي (كتاب الزكاة - باب من يسأل بالله ﷻ ولا يعطي به - ٥/٨٣، ٨٤) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب، عن عطاء به نحوه.

وانظر السلسلة الصحية (١/١١٢، ١١٣).

(٣) وفي طبعات الجامع: حسن غريب.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سفيان النسوي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «بكير بن عبد الله بن الأشج».

٣ - زيادة ذكر «أبي بكير».

٤ - سند الترمذي فيه «ابن لهيعة»، وقد خلا منه إسناد الطوسي.

١٨ - باب ما جاء فيمن سأل الشهادة

١٤٠١/٣٠ - نا أبو عبد الله الجعفي محمد بن إسماعيل[١]**، قال: نا عبد الله بن صالح**[٢]**، قال: حدثني أبو شريح** عبد الرحمن بن شريح، عن [سهل بن][٣] أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جده، **أن رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ؛ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»[٤].

هذا حديث «**غريب**»[٥].

لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن شريح.

(وفي الباب) عن معاذ بن جبل[٦].

---

(١) هو الإمام البخاري رحمه الله تعالى.
انظر تهذيب الكمال (١٥/٩٩).

(٢) عبد الله بن صالح الجهني.
«صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه».
تقدمت ترجمته في (١/٢٣٤).

(٣) من صحيح مسلم كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٥٢/ ب): «سهيل عن أبي أمامة».

(٤) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».
رواه مسلم (كتاب الإمارة - باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى - ٣/١٥١٧/ رقم ١٥٧).
من طريق عبد الله بن وهب، عن أبي شريح به مثله، إلا لفظة «صادقًا» وقع بدلها لفظ: «بصدق».

(٥) وفي طبعات الجامع: حسن غريب.

(٦) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: البخاري.
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الرحمن بن شريح».
٣ - ذكر كنية «عبد الرحمن بن شريح».

١٤٠٢/٣١ - نا أحمد بن سفيان[١]، قال: نا عبد الرزاق[٢]، وأبو عاصم[٣].

١٤٠٣/٣٢ - ونا أبو الحسن محمد بن سنان القزاز البصري[٤]، قال: نا أبو عاصم - واللفظ لأبي سفيان[٥] - عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى[٦]، قال: نا مالك بن يخامر[٧]، عن معاذ بن جبل، حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَنْ قَاتَلَ في سَبِيلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ[٨] نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَه الجَنَّةُ**، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ القَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا؛ ثُمَّ مَاتَ أَو قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ الشَّهِيدِ، **وَمَنْ خَرَجَ في سَبِيلِ اللهِ فَعَلَيهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ**»[٩].

---

(١) أحمد بن سفيان: النسوي.
«صدوق» تقدم في الباب رقم (٧٤١)، حديث رقم (١٠٣٤).

(٢) عبد الرزاق: بن همام الصنعاني.
انظر تهذيب الكمال (١/٣١٩).

(٣) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد.
انظر تهذيب الكمال (١٣/٢٨٣).

(٤) محمد بن سنان القزاز.
«ضعيف» تقدم في الباب رقم (٨٩٥)، حديث رقم (١٢٨٣).

(٥) أبو سفيان هو: أحمد بن سفيان.
تقدم ذكره.

(٦) سليمان بن موسى الدمشقي.
«صدوق» تقدم في (٣/٢١٥).

(٧) يخامر: بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم.
التقريب (ص ٩١٧).

(٨) فواق: بضم الفاء وفتحها، قدر ما بين الحلبتين من الراحة.
غريب الحديث للهروي (٤/١٧٦)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢١١)، والنهاية (٣/٤٧٩).

(٩) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «حسن».
رواه النسائي (كتاب الجهاد - باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة - ٦/٢٥).=

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

= من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: حدثنا سليمان بن موسى به نحوه.

وابن ماجه (كتاب الجهاد - باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى - ٩٣٣/٢).

من طريق الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج به نحوه.

ورواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب فيمن سأل الله الشهادة - ٤٦/٣) وسكت عنه.

وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد (٣٧٩/١).

من طريق مكحول، عن مالك به نحوه مختصرًا.

وهذه متابعة لسليمان بن موسى.

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «أحمد بن سفيان» و «محمد بن سنان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن جريج».

٣ - ورود زيادتين عند الطوسي، وهما ذكر لفظتي: «فواق ناقة» و «طابع الشهداء».

١٩ - باب ما جاء
في المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله إياهم[١]

١٤٠٤/٣٣ - نا محمد بن علي بن طرخان، قال: نا هشام بن عمار[٢]، قال: نا يحيى بن حمزة، قال: حدثني ابن عجلان[٣]، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: رَجُلٌ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ **حَقٌّ** عَلَى اللهِ عَوْنُهُ، وَرَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً التِمَاسَ العَفَافِ **عَمَّا حَرَّمَ اللهُ** حَقٌّ **عَلَى اللهِ عَوْنُهُ**، وَرَجُلٌ [كَاتَبَ][٤] **التِمَاسَ الأَدَاءِ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُ**»[٥].

قال يحيى: وحدثني أبو وهب، عن بلال بن سعد مثله.

هذا حديث «حسن».

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): بتقديم لفظة «الناكح» على «المكاتب».

(٢) هشام بن عمار: «صدوق ... كبر فصار يتلقن».
تقدمت ترجمته في (٣٦١/٣).

(٣) محمد بن عجلان: «صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».
تقدمت ترجمته في (١٤١/٢).

(٤) وفي الأصل (ق ١٥٢/ ب): «كانت». وهو خطأ.

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».
رواه النسائي (كتاب الجهاد - باب فضل الروحة في سبيل الله ﷻ - ١٥/٦) من طريق ابن المبارك.
وابن ماجه (كتاب العتق - باب المكاتب - ٨٤١/٢). من طريق أبي خالد الأحمر.
وابن الجارود (ص ٣٢٦)، والحاكم (١٦٠/٢، ٢١٧).
وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. من طريق يحيى بن سعيد.
والبغوي (٧/٩) من طريق الليث، كلهم عن ابن عجلان به نحوه.
ورواية ابن الجارود فيها تصريح ابن عجلان بالتحديث.

٣٤/١٤٠٥ - نا إبراهيم بن عبد الله السعدي، قال: نا أبو عاصم[١]، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ عَلَى اللهِ عَوْنُهُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ، [وَالْمُكَاتَبُ][٢] الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ»[٣][٤].

---

(١) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد.
انظر تهذيب الكمال (١٣/٢٨٣).

(٢) من الجامع (٤/١٨٤)، وفي الأصل (ق ١٥٢/ ب): «والكاتب».

(٣) إسناد الطوسي «حسن» كما تقدم.
والحديث رواه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد (١/٢٧٣،٢٧٤) عن يعقوب، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن ابن عجلان به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن علي بن طرخان» و «إبراهيم بن عبد الله السعدي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين في «محمد بن عجلان».

٢٠ - باب ما جاء في فضل من يُكْلَم في سبيل الله[١]

١٤٠٦/٣٥ - نا الحسن بن عرفة العبدي[٢]، قال: نا عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري[٣]، عن الأعمش، عن أبي صالح[٤]، عن أبي هريرة، / قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُكْلَمْ في سَبِيلِ اللهِ يَجِيءُ يَومَ القِيَامَةِ **كَهَيْئَتِهِ يَوم جُرِحَ**، لَونُهُ دَمٌ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ»[٥]. (ق ١٥٢/ب)

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة[٦].

---

(١) وفي (ع): باب من يُكْلَم في سبيل الله، وفي (ي): باب ما جاء في فضل من يكلم في سبيل الله ﷻ.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١٤٧/١).

(٣) عمار بن محمد: «صدوق يخطئ».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦١)، حديث رقم (١٠٦٧).

(٤) أبو صالح: ذكوان السمان.

انظر مسند أحمد (٤٠٠/٢).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب من يجرح في سبيل الله ﷻ - ١٣٨/٢).

ومسلم (كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله - ١٤٩٦/٣/رقم ١٠٥).

كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به نحوه.

ورواه أحمد (٤٠٠/٢، ٥٣١) عن عبد الصمد بن حسان وعبد الله بن الوليد، كلاهما، سفيان به نحوه.

(٦) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «الحسن بن عرفة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي صالح».

٣ - زيادة لفظة: «كهيئته يوم جرح».

٢١ - باب ما جاء أي الأعمال أفضل[1]

١٤٠٧/٣٦ - نا يحيى بن حكيم المقومي، نا أبو داود[2]، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: يا رسول الله؛ أي الإسلام أفضل؟ قال: «إِيمَانٌ بِـا للهِ وَبِرَسُولِهِ»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثُمَّ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ»[3].

١٤٠٨/٣٧ - نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا أبو أسامة حماد بن أسامة، عن محمد بن عمرو بن **علقمة**[4]، **قال**: نا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قيل يا رسول الله؛ أي العمل أفضل؟ - أو - أي العمل أخير؟ قال: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ».

قالوا: ثم أي يا رسول الله؟ قال: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ سَنَامُ العَمَلِ».

---

(١) وفي (ص): باب ما جاء في أي الأعمال أفضل، وفي بقية الطبعات: باب أي الأعمال أفضل.

(٢) أبو داود: سليمان بن داود الطيالسي.

انظر تهذيب الكمال (١١/٤٠١).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الإيمان - باب من قال إن الإيمان هو العمل... - ١٤/١).

ومسلم (كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال - ٨٨/١ / رقم ١٣٥).

كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد به نحوه.

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة: «صدوق له أوهام».

تقدمت ترجمته (١٨٠/١).

قالوا: ثم أي يا رسول الله ؟ قال: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[1].

وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي هريرة.

يقال: هذا حديث «**حسن**»[2][3].

---

(١) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

تقدم تخريجه.

ورواه من هذا الوجه ابن حبان (٧/٥٩) من طريق عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو بن علقمة به نحوه.

(٢) وفي طبعات الجامع: حسن صحيح.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يحيى بن حكيم المقومي» و «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد الأول في الصحابي «أبي هريرة» ﷺ، والتقى معه في الإسناد الآخر في «محمد بن عمرو».

٣ - إسناد الطوسي «أصح» و «أجل» من إسناد الترمذي.

٤ - تعيين «محمد بن عمرو» بذكر اسم جده «علقمة».

٢٢ - باب ما جاء أن الجنة تحت ظلال السيوف[١]

١٤٠٩/٣٨ - نا محمد بن عثمان العجلي، نا عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن عياش[٢]، عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر المدني[٣]، أنه سمع كتابًا كتبه عبد الله بن أبي أوفى، إلى عمر بن عبيد[٤] بن معمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم انتظر ذات يوم في بعض مغازيه، حتى إذا مالت الشمس، قام في الناس، فقال: «لاَ تَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُوِّ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تُبْتَلَونَ بِهِمْ، وَاسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِنْ أَتَوكُمْ فَاثْبُتُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ».

ثم دعا فقال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيهِم»[٥][٦].

---

(١) وفي (ع): باب الجنة تحت ظلال السيوف، وفي (ح)، (ص): باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف، وفي بقية الطبعات: (باب) فقط.

(٢) إسماعيل بن عياش: «صدوق في أهل بلده، مخلط في غيرهم».

تقدمت ترجمته في (٣٥٢/١).

(٣) أبو النضر المدني: سالم بن أبي أمية.

التقريب (ص ٣٥٩).

(٤) وفي صحيح البخاري ومسلم - كما سيأتي - «عمر بن عبيد الله».

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في «إسماعيل بن عياش»، وهذه الرواية عن غير أهل بلده، وقد توبع كما سيأتي.

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب الجنة تحت بارقة السيوف - ١٤٠/٢).

من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة به نحوه مختصرًا.

ورواه مسلم (كتاب الجهاد - باب كراهة لقاء العدو - ١٣٦٢/٣ / رقم ٢٠).

من طريق ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة به نحوه.

(٦) الحديث من زوائد الطوسي.

٣٩/١٤١٠ - نا قتيبة، قال: نا جعفر بن سليمان الضبعي[١]، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري، قال: سمعت أبي بحضرة العدو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ»، فقال رجل من القوم رث الهيئة: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر هذا؟

قال: نعم.

فرجع إلى أصحابه، [فقال:][٢] أقرأ عليكم السلام، وكسر جفن[٣] سيفه، فضرب به حتى قتل.

يقال: هذا حديث «**حسن**[٤] صحيح غريب».

لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان.

وأبو عمران الجوني، اسمه: عبدالملك بن حبيب.

وأبو بكر بن أبي موسى: قال أحمد بن حنبل: هو اسمه[٥].

---

(١) جعفر بن سليمان الضبعي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (٣/٣١٧).

(٢) من الجامع (٤/١٨٦)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) جَفْنُ السيف: غمده.

النهاية (١/٢٨٠)، وتاج العروس (٩/١٦٢).

(٤) وفي نسخة المزي: «حسن غريب» كما في تحفة الأشراف (٦/٤٧٠)، وفي طبعات الجامع: «صحيح غريب» من غير لفظة حسن.

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الإمارة - باب ثبوت الجنة للشهيد - ٣/١٥١١ / رقم ١٤٦) عن يحيى بن يحيى وقتيبة به.

٢٣ - باب ما جاء أي الناس أفضل

١٤١١/٤٠ - نا أبو سفيان[١]**، قال: نا حجاج**[٢]**، قال: نا حماد بن سلمة، عن ثابت**، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا**؛ إِلاَّ الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ؛ **لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ**».

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٣].

رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أفضل؟

قال: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

قالوا: ثم من؟

قال: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[٤].

يقال: هذا حديث «**حسن** صحيح»[٥].

---

(١) أبو سفيان: لعله أحمد بن سفيان النسائي، ويقال المروزي.
انظر تهذيب الكمال (٣١٩/١)

(٢) حجاج: بن منهال.
انظر تهذيب الكمال (٢٥٧،٢٥٤/٧).

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح» سيأتي تخريجه برقم (١٤٣٥).

(٤) الحديث علقه الطوسي.
وهو مخرج في صحيح البخاري (كتاب الجهاد - باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه ... - ١٣٥/٢).
من طريق شعيب، عن الزهري به.
ومسلم (كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والرباط - ٥٠٣/٣) من طرق عن الزهري به نحوه.

(٥) وفي الجامع: «صحيح» فقط.

٤١/١٤١٢ - **نا محمد بن المثنى، ومحمد بن الوليد القرشي، قالا:** نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن قتادة، **قال: سمعت أنسًا يحدث** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَإِنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيءٍ، غَيرَ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ»[1].

(ق ١٥٣/أ) **يقال:** هذا حديث «حسن صحيح»[2] /

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا - ١٤٠/٢).

ومسلم (كتاب الإمارة - باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى - ١٤٩٨/٣ / رقم ١٠٩).

كلاهما من طريق محمد بن جعفر به نحوه.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي حديث أنس من طريق شيوخه: «أبي سفيان» و «محمد بن المثنى» و «محمد بن الوليد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد الأول في «أنس» ﷺ، والتقى معه في الإسناد الثاني في «محمد بن جعفر».

٣ - ورود زيادات في متن الحديث.

٢٤ - باب ما جاء
في فضل من رابط يومًا في سبيل الله[1]

١٤١٣/٤٢ - **نا محمد بن عبد الله المقرئ، قال**: نا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، أن سلمان مر بابن السمط، وهو مرابط قد شق عليه وعلى أصحابه، فقال: يا ابن السمط؛ ألا أحدثك حديثًا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ سمعته يقول: «رِبَاطُ يَومٍ في سَبِيلِ اللهِ خَيرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ، وَنَمَا[2] لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ»[3].

هذا حديث «حسن، ولكن ليس بمتصل».

ومحمد بن المنكدر لم يدرك سلمان الفارسي.

وقد روي هذا الحديث عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم **نحوه**[4].

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في فضل المرابط، ولم يبوب في (ت)، (م/ت)، (ي)، (ف).

(٢) وفي جامع الترمذي (١٨٨/٤): «نمّي».

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لانقطاعه كما ذكر الترمذي. والحديث «صحيح».
رواه مسلم (كتاب الإمارة - باب فضل الرباط في سبيل الله ﷻ - ١٥٢٠/٣ / رقم ١٦٣) من طريقي مكحول وأبي عبيدة بن عقبة - فرقهما - كلاهما عن شرحبيل بن السمط به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن «محمد بن عبد الله المقرئ».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».
٣ - زيادة لفظة: «يومًا في سبيل الله» في الترجمة.

٤٣/١٤١٤ - نا يحيى بن حكيم المقومي، ومحمد بن معمر البحراني[١] البصريان، ويوسف بن موسى القطان[٢]، قالوا: نا أبو الوليد[٣] قال: نا ليث بن سعد، **قال:** حدثني أبو عقيل [زهرة][٤] بن معبد، عن أبي صالح مولى عثمان[٥]، قال: سمعت عثمان على المنبر يقول: إني كنت كتمتكم حديثًا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه [ليختار][٦] امرؤ منكم لنفسه ما بدا له.

إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «رِبَاطُ يَومٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيرٌ مِنْ أَلْفِ يَومٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ»[٧].

---

(١) محمد بن معمر: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٦٣)، حديث رقم (١٢٢٩).

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١٩٨/١).

(٣) أبو الوليد: هشام بن عبد الملك.

انظر تهذيب الكمال (٢٢٧/٣٠).

(٤) من جامع الترمذي (١٨٩/٤)، وفي الأصل (ق ١٥٣/ ب): «أبو عقيل ناهرة بن معبد».

و «زهرة» بضم أوله. كما في التقريب (ص ٣٤١).

(٥) (ت س) أبو صالح مولى عثمان.

قال ابن حجر: «مقبول».

التقريب (ص ١١٦٢).

(٦) من الجامع (١٨٩/٤)، وفي الأصل (ق ١٥٢/ ب): «يختار».

(٧) إسناد الطوسي محتمل للتحسين.

والحديث «حسنه» الألباني رحمه الله تعالى.

كما في صحيح الترمذي (١٣٣/٢).

رواه أحمد (٦٥/١، ٧٥) من طريق هشام بن القاسم.

وابن أبي شيبة (٣٢٧/٥)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٦٨٦/٢) من طريق يحيى بن إسحاق. =

هذا حديث «حسن صحيح»[(١)][(٢)].

١٤١٥/٤٤ - نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا صفوان بن عيسى، قال: نا محمد بن عجلان[(٣)]، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ القَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ القَرْصَةِ»[(٤)].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[(٥)][(٦)].

= والنسائي (كتاب الجهاد - باب فضل الرباط - ٣٩/٦، ٤٠).
من طريق عبد الله بن يوسف، ثلاثتهم عن الليث به نحوه.
ورواه ابن أبي عاصم (٦٨٥/٢) من طريق ابن لهيعة.
والنسائي من طريق أبي معن، كلاهما عن أبي عقيل به نحوه.

(١) وفي (ح)، (ع)، (ص): «حسن صحيح غريب»، وفي بقية الطبعات، وكذا في نسخة المزي كما في تهذيب الكمال (٤٢١/٣٣)، وتحفة الأشراف (٢٦٩/٧): «حسن غريب».

(٢) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيوخه: «المقومي» و«البحراني» و«القطان».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الليث بن سعد».

(٣) محمد بن عجلان: «صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».
تقدمت ترجمته في (١٤١/٢).

(٤) إسناد الطوسي فيه عنعنة «محمد بن عجلان»، وهو مدلس، ومع هذا فقد «حسن» الألباني الحديث!
انظر الصحيحة (٦٨٦/٢، ٦٨٧).
والحديث رواه النسائي (كتاب الجهاد - باب ما يجد الشهيد من الألم - ٣٦/٦).
من طريق حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عجلان به نحوه.
وابن ماجه (كتاب الجهاد - باب فضل الشهادة في سبيل الله - ٩٣٧/٢) من طرق عن صفوان بن عيسى به نحوه.

(٥) وفي طبعة الجامع، وكذا في النسخة التي اعتمدها المزي كما في تحفة الأشراف (٤٤٢/٩): حسن صحيح غريب، إلا أن المثبت في (ت)، (م/ت) فيه تقديم وتأخير.

(٦) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «صفوان بن عيسى».

كتاب الجهاد[1]

١ - باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود[2]

١٤١٦/١ - نا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن الوليد القرشي، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن أبي إسحاق[3]، **أنه سمع** البراء يقول: - يعني - نزلت ﴿ لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ... وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾[4]، **فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدًا بكتف، فشكى ابن أم مكتوم ضرارته**، فنزلت: ﴿ لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾.

زاد ابن المثنى في حديثه، قال: سمعته وأخبرني سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجل، عن زيد في هذه الآية: ﴿ لا يستوي القاعدون ﴾ بمثل حديث البراء[5].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وجابر، وزيد بن ثابت.

يقال: هذا حديث «حسن غريب صحيح».

---

(١) وكذا في (ص)، (ح)، وفي بقية الطبعات: أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ.

(٢) وفي (ت)، (م/ت): باب في أهل العذر في القعود، وفي (ع): باب الرخصة في القعود لأهل العذر، وفي (ي): باب ما جاء في أهل العذر في القعود.

(٣) أبو إسحاق: الهمداني؛ عمرو بن عبد الله.
انظر تهذيب الكمال (١٠٣/٢٢).

(٤) سورة النساء، من الآية رقم (٩٥).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم.
والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب قول الله تعالى: ﴿ لا يستوي القاعدون... الآية ﴾ - ١٤٢/٢) عن أبي الوليد، عن شعبة به.
ومسلم (كتاب الإمارة - باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين - ١٥٠٨/٣/ رقم ١٤١).
عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر به نحوه.

وروى الثوري، عن أبي إسحاق، هذا الحديث[1].

وروى المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ائتوني بالكَتِفِ أَوِ اللَّوْحِ» فكتب: ﴿لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [وعمرو] بن مكتوم خلف ظهره، فقال: هل لي من رخصة؟ فنزلت ﴿غَيرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - رواية الطوسي الحديث من طريق شعبة عن أبي إسحاق.

٢ - تصريح «أبي إسحاق السبيعي» بسماع الحديث من «البراء» ﷺ، وقد عنعن في الجامع.

٣ - ورود زيادات في الحديث، وهي كالتالي:

أ - أمر رسول الله ﷺ «زيدًا» ﷺ بالكتابة.

ب - ذكر «ابن أم مكتوم» ﷺ ضرارته.

ج - الإشارة إلى زيادة «ابن المثنى».

٢ - باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه[١]

٢/١٤١٧ - نا بندار، قال: نا يحيى[٢]، عن سفيان[٣]، وشعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس[٤]، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد، قال: «أَلَكَ وَالِدَينِ؟»[٥] قال: نعم. قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[٦].

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وأبو العباس، هو: الشاعر الأعمى المكي، واسمه: السائب بن فروخ.

---

(١) وفي (ت)، (م/ت)، (ي)، (ف): (باب ما جاء فيمن خرج إلى الغزو وترك أبويه).

(٢) يحيى: بن سعيد القطان.
انظر تهذيب الكمال (٣٣٠/٣١).

(٣) سفيان هو: الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١٥٦/١١).

(٤) أبو العباس السائب بن فروخ - مفتوحة وضم راء - المكي.
انظر تهذيب الكمال (١٩٠/١٠)، والمغني (ص ١٩٦).

(٥) هكذا في الأصل (ق ١٥٣/ ب)، وفي جميع مصادر التخريج: «ألك والدان».

(٦) إسناد الطوسي فيه عنعنة «حبيب بن أبي ثابت»، وهو مدلس؛ لكن الحديث من طريق شعبة، وهو من هذا الوجه مخرج في الصحيحين كما سيأتي، وفيه تصريح حبيب بالسماع.
والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين - ٤٧/٤).
ومسلم (كتاب البر والصلة - باب بر الوالدين... - ١٩٧٥/٤ / رقم ٥).
كلاهما من طريق يحيى القطان به نحوه.

٣ - باب ما جاء في الرجل يبعث وحده في السرية[١]

١٤١٨/٣ - نا الحسن بن محمد بن الصباح، ومحمد بن الخليل المخرمي، قالا: نا حجاج بن محمد، **قال: قال** ابن جريج في قوله ﴿أَطِيعُوا اللهَ / وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٢]. (ق ١٥٠/أ)

قال[٣]: عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي: بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية.

أخبرني[٤] يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

هذا حديث «حسن غريب»[٥].

لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج[٦][٧].

---

(١) وفي (ح)، (ص): باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الرجل يبعث سرية وحده.

(٢) سورة النساء، من الآية رقم (٥٩).

(٣) ضمير (قال) راجع إلى ابن جريج.
تحفة الأحوذي (٣١٥/٥).

(٤) وفي الجامع: «أخبرنيه»، والقائل هو ابن جريج. كما في تحفة الأحوذي (٣١٦/٥).

(٥) وفي الأصل (ق ١٥٤/أ): «صحيح حسن غريب»، وقد ضرب على كلمة «صحيح».

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب التفسير - تفسير سورة النساء - ١١٩/٣، ١٢٠) عن صدقة بن الفضل، عن حجاج بن محمد به.
وفي رواية أبي علي بن السكن: «عن سنيد بن داود» بدل «صدقة». كما في تحفة الأشراف (٤٥٧/٤).
ورواه مسلم (كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ... - ١٤٦٥/٣ / رقم ٣١). عن زهير بن حرب، وهارون بن عبدالله.
كلاهما عن حجاج به نحوه.

(٧) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «الحسن بن محمد الصبّاح» و «محمد بن الخليل المخرمي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حجاج بن محمد».

٤ - باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده

١٤١٩/٤ - نا علي بن شعيب البغدادي، قال: نا معن بن عيسى، قال: نا مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن حرملة **الأسلمي**[١]، عن عمرو بن شعيب[٢]، عن أبيه[٣]، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الرَّاكِبُ شَيطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ»[٤].

هذا حديث «حسن»[٥].

١٤٢٠/٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: نا سفيان[٦]، عن عاصم بن محمد **العمري**، عن

---

(١) عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي: «صدوق ربما أخطأ».

تقدمت ترجمته في (١/١٨٨).

(٢) عمرو بن شعيب: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (٢/٢١١).

(٣) أبوه: شعيب، «صدوق».

تقدمت ترجمته في (٢/٢١١).

(٤) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «حسن» كما قال الترمذي.

رواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب في الرجل يسافر وحده - ٣/٨٠) من طريق مالك به نحوه.

والحديث في الموطأ (٢/٩٧٨ / رقم ٣٥).

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «علي بن شعيب البغدادي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «معن».

٣ - ذكر اسمي والدي «معن» و «مالك».

٤ - ذكر «نسب» عبد الرحمن بن حرملة.

(٦) سفيان هو: ابن عيينة.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٨٠).

أبيه[1]، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَرَى رَاكِبٌ بِلَيلٍ وَحْدَهُ أَبَدًا»[2].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم، وهو: ابن زيد بن عبدالله بن عمر[3].

---

(١) أبوه: محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر.

انظر تهذيب الكمال (٢٥/٢٢٧).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث أخرجه البخاري (كتاب الجهاد - باب السير وحده - ٢/١٦٩) قال حدثنا أبو الوليد وأبو نعيم - فرقهما - كلاهما عن عاصم بن محمد به نحوه.

ورواه النسائي في الكبرى (كتاب السير - باب النهي عن سير الراكب وحده - ٥/٢٦٦) قال: الحارث بن مسكين قراءة عليه، عن سفيان به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن عيينة».

٣ - إسناد الطوسي أجل من إسناد الترمذي؛ لأن الطوسي رواه من طريق الحميدي عن سفيان بن عيينة، وهو أجل أصحابه كما في التقريب (ص ٥٠٦).

٤ - وقع للطوسي علو (صفة) بتقدم وفاة أحد رجال سنده وهو الحميدي (ت ٢١٩هـ) على وفاة أحمد بن عبدة الضبي (ت ٢٤٥ هـ) في سند الترمذي.

٥ - ذكر (نسب) عاصم بن محمد.

٥ - باب ما جاء

في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب[١]

٦/١٤٢١ - **نا الزبير بن أبي بكر، وعبدالله بن محمد الزهري[٢]، وعبدالله بن هاشم، ومحمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ - واللفظ لابن المقرئ - قالوا**: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، **عن** جابر بن عبدالله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحَرْبُ خُدْعَة»[٣].

(وفي الباب) عن علي، وزيد بن ثابت، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وأسماء بت يزيد، وكعب بن مالك، وأنس بن مالك.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٤].

---

(١) وفي (ع): باب الكذب والخديعة في الحرب.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدم في (١٥١/١).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب الحرب خدعة - ١٧٤/٢).

ومسلم (كتاب الجهاد - باب جواز الخداع في الحرب - ١٣٦١/٣ / رقم ١٧).

كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار به مثله.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن جمع من مشايخه.

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في سفيان بن عيينة.

٦ - باب ما جاء
في عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم[١]

١٤٢٢/٧ - نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن أبي إسحاق[٢]، أن **عبد الله بن يزيد الأنصاري خرج يستسقي، فصلى ركعتين، ثم استسقى**، فقلت لزيد بن أرقم - وليس بيني وبينه إلا رجل أو رجلان - كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: تسع [عشرة][٣] غزوة.

قلت: كم [غزوت][٤] أنت معه؟ قال: [سبع][٥] عشرة.

قلت: ما أول ما غزا؟ قال: ذات العشير، أو [العشيرة][٦][٧].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٨].

---

(١) وفي (ع): باب كم غزا النبي ﷺ، وفي (ي)، (ف): باب ما جاء في غزوات النبي ﷺ كم غزا، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزا.

(٢) أبو إسحاق: السبيعي.
انظر تهذيب الكمال (٢٢/١٠٤،١٠٦).

(٣) من الجامع ومن مصادر التخريج، وفي الأصل (ق ١٥٤/ أ): «تسع عشر».

(٤) من الجامع (٤/١٩٤)، وفي الأصل (ق ١٥٤/ أ): «غزوات».

(٥) من الجامع (٤/١٩٤)، وفي الأصل (ق ١٥٤/ أ): «سبع عشرة».

(٦) من الجامع (٤/١٩٤)، وفي الأصل (ق ١٥٤/ أ): «أو العشير».

(٧) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب المغازي - باب غزوة العشيرة - ٣/٢).
من طريق ابن وهب، عن شعبة به نحوه.
ومسلم (كتاب الجهاد والسير - باب عدد غزوات النبي ﷺ - ٣/١٤٤٧ / رقم ١٤٣)
عن محمد بن المثنى وابن بشار، قالا - ثنا محمد بن جعفر به نحوه.

(٨) من فوائد الاستخراج:
١ - ذكر قصة استسقاء عبد الله بن زيد.

٧ - باب ما جاء
في الصف والتعبئة [عند][1] القتال[2]

روى محمد بن حميد الرازي، قال: نا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن عكرمة، [عن ابن عباس][3]، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: عبانا النبي صلى الله عليه وسلم ببدر ليلاً[4].

(وفي الباب) عن أبي أيوب.

وهذا حديث «غريب».

لانعرفه إلا من هذا الوجه.

---

(١) من الجامع (٤/١٩٤)، وفي الأصل (ق ١٥٤/ أ): «عن».

(٢) وفي (ع)، (ي): باب الصف والتعبئة عند القتال.

(٣) من الجامع (٤/١٩٤)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٥٤/ أ).

(٤) الحديث علقه الطوسي، وضعفه الألباني، كما في ضعيف جامع الترمذي (ص ١٩٢).

٨ - باب ما جاء في الدعاء عند القتال[1]

٨/١٤٢٣ - نا محمد بن إسحاق الصغاني، ببغداد، قال: نا معاوية بن عمرو، قال: نا أبو إسحاق الفزاري، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، يقول: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب، فقال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»[2].

(وفي الباب) عن ابن مسعود.

وهذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ي): باب الدعاء عند القتال.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب غزوة الخندق - ٣٣/٣). من طريق الفزاري وعبدة، كلاهما عن إسماعيل به نحوه.

ومسلم (كتاب الجهاد - باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو - ١٣٦٣/٣ / رقم ٢١-٢٢) من طرق عن إسماعيل بن خالد به نحوه.

ورواه ابن صاعد في مسند عبد الله بن أبي أوفى (ص ١٢٠) من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله - وكان كاتبًا له - قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى ... الحديث مطولاً.

٩ - باب ما جاء في الألوية والرايات[١]

٩/١٤٢٤ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا عبد الله بن إدريس، قال: نا محمد بن إسحاق[٢]، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن - وكانت في حجر عائشة - قالت: كان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض ورايته سوداء، من مرط لعائشة مرحل.

قال الشيخ: وجدته في الأصل عن عمرة، قالت: كان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم / - وإنما هو عمرة، عن عائشة[٣][٤]. (ق ١٥٤/أ)

١٠/١٤٢٥ - وجدت في كتابي، عن أبي جعفر محمد بن عمر بن الوليد الكندي[٥]، **قال**: نا يحيى بن آدم، عن شريك[٦]، عن عمار

---

(١) وكذا في (ع): جمع بابان في هذا الباب، وفي (م/ع)، (ح)، (ص): (باب ما جاء في الألوية) وبعده (باب ما جاء في الرايات)، وفي بقية الطبعات: (باب ما جاء في الألوية)، وبعده (باب في الرايات).

(٢) محمد بن إسحاق: «صدوق يدلس».
تقدم في الباب رقم (٧٤١)، حديث رقم (١٠٣٤).

(٣) لم أقف على حديث عائشة !!
وفي تاريخ دمشق لابن عساكر (١٦٨/٦٠) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: كانت راية رسول الله ﷺ يوم أحد مرط أسود كان لعائشة.

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

(٥) (ت س ق) محمد بن عمر بن الوليد الكندي - وقد ينسب إلى جده - أبو جعفر الكوفي.
قال النسائي: «لا بأس به».
وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ٢٥٦هـ).
التقريب (ص ٨٨٢)، والمعجم المشتمل (ص ٢٦٣)، وتهذيب الكمال (١٩٦/٢٦).

(٦) شريك: بن عبد الله النخعي القاضي.
انظر تهذيب الكمال (٤٦٤/١٢).
تقدمت ترجمته في (١٥٩/١).

الدهني[1]، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لواؤه أبيض يوم دخل مكة[2].

وحكي عن محمد بن **إسماعيل** أنه سئل عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم، عن شريك.

وروى غير واحد عن شريك، عن عمار، عن بي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء.

قال محمد: والحديث هو هذا.

ويقال: الدهن: بطن من بجيلة.

روى يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: نا أبو يعقوب الثقفي، نا يوسف بن عبيد، مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد [بن][3] القاسم إلى البراء بن عازب أسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كانت سوداء مربعة من نمرة.

(وفي الباب) عن علي، والحارث بن حسان، وابن عباس.

---

(1) (م ٤) عمار بن معاوية الدهني - بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون - أبو معاوية البجلي الكوفي.
«وثقه» أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والترمذي، وغيرهم.
وقال ابن حجر: «صدوق يتشيع». (ت ١٣٣هـ).
التقريب (ص ٧١٠)، وعلل أحمد (١٧٣/٢)، والكاشف (٥٢/٢)، والجرح والتعديل (٣٩٠/٦).

(2) إسناد الطوسي فيه عنعنة أبي الزبير، وهو مع هذا «وحادة»، وهو دون إسناد الترمذي!
رواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب في الرايات والألوية - ٧٢/٣).
والنسائي (كتاب الحج - باب دخول مكة باللواء - ٢٠٠/٥).
وابن ماجه (كتاب الجهاد - باب الرايات والألوية - ٩٤١/٢).
كلهم من طريق يحيى بن آدم به نحوه.

(3) من الجامع (١٩٦/٤)، وفي الأصل (ق ١٥٤/ ب): «محمد القاسم»

وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة.

وأبو يعقوب الثقفي، اسمه: إسحاق بن إبراهيم.

وروى عنه أيضًا عبيدالله بن موسى.

١٠ - باب ما جاء في الشعار[1]

١١/١٤٢٦ - نا أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري النصري[2]، **قال: نا عبد الرحمن بن مهدي**، عن سفيان[3]، عن أبي إسحاق[4]، عن المهلب بن أبي صفرة، عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «(**إِنْ بُيِّتُمُ اللَّيْلَةَ**)[5] فَقُولُوا: (حَم) لاَ يُنْصَرُونَ. **أَو** لاَ يُنْصَرُونَ»[6].

---

(١) الشعار: ككتاب، له معاني عديدة في اللغة؛ فمن معانيه: العلامة في الحرب، من شعرت أي علمت، وكان لأصحاب النبي ﷺ من ذلك كلمات مأثورة منها هذا الوارد في الحديث.

تحفة الأحوذي (٥/٣٢٨)، وعارضة الأحوذي (٧/١٧٨).

(٢) أحمد بن عبيد الله العنبري: ذكره ابن حبان في الثقات.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٨٥/ حديث رقم (٣٨٩).

(٣) سفيان: بن عيينة.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٨٣).

(٤) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر تهذيب الكمال (٢٢/١٠٧).

(٥) هكذا في الأصل (ق ١٥٤/ ب)، وفي الجامع (٤/١٩٧): «إن بيتكم العدو».

(٦) إسناد الطوسي رجاله ثقات، وأحمد بن عبيد الله العنبري تفرد ابن حبان بذكره في الثقات.

والحديث رواه أحمد (٤/٦٥) من طريق شريك، عن أبي إسحاق به بلفظ: «ما أراهم الليلة إلا سيبيتونكم ...».

ورواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب في الرجل ينادي بالشعار - ٣/٧٤).

وابن الجارود في المنتقى (ص ٣٥٥).

والحاكم (٢/١٠٧) من طرق عن سفيان به نحوه.

وإسناد الحاكم فيه تصريح أبي إسحاق السبيعي بسماع الحديث من المهلب.

ورواه الحاكم (٢/١٠٧) من طريق الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن النبي ﷺ به نحوه، فعرف بهذا المبهم من الصحابة في رواية المهلب.

والحديث «صحح» إسناده الحاكم، و «صححه» الألباني، كما في صحيح الترمذي (٢/١٣٦).

(وفي الباب) عن سلمة بن الأكوع.

وهكذا روى بعضهم عن أبي إسحاق مثل رواية الثوري.

وروى [عنه][1] عن المهلب بن أبي صفرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً[2].

---

(١) من الجامع (١٩٧/٤)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٥٤/ ب).

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن عبيد الله العنبري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان».

١١ - باب ما جاء

في صفة سيف النبي صلى الله عليه وسلم[١]

١٤٢٧/١٢ - **نا زياد بن أيوب، نا معاوية بن عمرو، قال: نا** جرير بن حازم، **قال: سمعت** قتادة **يحدث** عن أنس بن **مالك: أن** قبيعة[٢] سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم **كانت** من فضة[٣][٤].

---

(١) وفي (ع): باب سيف النبي ﷺ ودرعه ومغفره وخيله وبغلته وحماره، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ.

(٢) القبيعة: هي التي تكون على رأس قائم السيف، ويقال لها الثومة أيضًا، وقيل هي ما تحت شاربي السيف.

النهاية (٤/٧)، وغريب الحديث للخطابي (٦٨٧/١).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب في السيف يحلى - ٦٩/٣).

عن مسلم بن إبراهيم عن جرير به نحوه.

وعن ابن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة».

قال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقية ضعاف.

ورواه النسائي (كتاب الزينة - باب حلية السيف - ٢١٩/٨) عن أبي داود، عن عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام وجرير، قالا: ثنا قتادة، عن أنس به نحوه مطولاً.

وقال في الكبرى (كما في تحفة الأشراف - ٣٠١/١): «هذا حديث منكر، والصواب: قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن».

ودفع ابن القيم رحمه الله تعالى هذه العلة فقال: «والصواب أن حديثه عن أنس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المتثبتين».

تهذيب السنن (٤٠٤/٣).

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - تصريح «قتادة» بالتحديث.

١٣/١٤٢٨ - **نا محمد بن يحيى**[١]، **قال: نا سعيد بن محمد الجرمي**[٢]، **قال**: نا أبو عبيدة الحداد[٣]، قال: نا عثمان بن سعد الكاتب[٤]، **قال**: **قال لي** محمد بن سيرين: صنعت سيفي على **صنعة** سيف سمرة بن جندب، قال: وزعم سمرة أنه صنع سيفه على **صنعة** سيف النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: وكان سيفًا حنفيًا[٥].

---

(١) محمد بن يحيى: الذهلي.

انظر تهذيب الكمال (٢٦/٦١٨).

(٢) (خ م د ق) سعيد بن محمد بن سعيد الجرمي الكوفي.

قال أحمد: «صدوق»، واختاره ابن حجر.

وقال أبو داود: «ثقة»، واختاره الذهبي.

وزاد هو وابن حجر: «يتشيع».

التقريب (ص ٣٨٧)، وسؤالات الآجري لأبي داود (٢/٢٩٧)، والكاشف (١/٤٤٣)، وتهذيب الكمال (١١/٤٦).

(٣) أبو عبيدة الحداد: عبد الواحد بن واصل.

انظر التقريب (ص ٦٣١)، وتهذيب الكمال (١٨/٤٧٤).

(٤) (د ت) عثمان بن سعد التميمي الكاتب المعلم.

قال أبو زرعة: «لين».

وقال أبو حاتم: «شيخ».

وقال النسائي: «ليس بثقة».

وقال أبو نعيم: «ثقة»، و قال في الضعفاء: «ليس بالقوي».

التقريب (ص ٦٦٢)، والجرح والتعديل (٦/١٥٣)، وضعفاء النسائي (ص ٧٦)، وتهذيب الكمال (١٩/٣٧٦، ٣٧٧)، والضعفاء لابن الجوزي (٢/١٦٨).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «عثمان بن سعد»، والحديث «ضعيف».

رواه الترمذي في الشمائل (ص ٥٢) عن محمد بن شجاع البغدادي، عن أبي عبيدة الحداد به نحوه.

وابن عدي في الكامل (٥/١٨١٦، ١٨١٧).

من طريقي يحيى بن كثير ومحمد بن بكر بن عثمان البرساني، كلاهما عن عثمان بن سعد الكاتب.

هذا حديث «غريب».

لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه.

١٢ - باب ما جاء في الخروج عند الفزع

١٤/١٤٢٩ - **نا محمد بن المثنى، نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث** عن أنس، قال: كان فزع بالمدينة، فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم [فرسًا لأبي طلحة يقال له مندوب، فقال][1]:

«مَا رَأَينَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»[2].

(وفي الباب) عن عمرو بن العاص.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

١٥/١٤٣٠ - **نا محمد بن يحيى العتكي البصري**[3]، **قال: نا عبد الوهاب بن عطاء**[4]، عن سعيد[5]، عن قتادة، عن أنس بن مالك،

---

(١) من جامع الترمذي (١٩٨/٤)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٥٤/ ب).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل - ١٤٧/٢).

ومسلم (كتاب الفضائل - باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب - ١٨٠٣/٤ / رقم ٤٩) كلاهما من طريق شعبة به نحوه.

(٣) لم أقف على ترجمته !!

(٤) عبد الوهاب بن عطاء: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (٤٤٧/١).

(٥) سعيد: بن أبي عروبة.

انظر تهذيب الكمال (٧/١١).

وعبد الوهاب سمع من سعيد قبل الاختلاط وبعده كما في شرح علل الترمذي (٥٦٩/٢، ٥٧٠) لكنه توبع على هذا الحديث كما سيأتي.

أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار فرسًا من أبي طلحة فركبه، فلما رجع قال: «يَا أَبَا طَلْحَةَ إِنَّا وَجَدْنَاهُ بَحْرًا»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[2].

---

(١) إسناد الطوسي فيه شيخه لم أقف على ترجمته !!

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب الفرس القطوف - ٢/١٤٨) من طريق يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة به نحوه.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن المثنى» و «محمد بن يحيى العتكي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد الأول في «شعبة»، وفي الإسناد الثاني في «سعيد بن أبي عروبة».

٣ - تصريح قتادة بالتحديث.

١٣ - باب ما جاء في الثبات عند القتال

١٤٣١/١٦ - نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد[١]، قال: نا سفيان[٢]، قال: حدثني أبو إسحاق[٣]، عن البراء، قال: قال له رجل: وليتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمارة يوم حنين؟

قال: لا والله؛ ما وَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ[٤] الناس؛ تلقتهم هوازن بالنبل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم / يقول: «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابنُ عبد المُطَّلِب»[٥]

(وفي الباب) عن علي، وابن عمر.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر تهذيب الكمال (٣١/٣٣٠).

(٢) سفيان: الثوري.

كما في جامع الترمذي (٤/١٩٩).

(٣) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر تهذيب الكمال (٢٢/١٠٣).

(٤) السرعان: بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء.

ابن الأثير: النهاية (٢/٣٦١).

(٥) إسناد الطوسي رجاله رجال الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب بغلة النبي ﷺ البيضاء - ٢/١٤٩).

ومسلم (كتاب الجهاد - باب في غزوة حنين - ٣/١٤٠١ / رقم ٨٠).

كلاهما من طريق يحيى بن سعيد به نحوه.

ورواه مسلم من طريق شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء به نحوه.

١٤٣٢/١٧ - نا أبو بكر محمد بن محمد الواسطي[(١)]، قال: حدثني محمد بن إدريس الحنظلي، قال: نا محمد بن عمر بن علي بن مقدم المقدمي البصري[(٢)]، قال: حدثني أبي، عن سفيان بن حسين، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لقد رأيتنا يوم حنين وإن الفئتين لموليتين[(٣)]، وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل[(٤)].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) أبو بكر محمد بن محمد الباغندي.

قال فيه الحافظ ابن حجر: «الحافظ .. مشهور بالتدليس مع الصدق والأمانة».

وقال الخطيب: رايت كافة شيوخنا يحتجون بحديثه، ويخرجونه في الصحيح.

تقدم ذكره في الباب رقم (٨٩٧)، حديث رقم (١٢٨٩).

تعريف أهل التقديس (ص ١٠٨)، وتاريخ بغداد (٣/٢١٣).

(٢) (٤) محمد بن عمر بن علي المقدمي - بالتشديد - البصري.

قال أبو حاتم: «صدوق».

واختاره الحافظ ابن حجر.

وقال النسائي: «لا بأس به»، وقال مرة: «ثقة».

وذكره ابن حبان في الثقات.

التقريب (ص ٨٨١)، والجرح والتعديل (٨/٢١)، وتهذيب الكمال (٢٦/١٧٦)، وثقات ابن حبان (٩/١٠٩)، ووقع فيه تصحيف في اسم أبي محمد.

(٣) هكذا في الأصل (ق ١٥٥/ أ)، وفي الجامع (٤/٢٠٠): «وإن الفئتين لموليتان».

(٤) إسناد الطوسي فيه عنعنة «عمر بن علي المقدمي»، وهو مدلس من المرتبة الرابعة، كما في تعريف أهل التقديس (ص ١٣٠).

ولم أقف له على مخرج عند غير الترمذي!

وقال الحافظ ابن حجر: «إسناد حسن».

الفتح (٨/٢٩).

وقال الألباني: إسناد صحيح.

كما في صحيح الترمذي (٢/١٣٧).

لانعرفه من[1] حديث عبيد الله إلا من هذا الوجه[2].

---

(١) من الجامع (٤/٢٠٠)، وفي الأصل (ق ١٥٥/أ): «لا نعرفه إلا من حديث».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي بكر محمد بن محمد الواسطي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن علي المقدمي».

١٤ - باب ما جاء في السيوف وحليتها[١]

١٨/١٤٣٣ - نا القاسم بن يزيد الوزان[٢]، قال: نا وكيع، عن إسرائيل[٣]، عن جابر[٤]، عن عامر[٥]، قال: أخرج إلينا علي بن الحسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قبيعته[٦] والحلقتان اللتان فيهما الحمائل فضة.

قال: فسألته فإذا هو قد نُحل.

وكان سيف نبيه[٧] بن الحجاج السهمي، فاتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه يوم بدر.

قال الشعبي: وأخرج إلينا درعه فإذا هي يمانية رقيقة[٨].

---

(١) وفي (ي): باب السيوف وحليتها.

(٢) القاسم بن يزيد الوزان: «شيخ صدق».
تقدمت ترجمته في (١/٢٤٨).

(٣) إسرائيل: بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
انظر تهذيب الكمال (٢/٥١٥).

(٤) جابر: هو ابن يزيد الجعفي.
انظر تهذيب الكمال (٤/٤٦٦).
وهو «ضعيف، رافضي».
تقدمت ترجمته في (٢/٣٠).

(٥) عامر: الشعبي. كما سيأتي التصريح بنسبه.

(٦) قبيعته: قبيعة السيف هي التي على رأس القائم، ويكون منتهى اليد إليها، ويقال لها الثومة.
غريب الحديث للخطابي (١/٦٨٧)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢١٦)، والنهاية (٤/٧).

(٧) وفي بعض مصادر التخريج كما سيأتي: «منبه»، ولعل الصواب هو المثبت هنا.
و «نبيه» هذا له ذكر في البداية والنهاية (٢/٢٩٢) في قصة ابنة الخثعمي بمكة.

(٨) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا». والحديث من زوائد الطوسي.
رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٤١)، والبغوي في الأنوار (٢/٥٨٣) كلاهما من طريق وكيع به نحوه.
وذكر القبيعة من الفضة في سيف رسول الله ﷺ ثابت، يشهد له الحديث الآتي، حديث «مزيدة».

وروى محمد بن صدران أبو جعفر [البصري][1]، قال: نا طالب بن حجير، عن هود، وهو ابن عبدالله بن سعد، عن جده[2]، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة.

قال طالب: فسألته عن الفضة؟ فقال: كانت قبيعة السيف فضة[3].

وهكذا روي أيضًا عن همام، عن قتادة، عن أنس.

وهذا حديث «**غريب**» أعني حديث طالب بن حجير.

وقد روى بعضهم عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة.

---

(١) من الجامع (٤/٢٠٠)، وفي الأصل (ق ١٥٥/أ): «النصري» بنون.

(٢) وفي الجامع (٤/٢٠٠): «عن جده مزيدة».

(٣) الحديث «صححه» الألباني.

كما في صحيح الترمذي (٢/١٣٨).

١٥ - باب ما جاء في الدرع وصفته[١]

١٩/١٤٣٤ - نا علي بن حرب الطائي[٢]، قال: نا أحمد بن سعيد بن نجدة الأزدي[٣]، قال: نا محمد بن القاسم الأسدي[٤]، قال: نا محمد بن عبيد الله[٥]، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال عمر: ما سابقت أبا بكر في فضيلة إلا سبقني إليها؛ حتى [أتى][٦] يوم أحد، وقد صاح الملعون إبليس: قتل محمد، فانكشف الناس، وانكشفت عنا غبرة، فإذا برجل يحمل النبي صلى الله عليه وسلم على ظهره، ويمشي به القهقرى ويذب عنه.

فقال أبو بكر: اللهم إذ حرمتني أن ألي هذا من نبيك صلى الله عليه وسلم فاجعله طلحة بن عبيد الله.

---

(١) وفي (ت): باب ما جاء في الدرع وهو القميص المتخذ من الزرد، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الدرع.

(٢) علي بن حرب الطائي: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (٢٠٣/١).

(٣) أحمد بن سعيد بن نجدة الأزدي.
له ترجمة في تاريخ بغداد (١٦٩/٤) لم يذكر فيها جرح ولا تعديل.

(٤) (ت) محمد بن القاسم الأسدي، أبو إبراهيم الكوفي.
شامي الأصل، لقبه «كاو».
«كذبه» أحمد والدارقطني. (ت ٢٠٧هـ).
التقريب (ص ٨٨٩)، وضعفاء الدارقطني (ص ٣٤٨)، وتهذيب التهذيب (٤٠٨/٩).

(٥) (ت ق) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي - بفتح المهملة والزاي، بينهما راء ساكنة - الفزاري، أبو عبد الرحمن الكوفي.
«تركه ابن مهدي، وابن المبارك، والقطان، وابن معين، وغيرهم.
و«فسر» جرحه؛ بأنه دفن كتبه، وحدث بعد ذلك من حفظه، فكثرت المناكير في رواياته.
مات سنة خمس وخمسين ومائة.
التقريب (ص ٨٧٤)، وتهذيب التهذيب (٣٢٢/٩، ٣٢٣)، والكامل (٢١١١/٦).

(٦) وفي الأصل (ق ١٥٥/ أ): أنا.

وقلت أنا : اللهم إذ حرمتني أن ألي هذا من نبيك ، فاجعله سعيد بن زيد .

فكان وا لله كما قال أبو بكر : طلحة .

فلم يزل يحمله مرة ، ويذب عنه مرة ، حتى أتى به الصخرة من أحد ، فلم يقدر النبي صلى ا لله عليه وسلم أن يعلوها - وكان قد حمل اللحم ، وظاهر بين درعين - فحنا له طلحة ظهره حتى علا الصخرة .

فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : «[أَبْشِر][1] يَا طَلْحَةُ بِالجَنَّةِ» .

فمن أحب أن ينظر إلى شهيد يمشي على ظهر الأرض سبقه عضو منه إلى الجنة فلينظر إلى طلحة»[2] .

(وفي الباب) عن الزبير بن العوام ، وصفوان بن أمية ، والسائب بن يزيد[3] .

---

(١) سقطت من الأصل (ق ١٥٥/ أ) .

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا» .

والحديث بهذا السياق من هذا الوجه لم أقف عليه !

لكن بعض ألفاظه مفرقة ثابتة .

فلفظة : «فحمل طلحة رسول ا لله ﷺ، وبشارته بالجنة» رواها الترمذي في بابنا هذا ، و «حسنها» الألباني . كما في صحيح الترمذي (١٣٨/٢) .

ولفظة مسابقة عمر لأبي بكر في الخير يشهد لها قول عمر ﷺ : «اليوم أسبق أبا بكر ؛ إن سبقته يومًا ، فجئت بنصف مالي ، فقال لي رسول ا لله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : مثله .

قال : وأتى أبو بكر ﷺ بكل ما عنده ، فقال له رسول ا لله ﷺ : «ما أبقيت لأهلك ؟»

قال : أبقيت لهم ا لله ورسوله .

قلت : لا أسابقك إلى شيء أبدًا .

حديث «حسن» ، رواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب في الرخصة في ذلك - ٣١٢/٢،٣١٣) .

ولفظة : «من سره أن ينظر إلى شهيد ...» الحديث .

رواها الترمذي (كتاب المناقب - باب مناقب طلحة بن عبيد ا لله - ٦٤٤/٥) ، وقال : هذا حديث غريب .

وابن الأثير في أسد الغابة (٨٧/٣) .

وصححها الألباني . كما في الصحيحة (٣٨/١) .

(٣) الحديث من زيادات الطوسي .

١٦ - باب ما جاء في المغفر

٢٠/١٤٣٥ - نا القاسم بن يزيد الوزان[1]**، قال: نا وكيع**، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن انس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم **دَخَلَ** مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَيهِ مِغْفَرٌ[2][3].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح غريب».

لا يعرف كبير أحد رواه غير مالك، عن الزهري[4][5].

---

(١) القاسم بن يزيد الوزان: «شيخ صدق».

تقدمت ترجمته في (٢٤٨/١).

(٢) المغفر: آلة يغطى بها الرأس في الحرب، ويتقى بها الضربات.

غريب الحديث للهروي (٣٤٨/٣)، وغريب الحديث للخطابي (١٥٩/٢) مادة (غفر).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب قتل الأسير وقتل الصبر - ١٧٦/٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم (كتاب المناسك - باب جواز دخول مكة بغير إحرام - ٩٨٩/٢ / رقم ٤٥٠) من طريق القعنبي، ويحيى بن يحيى، وقتيبة.

أربعتهم عن الزهري به مثله.

(٤) قال ابن العربي حين قيل له لم يروه إلا مالك !!: قد رويته من ثلاثة عشر طريقًا غير مالك.

انظر تحفة الأحوذي (٣٤٣/٥).

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «القاسم بن يزيد الوزان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك.

٣ - التصريح بدخول مكة.

١٧ - باب ما جاء في فضل الخيل(١)

١٤٣٦/٢١ - نا زياد بن أيوب، قال: نا هشيم، قال: أرنا حصين، عن الشعبي، عن عروة البارقي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخَيلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الخَيرُ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ»(٢).

(ق ١٥٥/أ) (وفي الباب) عن ابن عمر، وأبي سعيد، وجرير، وأبي هريرة، / وأسماء بنت يزيد، والمغيرة بن شعبة، وجابر.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

قال أحمد بن حنبل: وفقه هذا الحديث: أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة(٣).

---

(١) وفي (ي): باب فضل الخيل.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة - ١٤٥/٢، ١٤٦) من طريق شعبة، عن حصين وابن أبي السفر، عن الشعبي به نحوه.

ثم قال عقبه: تابعه مسدد، عن هشيم، عن حصين، عن الشعبي، عن عروة بن أبي الجعد كرواية الطوسي.

ورواه مسلم (كتاب الإمارة - باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة - ١٤٩٣/٣، ١٤٩٤ / رقم ٩٩).

من طريق ابن فضيل، وابن إدريس وجرير عن حصين به نحوه.

ومن طريق شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي به نحوه.

وليس فيه ذكر «الأجر والمغنم».

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حصين».

١٨ - باب ما جاء فيما يستحب من الخيل[1]

٢٢/١٤٣٧ - **نا يحيى بن أبي طالب**[2]، **قال**: نا يزيد بن هارون، قال: أرنا [شيبان][3]، قال: نا عيسى بن علي، هو: ابن عبد الله بن عباس[4]، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُمْنُ الخَيلِ في الشُّقْرِ»[5].

هذا حديث «حسن غريب».

---

(١) وفي (م/ع)، (ح): باب ما جاء ما يستحب من الخيل، وفي بقية الطبعات: باب ما يستحب من الخيل.

(٢) يحيى بن أبي طالب: محله الصدق.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٢٦)، حديث رقم (١١٧٢).

(٣) شيبان: بن عبد الرحمن النحوي.

انظر تهذيب الكمال (١٢/٥٩٣).

(٤) (د ت) عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي.

قال ابن معين: «ليس به بأس».

وقال ابن حجر: «صدوق، كان معتزلاً للسلطان».

وذكر البزار أنه لم يرو عن أبيه حديثًا مسندًا غير الحديث المذكور. (ت ١٦٣هـ).

التقريب (ص ٧٦٩)، والكاشف (٢/١١١)، وتهذيب التهذيب (٨/٢٢٢).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».

رواه أحمد (١/٢٧٢).

وأبو داود (كتاب الجهاد - باب فيما يستحب من الوان الخيل - ٣/٤٨)، وسكت عنه، وروايته عن يحيى بن معين، عن حسين بن محمد.

ورواه القضاعي (١/١٥٩)، والبيهقي (٦/٣٣٠)، والخطيب (١١/١٤٨)، وفيه تزكية ابن معين لعيسى بن علي.

كلهم من طريق حسين بن محمد المروزي به نحوه.

ورواه الطبراني (١٠/٣٤٧) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي عن شيبان به نحوه.

وقال الألباني: حسن صحيح.

كما في صحيح سنن الترمذي (٢/١٣٨،١٣٩).

لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث شيبان[1].

١٤٣٨/٢٣ - نا علي بن حرب الموصلي الطائي[2]، قال: نا زيد بن أبي الزرقاء، عن ابن لهيعة[3]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عُلي بن رباح، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَيرُ الخَيلِ: الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ»[4][5].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن أبي طالب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يزيد بن هارون».

(٢) علي بن حرب الطائي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/٢٠٣).

(٣) عبد الله بن لهيعة: «صدوق، مختلط، ومدلس».

تقدمت ترجمته في (١/١٥٦).

(٤) الأدهم هو: الأسود.

تقدم ذكره في (٣/١٨٥).

والأقرح من الخيل: ما كان في جبهته قرحة - بالضم - وهي بياض يسير في وسط الجبهة دون الغرة.

غريب الحديث للخطابي (١/٣٩٢)، والنهاية (٤/٣٦) مادة (قرح).

والأرثم من الخيل أيضًا: ما كان بأنفه وشفته العليا بياض؛ كأنه رثم به أي لطخ.

غريب الحديث للخطابي (١/٣٩٣)، والنهاية (٢/١٩٦) مادة (رثم).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٥/٣٠٠) من طريق ابن لهيعة ويحيى بن إسحاق.

ورواه ابن ماجه (كتاب الجهاد - باب ارتباط الخيل في سبيل الله - ٢/٩٣٣).

وابن حبان (٧/٩٠،٩١)، والحاكم (٢/٩٢)، وقال: حديث غريب صحيح، وقد احتج الشيخان بجميع رواته ولم يخرجاه، والبيهقي (٦/٣٣٠).

كلهم من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه.

وقد أمنا من اختلاط ابن لهيعة وتدليسه بالأمور التالية:

١ - أن الرواة عنه: ابن المبارك - كما في الترمذي - وابن المقرئ - كما سيأتي عند الطوسي -.

٢ - أنه قرن بيحيى بن إسحاق، وصرح بالتحديث كما في مسند أحمد.

٣ - أن رواية يحيى بن أيوب عند أكثر المخرجين تعد متابعة له.

٢٤/١٤٣٩ - ونا ابن المقرئ[١]، **قال: نا ابن لهيعة، بهذا الإسناد مثله**، وزاد فيه: «المُحَجَّلُ طَلْقُ اليَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ»[٢][٣].

هذا حديث «حسن غريب»[٤].

---

(١) هو عبد الله بن يزيد بن المقرئ.

انظر تهذيب الكمال (٣٢١/١٦).

(٢) المحجل من الخيل: ما فيه بياض في وجهه وقدمه ورجليه.

وقد تقدم في (١٨٥/٣).

و «طلق اليمين» أي مطلقها ليس في قوائمها تحجيل.

النهاية (١٣٤/٣) مادة (طلق).

و «كميت» بالتصغير: أي بأذنيه، وعرفه سواد، والباقي أحمر.

تحفة الأحوذي (٣٤٧/٥).

و «الشية» بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية: أي العلامة، وهي كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره.

تحفة الأحوذي (٣٤٧/٥)، والنهاية (٥٢٢/٢) مادة (شية).

(٣) تقدم تخريج الحديث والكلام عليه من غير طريق ابن المقرئ.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «علي بن حرب».

٢ - الرواية الثانية للحديث من طريق ابن المقرئ، وهو ممن أخذ عن ابن لهيعة قبل الاختلاط.

١٩ - باب ما جاء ما يكره من الخيل[١]

٢٥/١٤٤٠ - نا العباس بن عبد الله، قال: نا محمد بن يوسف، عن سفيان[٢]، عن سلم بن عبد الرحمن النخعي[٣]، عن أبي زرعة[٤]، عن أبي هريرة، قال: كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الشِّكَالَ[٥] مِنَ الخَيلِ[٦].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٧].

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء ما يكره من الخيل.

(٢) سفيان: الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١٥٧/١١).

(٣) (م ٤) سلم - بفتح أوله وسكون اللام - ابن عبد الرحمن النخعي، الكوفي.

«وثقه» ابن معين، وأحمد، والدارقطني وغيرهم.

وقال أبو حاتم: «صالح».

وقال النسائي: «ليس به بأس».

وقال ابن حجر: «صدوق».

التقريب (ص ٣٩٦)، وثقات ابن شاهين (ص ١٠٣)، والجرح والتعديل (٢٦٤/٤)، وتهذيب التهذيب (١٣١/٤).

(٤) أبو زرعة: بن عمرو بن جرير.

انظر تهذيب الكمال (٣٢٣/٣٣).

(٥) الشكال: أن تكون ثلاث قوائم من الخيل محجلة، وواحدة مطلقة، وقيل عكس ذلك.

غريب الحديث للهروي (١٩،١٨/٣)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٦٥)، والنهاية (٤٩٦/٢).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مسلم (كتاب الإمارة - باب ما يكره من صفات الخيل - ١٤٩٤/٣ / رقم ١٠١) من طريق وكيع، عن سفيان به نحوه.

(٧) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «العباس بن عبد الله».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في سفيان الثوري.

وقد روى شعبة، عن عبدالله الخثعمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

وأبو زرعة بن عمر بن جرير، اسمه: هَرِم.

٢٠ - باب ما جاء في السبق بين الخيل[١]

١٤٤١/٢٦ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا عبد الله بن الوليد العدني[٢]، عن سفيان[٣]، **قال: حدثني** عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أَجْرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الْمُضَمَّرَةَ مِنَ الخَيلِ مِنَ الحَفْيَاءِ[٤] إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ[٥]، وَأَجْرَى مَا لَم يُضَمَّرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ[٦].

قال سفيان: ما بين الحفياء إلى ثنية **الوداع: خمسة أميال، أو ستة**، وما بين ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل[٧].

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب الرهان، وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في الرهان والسبق، وفي (ت)، (م/ت)، (ف): باب ما جاء في الرهان.

(٢) عبد الله بن الوليد العدني: «صدوق ربما أخطأ».
تقدمت ترجمته في (١/٤١٢).

(٣) سفيان: هو الثوري، صرح باسمه كاملاً في الجامع.

(٤) الحفياء: بفتح أوله وبالياء على مثال «علياء»، وروي بالفتح والقصر: موضع قرب المدينة، ولعل موقعها اليوم ليس ببعيد عن المكان الذي يسمى (الخليل) شمال المدينة النبوية.
معجم ما استعجم (٢/٤٥٨)، ومعجم البلدان (٢/٢٧٦)، والمعالم الأثيرة (ص ١٠٢).

(٥) ثنية الوداع: - بفتح الواو - هضبة مرتفعة، كان أهل المدينة يودعون المسافر فيها إلى ناحية الشام، وتقع اليوم عند أول طريق سلطانة (أبي بكر الصديق).
معجم البلدان (٢/٨٦)، وآثار المدينة المنورة (ص ١٦٠)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص ٣١٢)، والمعالم الأثيرة (ص ٨٣)، وفيه بحث مطول ونفيس حول (ثنية الوداع) فانظره.

(٦) بضم الزاي وفتح الراء: اسم رجل.
تحفة الأحوذي (٥/٣٥٠)، والمعالم الأثيرة (ص ٢٦٦).

(٧) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب السبق بين الخيل - ٢/١٤٨) من طريق قبيصة، عن سفيان به نحوه.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وجابر، وعائشة، وأنس بن **مالك**.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الثوري».

٣ - تصريح سفيان بالتحديث.

٢١ - باب ما جاء
في الكراهية أن تنزى الحمر على الخيل[(١)]

١٤٤٢/٢٧ - نا إسحاق بن منصور، قال: أننا محمد بن يوسف[(٢)]، قال: نا سفيان[(٣)]، عن موسى بن سالم أبو الجهضم[(٤)]، عن رجل من ولد العباس، عن ابن عباس، قال: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُنْزِيَ[(٥)] الحُمُرَ عَلَى الخَيلِ[(٦)].

---

(١) وفي (ع): باب كراهية أن تنزى الحمر على الخيل، وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل، وفي (ت)، (م/ت)، (ف): باب ما جاء في كراهية أن ينزى الحمر على الخيل، وفي (ي): باب كراهية أن ينزي الحمر على الخيل.

(٢) محمد بن يوسف: الفريابي.
انظر تهذيب الكمال (٥٣/٢٧).

(٣) سفيان: هو الثوري.
انظر تهذيب الكمال (٦٤/٢٩).

(٤) (٤) موسى بن سالم، أبو الجهضم، مولى آل العباس.
«وثقه» أحمد، وابن معين، وأبو زرعة.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، صدوق».
وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق». من السادسة.
التقريب (ص ٩٨٠)، والجرح والتعديل (١٤٣/٨، ١٤٤)، وتاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ٢٠٧)، وثقات ابن حبان (٤٥٢/٧).

(٥) ننزي: أي نحملها عليها للنسل.
النهاية (٤٤/٥)، وغريب الحديث للحربي (١٠٢٩/٣)، والمجموع المغيث (٢٨٩/٣).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٢٤٩/١) من طريق وهيب، وفي (٢٣٤/١)، وابن أبي شيبة (٥٤٣/٦) من طريق سفيان.
كلاهما عن أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس به نحوه مطولاً. =

سفيان الثوري، وهم في الحديث، وهذا غير محفوظ.

روى إسماعيل بن **علية**، قال: نا موسى بن سالم أبو جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدًا مأمورًا، ما اختصنا دون الناس بشيء، إلا بثلاث: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الوُضُوءَ، وَأَنْ لاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لاَ نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

(وفي الباب) عن علي بن **أبي طالب**.

يتلوه في الذي يليه إن شاء الله عز وجل باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المهاجرين

الحمد لله وصلواته على محمد النبي المصطفى وعلى آله وسلامه الدائم / (ق ١٥٥/ب)

= ورواه النسائي (كتاب الطهارة - باب الأمر بإسباغ الوضوء - ٨٩/٢).

وابن خزيمة (٨٩/١) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أبي جهضم به نحوه.

والحديث مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ.

رواه أحمد (١٣٢/١).

وأبو داود (كتاب الجهاد - باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل - ٥٨/٣).

والبيهقي (٢٣/١٠).

وعن دحية بن خليفة الكلبي ﷺ رواه الطبراني في الأوسط (٧٧/٥).

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن منصور».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي الجهضم».

٣ - جاءت رواية الطوسي سالمة من العلة التي أشار إليها الترمذي في وهم سفيان بتسمية «عبد الله بن عبيد الله» بـ «عبيد الله بن عبد الله».



الجزء الحادي عشر
من مختصر الأحكام
مما رواه أبو علي
الحسن بن علي بن نصر بن منصور
الطوسي عن شيوخه

أخبرنا به الشيخ الفاضل: محمد بن أبي نصر بن عبدا لله الحميدي،
عن أبي القاسم - الزنجاني، عن أبي علي بن بندار،
عن أبي سعيد الأبهري، عن أبي علي الطوسي
سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج اليشكري
غفر الله له ولا خيب سعيه
سمع هذا الجزء
الشيخ الفقيه أبو الفضل جعفر بن يوسف بن حجاج اليشكري
بقراءتي من كتابي
وحدثنا محمد بن أبي نصر بن عبدا لله الحميدي
غفر الله له ولمن استغفر له
---[١] من سماعه في ---[٢] ربيع الأول من سنة خمس ---[٣]
نفع الله الجميع ---[٤] / (ق ١٥٦/ب)

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل (ق ١٥٦/ ب).
(٢) كلمة غير واضحة في الأصل (ق ١٥٦/ ب).
(٣) كلمة غير واضحة في الأصل (ق ١٥٦/ ب).
(٤) كلمة غير واضحة في الأصل (ق ١٥٦/ ب).

بسم الله الرحمن الرحيم

وحسبنا الله ونعم الوكيل

رب أنعمت فزد برحمتك وعفوك

٢٢ - باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المهاجرين[(١)]

١٤٤٣/٢٨ - أخبرنا الشيخ الصالح أبو القاسم يوسف بن الحسن بن محمد الزنجاني، قراءة عليه من أصل سماعه، وحدثنا به لفظًا، قال: أرنا أبو علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني بزنجان، سنة اثنتين وعشرين وأربع مائة، قال: أرنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر، في رجب سنة سبع وثماني وثلاثمائة، فيما قرأت عليه من كتابه، فأقر به.

قال: نا أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي، في سنة سبع وثمان وثلاثمائة، قال أبو علي:

وروى ابن المبارك، قال: نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، **قال: حدثني** زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أَبْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ - أَو - تُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ»[(٢)].

هذا حديث «**حسن**»[(٣)].

---

(١) وفي (ع): باب الاستفتاح بصعاليك المهاجرين، وفي (ي) باب الاستفتاح بصعاليك المسلمين، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين.

(٢) علق الطوسي الحديث، وهو حديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب الانتصار برذل الخيل والضعفة - ٧٣/٣) وسكت عنه.

والنسائي (كتاب الجهاد - باب الاستنصار بالضعيف - ٤٥/٦).

وابن حبان (١٣١/٧).

كلهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به نحوه.

ورواه البخاري (كتاب الجهاد - باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب - ١٥٢/٢) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: رأى سعد ﷺ أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم».

(٣) وفي جميع طبعات الجامع التي بين يدي: حسن صحيح.

٢٣ - باب ما جاء في كراهية الأجراس[1]

٢٩/١٤٤٤ - نا إسحاق بن شاهين الواسطي[2]، **قال: نا خالد - يعني - ابن عبدالله**، عن سهيل بن أبي صالح[3]، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تَصْحَبُ المَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أو جَرَسٌ»[4].

(وفي الباب) عن عمر، وعائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[5].

---

(١) وفي (ع): باب كراهية الأجراس على الخيل، وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الأجراس على الخيل.

(٢) إسحاق بن شاهين: «صدوق».

تقدم في (١/١٧٧).

(٣) سهيل بن أبي صالح: «صدوق تغير ...».

تقدم في (١/١٤٤).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب اللباس والزينة - باب كراهية الكلب والجرس في السفر - ١٦٧٢/٣ / رقم ١٠٣).

من طريق بشر بن المفضل، وجرير، والدراوردي، ثلاثتهم عن سهيل به نحوه.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن شاهين الواسطي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «خالد بن عبدالله الواسطي».

٢٤ - باب ما جاء فيمن يستعمل على الحرب[1]

روى أبو الجواب الأحوص بن الجواب[2]، عن يونس بن أبي إسحاق[3]، عن أبي إسحاق، عن البراء، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشين، وأمر على أحدهما: علي بن أبي طالب، وعلى الآخر: خالد بن الوليد، وقال: «إِذَا كَانَ القِتَالُ فَعَلِيٌّ».

قال: فافتتح علي حصنًا، وأخذ منه جارية، فكتب معي خالد إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشي به - يعني: النميمة - فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ الكتاب فتغير لونه، ثم قال: «مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ؟».

قال: قلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله؛ وإنما أنا رسول. فسكت[4].

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء من يستعمل على الحرب، وفي بقية الطبعات: باب من يستعمل على الحرب.

(٢) (م د ت س) الأحوص بن جَوَّاب - بفتح الجيم وتشديد الواو - الضبي، يكنى أبا الجواب، كوفي.

قال أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر: «صدوق».

زاد ابن حجر: «ربما وهم».

و «وثقه» ابن معين في قول له. (ت ٢١١هـ).

التقريب (ص ١٢١)، والجرح والتعديل (٣٢٨/٢)، ورجال مسلم لابن منجويه (٨٤/١)، والكاشف (٢٩٩/١).

(٣) يونس بن أبي إسحاق السبيعي: «صدوق يهم قليلاً».

تقدم في (١٤٧/٢).

(٤) إسناد الحديث «ضعيف»، والحديث «ضعيف».

رواه الترمذي في موضع آخر في (كتاب المناقب - باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ - ٦٣٨/٥، ٦٣٩) من طريق الأحوص به نحوه.

و «ضعفه» الألباني، كما في ضعيف سنن الترمذي (ص ١٩٤، ص ٥٠٦ / رقم ٢٨٦، ورقم ٧٧٦).

(وفي الباب) عن ابن عمر.

وهذا حديث «غريب».

لا نعرفه إلا من حديث الأحوص بن جواب[1].

---

(١) علق الطوسي الحديث.

٢٥ - باب ما جاء في الإمام

١٤٤٥/٣٠ - نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد[١]**، عن عبيد الله**[٢]**، قال: أخبرني** نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ؛ فَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ»[٣].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأنس.

وحديث ابن عمر[٤]، حديث «حسن صحيح»[٥].

---

(١) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر تهذيب الكمال (٣٣١/٣١).

(٢) عبيد الله بن عمر العمري.

انظر تهذيب الكمال (١٢٥/١٩).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب العتق - باب كراهية التطاول على الرقيق - ٨٤/٢).

ومسلم (كتاب المغازي - باب فضيلة الإمام العادل - ١٤٥٩/٣ / رقم ٢٠).

كلاهما من طريق يحيى بن سعيد به نحوه.

(٤) من الجامع، وفي الأصل (ق ١٥٧/ أ): وهذا حديث ابن عمر ﷺ.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «نافع».

٢٦ - باب ما جاء في طاعة الإمام[١]

١٤٤٦/٣١ - نا عبدالله بن هاشم، قال: نا يحيى بن سعيد[٢]، عن عبيدالله[٣]، **قال: أخبرني** نافع، عن ابن عمر.

١٤٤٧/٣٢ - ونا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا عبدالله بن نمير، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر.

١٤٤٨/٣٣ - ونا محمد بن عبدالله المقرئ[٤]، **قال: حدثني أبي**، قال: حدثن الليث بن **سعد**، قال: حدثني عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ؛ مَالَمْ يُؤْمَر بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»[٥].

(وفي الباب) عن علي، وعمران بن حصين، والحكم بن عمرو الغفاري[٦].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٧]. / (ق ١٥٧/أ)

---

(١) وفي (ع): باب في طاعة الإمام، وفي (ي): باب طاعة الإمام.

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.
انظر تهذيب الكمال (٣١/٣٣١).

(٣) عبيدالله: بن عمر العمري.
انظر تهذيب الكمال (١٩/١٢٥).

(٤) وضعت في الأصل (ق ١٥٧/ أ) كلمة (مقدم) فوق كلمة (المقرئ).

(٥) أسانيد الطوسي «صحيحة».
والحديث رواه البخاري (كتاب الأحكام - باب السمع والطاعة للإمام - ٤/٢٣٤).
ومسلم (كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء - ٣/١٤٦٩ / رقم ٣٨).
كلاهما من طريق يحيى بن سعيد به نحوه.
ورواه مسلم في الباب نفسه من طريقي الليث وابن نمير أيضًا.

(٦) من الجامع، وفي الأصل (ق ١٥٧/ أ): بن عمرو والغفاري.

(٧) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه، وهم: «عبدالله بن هاشم»، و «محمد بن عثمان العجلي»، و «محمد بن عبدالله المقرئ».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين الأولين في «عبيدالله بن عمر»، والتقى معه في الإسناد الثالث في «الليث بن سعد».
٣ - تعيين «الليث» بذكر اسم أبيه.

١٤٤٩/٣٤ - **نا الحسن بن محمد بن الصباح، قال: نا عمرو بن الهيثم، نا** يونس - يعني - ابن أبي إسحاق[١]، عن العيزار بن حريث، عن أم الحصين، قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع، عليه بُرْدٌ له متلفع به من تحت إبطه.

[قالت][٢]: فرأيت عضلة عضده ترتج، فسمعته يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ اتَّقُوا اللهَ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيكُمْ عبد حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا»[٣].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعرباض بن سارية[٤].

---

(١) يونس بن أبي إسحاق: «صدوق يهم».

تقدم في (١٤٧/٢).

(٢) من الجامع، وفي الأصل (ق ١٥٧/ أ): قال.

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا... - ٩٤٤/٢ / حديث رقم ٣١١، ورقم ٣١٢).

من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن الصباح».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يونس بن أبي إسحاق السبيعي».

٢٧ - باب ما جاء في بلوغ الرجل ومتى يفرض له[١]

١٤٥٠/٣٥ - نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان[٢]، **قال: نا قبيصة**[٣]، **قال**: نا سفيان[٤]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجيش[٥]، **يوم أحد** وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، وعرضت عليه **يوم الخندق** وأنا ابن خمس عشرة فأجازني.

قال نافع: فحدثت به عمر بن عبد العزيز، فقال: من كان ابن أربع عشرة **فألحقوه على مائة**، ومن كان ابن خمس عشرة، فافرضوا له[٦].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له.

(٢) أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان: «صدوق».

تقدم في (١/١٧٠).

(٣) قبيصة بن عقبة السوائي: «صدوق ربما خالف».

تقدم في الباب رقم ٨٨٦ / حديث رقم ١٢٦٥.

(٤) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٩).

(٥) وفي الجامع: «في جيش».

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب المغازي - باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب - ٣/٣٠).

من طريق يحيى بن سعيد.

ومسلم (كتاب الإمارة - باب بيان سن البلوغ - ٣/١٤٩٠ / رقم ٩١).

من طريق عبد الله بن نمير، وعبد الله بن إدريس، وعبد الرحيم بن سليمان، وعبد الوهاب الثقفي، كلهم عن عبيد الله بن عمر به نحوه، بغير ذكر لفظة: «فألحقوه على مائة»، وبها رواه أبو عوانة (٤/٥٤،٥٥).

وفي إسناده قطبة بن العلاء. قال البخاري: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ كثيرً. كما في لسان الميزان (٥/٥٢٦،٥٢٧).

هذا حديث «**حسن غريب**»[1] من حديث سفيان الثوري[2].

---

(١) وفي (كتاب الأحكام - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة - ٦٣٣/٣) من الجامع: حسن صحيح، وفي (ي): صحيح، وفي بقية طبعات الجامع: حسن صحيح غريب.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الثوري».

٣ - التصريح باسمي الغزوتين، وهما: «أحد» و «الخندق».

٤ - زيادة لفظة: «فألحقوه على مائة».

٢٨ - باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين

١٤٥١/٣٦ - نا هارون بن إسحاق الكوفي[١]، وابن المقرئ[٢]، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان[٣]، وعمرو بن دينار، سمعا محمد بن قيس[٤] يخبر عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: **أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، فقال: يا رسول الله؛ أرأيت إن ضربت بسيفي هذا في سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلاً غير مدبر؛** يكفر الله عني خطاياي؟ قال: «نَعَمْ».

فلما أدبر الرجل دعاه فقال: «تَعَالَ؛ هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ يَقُولُ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيهِ دَينٌ»[٥].

---

(١) هارون بن إسحاق الواسطي: «صدوق».
تقدم في (١/٢٧١).

(٢) ابن المقرئ هو: محمد بن عبد الله.
انظر تهذيب الكمال (٢٥/٥٧١).

(٣) محمد بن عجلان: «صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».
تقدم في (٢/١٤١).

(٤) محمد بن قيس: المدني، أبو إبراهيم.
انظر تهذيب الكمال (٢٦/٣٢٤).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه مسلم (كتاب الإمارة - باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين - ٣/١٥٠٢ / رقم ١١٨).
من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار وابن عجلان - فرقهما - به نحوه.
لكن في حديث سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة الذي خرجه مسلم في أول الباب المذكور أن القائل: «إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر» هو رسول الله ﷺ.

(وفي الباب) عن أنس، ومحمد بن جحش، وأبي هريرة.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «هارون بن إسحاق» و «ابن المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الله بن أبي قتادة».

٣ - ذكر زيادتين في الحديث؛ إحداهما في أن وقوف رسول الله ﷺ كان على المنبر، والأخرى نسبة قول «صابرًا محتسبًا» إلى الرجل.

٢٩ - باب ما جاء في دفن الشهداء[1]

١٤٥٢/٣٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وزياد بن أيوب، قالا: نا إسماعيل بن علية، قال: أرنا أيوب[2]، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر **الأنصاري**، قال: شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم **القرح** يوم أحد.

قالوا: كيف تأمرنا بقتلانا؟ قال: «اِحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الاثْنَينِ وَالثَّلاَثَةَ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

قال هشام: قدموا أبي بين اثنين[3].

١٤٥٣/٣٨ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا أبو معمر[4]، **قال**: نا عبد الوارث[5]، نا أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن هشام بن عامر، قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بهم

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب دفن الشهداء.

(٢) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.

انظر تهذيب الكمال (٣/٤٥٨).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٤/١٩).

وأبو داود (كتاب الجنائز - باب في تعميق القبر - ٣/٥٤٧) وسكت عنه.

والنسائي (كتاب الجنائز - باب ما يستحب من توسيع القبر - ٤/٨١).

كلاهما من طريق حميد به نحوه.

(٤) أبو معمر: عبد الله بن عمرو المقعد.

انظر تهذيب الكمال (١٥/٣٥٣)، والكنى لمسلم (٢/٧٩١)، ونزهة الألباب (٢/١٩١).

(٥) عبد الوارث بن سعيد.

انظر تهذيب الكمال (١٨/٤٧٨).

من القرح، فقال: «إِحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا، [وَ][1] ادْفِنُوا الاثْنَينِ وَالثَّلاَثَةَ في القَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

قال: فقدموا أبي بين يدي رجلين[2].

(وفي الباب) عن خباب، وجابر، وأنس بن **مالك**.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وأبو الدهماء اسمه: قرفه بن بهيس[3][4].

---

(١) من الجامع، وقد سقط في الأصل (ق ١٥٧/ ب).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح» كما تقدم.

ورواه من هذا الوجه بزيادة ذكر أبي الدهماء ابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في حفر القبر - ٤٩٧/١) من طريق عبد الوراث به نحوه.

(٣) من الجامع، وفي الأصل (ق ١٥٧ / ب): بهيش بمثلثة.

والصواب ما هو مثبت في الجامع.

انظر توضيح المشتبه (٦٢٥/١)، والمشتبه (٩٥/١، ٩٦).

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيوخه: «الدورقي» و «زياد بن أيوب» و «محمد بن يحيى النهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد الأول في «أيوب»، وفي الإسناد الآخر في «عبد الوارث».

٣ - علا الطوسي في الإسناد الأول علوًا مطلقًا.

٤ - ذكر (نسب) هشام بن عامر.

٣٠ - باب ما جاء في المشورة[١]

٣٩/١٤٥٤ - **نا علي بن مسلم**، قال: نا أبو معاوية[٢]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: لما كان يوم بدر؛ جاءوا بالأسارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَى؟»، **فقال أبو بكر: يا رسول الله؛ استأنِ بهم، واستأنسهم، لعل الله أن يتوب عليهم.**

(ق ١٥٧/ب) **وقال عمر: يا رسول الله؛ أخرجوك وكذبوك / فاضرب أعناقهم.**

قال: وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله؛ انظر واديًا كثير الحطب فندخلهم فيه، ثم أضرم عليهم نارًا.

قال: فقال العباس: قطعت رحمك.

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليهم شيئًا، ثم قام فدخل.

فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة.

قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إِنَّ اللهَ لَيُلَيِّنُ قُلُوبَ رِجَالٍ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ الحَرِيرِ، وَإِنَّ اللهَ لَيُشَدِّدُ قُلُوبَ رِجَالٍ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الحِجَارَةِ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي، وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

---

(١) وفي (ي): باب المشورة.

(٢) أبو معاوية: محمد بن خازم.

انظر تهذيب الكمال (٢٥/١٢٤).

(٣) سورة إبراهيم، من الآية رقم ٣٦.

وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَى عَلَيهِ السَّلَامُ، قَالَ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾[1].

وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ عَلَيهِ السَّلَامُ، قَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾[2].

وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ، كَمَثَلِ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ﴿وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾[3] الآيَة. أَنْتُم عَالَةٌ، فَلَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَو بِضَرْبِ عُنُقٍ».

قال: فقال عبدالله[4]: يا رسول الله؛ إلا سهيل بن بيضاء؛ فإني قد سمعته يذكر الإسلام.

قال: فسكت.

قال عبدالله: فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم؛ حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا سُهَيلُ بن بَيْضَاءَ».

قال: فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾[5] إلى آخر الآية.

قال: فنزل القرآن على قول عمر[6].

---

(١) سورة المائدة، من الآية رقم ١١٨.

(٢) سورة نوح، من الآية رقم ٢٦.

(٣) سورة يونس، من الآية رقم ٨٨.

(٤) عبدالله هو ابن مسعود.

كما في جامع الترمذي (كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة الأنفال - ٢٧١/٥).

(٥) سورة الأنفال، من الآية رقم ٦٧.

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لانقطاعه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

والحديث رواه مسلم (كتاب الجهاد والسير - باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر... - ١٣٨٥/٣ / رقم ٥٨). =

(وفي الباب) عن عمر، وأبي أيوب، وأنس، وأبي هريرة.

وهذا حديث «حسن».

وأبو عبيدة، لم يسمع من أبيه[1].

= من حديث عمر بن الخطاب، بذكر استشارة النبي صل لأبي بكر وعمر، ونزول آية ﴿ما كان لنبي...﴾ فقط.

وقد «ضعف» الألباني الحديث من طريق أبي عبيدة عن أبيه، كما في إرواء الغليل (٤٨/٥).

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن مسلم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي معاوية».

٣ - زيادة في الحديث من قوله: «فقال أبو بكر» إلى قوله ﷺ: «أنتم عالة».

٣١ - باب في الفرار من الزحف[1]

٤٠/١٤٥٥ - نا محمد بن إسماعيل، قال: نا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: نا سفيان بن عيينة، قال: حدثني يزيد بن أبي زياد[2]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فلقوا العدو، فحاص الناس حيصة، فأتينا المدينة فتخبأنا بها. فقلنا: يا رسول الله؛ نحن الفرارون.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ، وَأَنَا فِئَتُكُمْ»[3].

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد.

ومعنى قوله: «فحاص الناس حيصة» - يعني: أنهم فروا من القتال.

---

(١) وفي (ع): باب الفرار من الزحف، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الفرار من الزحف.

(٢) يزيد بن أبي زياد: «ضعيف».

تقدمت ترجمته في (٣٢٧/١).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».

رواه الحميدي في مسنده (٣٠٢/٢) ومن طريقه الطوسي.

ورواه الشافعي في مسنده (ص ٢٠٧)، ومن طريقه البيهقي (٧٦/٩).

وابن أبي شيبة (٥٤١/٦)، وابن الجارود (٢٦٣/١).

وأبو يعلى (٤٤٦/٩)، من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد به نحوه.

ورواه أحمد (٧٠/٢) من طريق زهير بن معاوية.

وفي (٨٦/٢) من طريق شعبة، وفي (١٠٠/٢) من طريق خالد الطحان، وفي (١١٠/٢) من طريق شريك.

ورواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب التولي يوم الزحف - ١٠٦/٣) من طريق زهير أيضًا.

والبخاري في الأدب المفرد (٣٣٨/١) من طريق أبي عوانة.

خمستهم عن يزيد بن أبي زياد به نحوه.

ومعنى قولـه: «بـل أنتـم العكـارون» والعكـار الـذي يفـر إلى إمامـه لينصره ليس يريد به الفرار من الزحف[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان».

٣ - تعيين «سفيان»، وقد أهمل في الجامع.

٤ - تصريح سفيان بن عيينة بالتحديث.

٣٢ - باب ما جاء في رد القتلى إلى مضاجعها[1]

١٤٥٦/٤١ - نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن الأسود - يعني - ابن قيس، عن نبيح العنزي[2]، عن جابر بن عبدالله: إن قتلى أحد حملوا من مكانهم، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ردوا القتلى إلى مضاجعهم[3].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[4].

---

(١) وفي (م/ع)، (ص)، (ح): باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، وفي بقية الطبعات: باب فقط من غير عنوان له.

(٢) (٤) نبيح - بمهملة، مصغر - ابن عبدالله العنزي - بفتح المهملة والنون ثم زاي - أبو عمرو الكوفي.

«وثقه» أبو زرعة، والعجلي، والترمذي، والذهبي.

«وذكره» ابن حبان في الثقات.

وقال الحافظ ابن حجر: «وصحح الترمذي حديثه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم».

وقال في التقريب: «مقبول».

وتفرد ابن المديني بتجهيله، وفيه نظر، والصواب لدي (توثيقه) والله أعلم.

التقريب (ص ٧٩٩)، والجرح والتعديل (٥٠٨/٨)، وترتيب ثقات العجلي (ص ٤٤٨)، والكاشف (٣١٦/٢)، وثقات ابن حبان (٤٨٤/٥)، وتهذيب التهذيب (٤١٧/١٠).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الجنائز - باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك - ٥١٤/٣)، وسكت عنه.

والنسائي (كتاب الجنائز - باب أين يدفن الشهيد - ٧٩/٤).

وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم - ٤٨٦/١).

كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الأسود به نحوه.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٧٠/١) من طريق شعبة به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة».

٣٣ - باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم[١]

١٤٥٧/٤٢ - **نا الزبير بن أبي بكر، وزكريا بن يحيى**[٢]، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: أذكر أني خرجت مع **الصبيان** نتلقى النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثنية الوداع مقدمه من غزوة تبوك[٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٤].

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب تلقي الغائب إذا قدم.

(٢) زكريا بن يحيى: بن أسد المروزي. «لا بأس به».

تقدمت ترجمته في (٤/٢٢٨).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب استقبال الغزاة - ٢/١٨٤) من طريق سفيان به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه «الزبير بن أبي بكر» و «زكريا بن يحيى».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».

٣٤ - باب ما جاء في الفيء(١)

١٤٥٨/٤٣ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبد الله بن الزبير، / قال: نا سفيان بن عيينة، قال: نا عمرو بن دينار، ومعمر بن راشد، عن ابن شهاب، أنه سمع مالك بن أوس بن الحَدَثَان، يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله؛ مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصًا. (ق ١٥٨/أ)

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله منه نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله.

وكان سفيان ربما قال - في هذا الحديث -: «يحبس منه نفقة سنته»(٢).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»(٣).

آخر كتاب الجهاد

---

(١) وفي (ي): باب الفيء.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث رواه البخاري (كتاب التفسير - تفسير سورة الحشر - ١٩٨/٣).
ومسلم (كتاب الجهاد والسير - باب حكم الفيء - ١٣٧٦/٣).
كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به نحوه مطولاً.

(٣) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن عيينة».
٣ - زيادة الإشارة إلى رواية سفيان بن عيينة.

وأول كتاب الأشربة[1]

١ - باب ما جاء في شارب الخمر

١٤٥٩/١ - نا أبو يعقوب ؛ إسحاق بن الضيف العسكري الباهلي[2] ، قال : نا عبد الرزاق ، قال : أرنا ابن جريج ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ »[3] .

(وفي الباب) عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وعبد الله بن عمرو ، وعبادة ، وأبي مالك الأشعري .

يقال : حديث ابن عمر حديث « حسن صحيح » .

وقد روي من غير وجه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، موقوفًا ولم يرفعه[4] .

---

(١) وكذا في (ع) ، (ح) ، (ص) ، وفي بقية الطبعات : أبواب الأشربة .

(٢) (د) إسحاق بن الضيف - بضاد معجمة - الباهلي ، أبو يعقوب العسكري ، بصري ، نزل مصر .

قال أبو زرعة : « صدوق » .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « ربما أخطأ » .

وقال ابن حجر : « صدوق يخطئ » .

ولا أدري هل استقرأ الحافظ ابن حجر أحاديثه فوجد أخطاء كثيرة فحكم بها عليه بأنه « يخطئ » ، أو هو مجرد اجتهاد ، فإن كان كذلك ، فالنفس تطمئن إلى حكم ابن حبان الذي يؤيده حكم أبي زرعة ، وهو من طبقة المعتدلين .

التقريب (ص ١٢٩) ، وثقات ابن حبان (٨/١٢٠) ، وتهذيب التهذيب (١/٢٣٨) .

(٣) إسناد الطوسي « حسن » .

والحديث رواه مسلم (كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام - ٣/١٥٨٧ / رقم ٧٣) .

من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب به نحوه .

(٤) من فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : « إسحاق بن الضيف الباهلي » .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذ في « أيوب السختياني » .

٢ - باب ما جاء
فيمن شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا[١]

في حاشية كتاب شيخنا، وهو أصل شيخه ليس في الأصل في أخرى حديث:

يوسف بن موسى[٢]، **قال**: با جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب[٣]، عن أبي عبيد بن عمير، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تابَ تَابَ اللهُ عَلَيهِ، فَإِنْ عَادَ في الرَّابِعَةِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَومًا، فَإِنْ تَابَ لَم يَتُبِ اللهُ عَلَيهِ، وَسَقَاهُ اللهُ مِنْ نَهْرِ الخَبَالِ»[٤].

قيل: يا أبا عبد الرحمن؛ وما نهر الخبال؟

قال: نهر من صديد أهل النار.

هذا حديث «حسن».

---

(١) لا وجود لهذا الباب في الجامع، والحديث المخرج فيه رواه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٢) يوسف بن موسى: القطان. «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/١٩٨).

(٣) عطاء بن السائب: «صدوق، اختلط».

تقدمت ترجمته في (١/٤٣٢).

(٤) علق الطوسي الحديث، وهو حديث «صحيح».

رواه ابن ماجه (كتاب الأطعمة - باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة - ٢/١١٢٠).

من حديث عبد الله بن عمرو.

وصححه الألباني، كما في الصحيحة (٢/٣٣٤).

ولفظة سقيا شارب الخمر من طينة الخبال رواها مسلم (كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر... - ٣/١٥٨٧ / رقم ٧٢) من حديث جابر.

٣ - باب ما جاء في كل مسكر حرام[١]

٢/١٤٦٠ - **نا علي بن شعيب البغدادي، قال**: نا معن بن **عيسى القزاز**، قال: نا مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة **زوج النبي صلى الله عليه وسلم**، وسئل عن البِتْع[٢]؟ قال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[٣].

قال علي: في كتابي غير مرفوع.

٣/١٤٦١ - **ونا عبد الله بن محمد الزهري**[٤]، **وأبو يحيى المقرّي**[٥]، **قالا: نا سفيان بن عيينة**، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[٦].

---

(١) وكذا في (ي)، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء كل مسكر حرام.

(٢) البتع: بكسر الباء بواحدة، وسكون للتاء باثنتين فوقها، وقد ذكر أهل اللغة فيه فتح التاء أيضًا، ولم يختلفوا في كسر الباء قبلها هو: شراب العسل.

قال ابن الأثير: وهو خمر أهل اليمن.

مشارق الأنوار (١/٧٧)، وغريب الحديث للهروي (٢/١٧٦)، والنهاية (١/٩٤) مادة (بتع).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأشربة - باب الخمر من العسل، وهو البتع - ٣/٣٢١).

ومسلم (كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر... - ٣/١٥٨٥ / رقم ٦٧).

كلاهما من طريق مالك به مثله.

والحديث رواه مالك في الموطأ (٢/٨٤٥ / رقم ٩).

وانظر مسند الموطأ للجوهري (ص ١٤٩ / رقم ١٤٩)، وفيه تفسير ابن وهب للبتع.

(٤) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/١٥١).

(٥) محمد بن عبد الله المقرئ.

انظر تهذيب الكمال (٢٥/٥٧١).

٤/١٤٦٢ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: سمعت الحميدي، يقول: قيل لسفيان: فإن مالكًا أو غيره، يذكرون في هذا الحديث: البتع. فقال: ما قال لنا ابن شهاب إلا كما قلت لكم[1].

وقد روى هذا الحديث الثقة عن معن مرفوعًا.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[2].

٥/١٤٦٣ - **نا أبو سعيد الأشج**، نا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمرو[3]، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[4].

---

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الطهارة - باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر... ١/٥٥).

ومسلم (كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر - ٣/١٥٨٦ / رقم ٦٩).

كلاهما من طريق سفيان به نحوه بلفظ: «كل شراب مسكر حرام».

(١) في صحيح مسلم (٣/١٥٨٦ / رقم ٦٩) قال: وليس في حديث سفيان وصالح: «سئل عن البتع».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيوخه: «علي بن شعيب البغدادي»، و«عبد الله بن محمد الزهري»، و«محمد بن عبد الله المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الأسناد الأول في «معن بن عيسى»، وفي الإسناد الآخر في «الزهري».

٣ - تعيين «معن» بذكر اسم أبيه ونسبته.

٤ - الإشارة إلى وجود الحديث لدى «علي بن شعيب» موقوفًا.

٥ - زيادة ذكر قول الحميدي لسفيان في وصف رواية مالك.

(٣) محمد بن عمرو: بن علقمة. «صدوق له أوهام».

تقدمت ترجمته في (١/١٨٠).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر... - ٣/١٥٨٧) من طرق عن نافع به نحوه.

=

(وفي الباب) عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأنس، وأبي سعيد، وأبي موسى، والأشج / العَصَرِي، وديلم، وميمونة، وابن عباس، وقيس بن سعد، والنعمان بن بشير، ومعاوية، وعبدالله بن مغفل، وأم سلمة، وبريدة، وأبي هريرة، ووائل بن حجر. (ق ١٥٨/ب)

ويقال: هذا حديث «حسن **صحيح**»[1].

وقد روي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه غير واحد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وكلاهما **يقال**: «صحيح»[2].

= ورواه النسائي (كتاب الأشربة - باب تحريم كل شراب أسكر - ٢٩٧/٨).

والنسائي (كتاب الأشربة - باب كل مسكر حرام - ١١٢٤/٢).

كلاهما من طريق محمد بن عمرو بن علقمة به نحوه.

(١) وفي طبعات الجامع: «حسن».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «أبي سعيد الأشج».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالله بن إدريس».

٤ - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام[1]

١٤٦٤/٦ - قال الزبير بن بكار المديني، قال: نا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن داود بن بكر[2]، عن ابن المنكدر، عن **جابر بن عبد الله السلمي** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[3].

هذا حديث «حسن غريب».

(وفي الباب) عن سعيد، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وخوات بن جبير.

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام.

(٢) (د ت ق) داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم، المدني.

قال ابن معين: «ليس به بأس».

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم: «لا بأس به، ليس بالمتين».

وقال الدارقطني: «يعتبر به».

التقريب (ص ٣٠٥)، من كلام ابن معين رواية الدقاق (ص ١١٧/ رقم ٣٨٢)، والجرح والتعديل (٣/٤٠٧)، وثقات ابن حبان (٦/٢٨١)، وتهذيب التهذيب (٣/١٨١).

(٣) علق الطوسي الحديث، وهو «صحيح» يشهد له ما بعده.

رواه أحمد (٣/٣٤٣).

وأبو داود (كتاب الأشربة - باب النهي عن المسكر - ٤/٨٧).

وابن ماجه (كتاب الأشربة - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام - ٢/١١٢٥).

وابن أبي الدنيا في ذم المسكر (ص ٦٠/ رقم ٢١).

كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر - غير ابن ماجه - فقد رواه من طريق أنس بن عياض.

كلاهما عن داود بن بكر به نحوه.

١٤٦٥/٧ - نا الحسين بن الجنيد الدامغاني[١]، قال: نا أبو أسامة[٢]، عن مهدي بن ميمون، والربيع بن صَبِيح، عن عمر بن سالم أبي عثمان[٣]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَسْكَرَ الفَرَقُ[٤] فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»[٥].

---

(١) الحسين بن الجنيد: «لا بأس به».

تقدمت ترجمته في الباب رقم ٨٤٩، حديث رقم ١٢١١.

(٢) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر تهذيب الكمال (٢١٧/٧).

(٣) (د ت) أبو عثمان الأنصاري، المدني، قاضي مرو، قيل اسمه عمر - كما هو مثبت هنا عند الطوسي - وقيل عمرو، وأبوه سالم - كما هو مثبت هنا أيضًا - أو سلم، أو سليم.

«وثقه» أبو داود، والذهبي.

وذكره ابن حبان في الثقات.

ومع هذا قال فيه الحافظ ابن حجر: «مقبول».

والأخذ بالتوثيق أولى.

التقريب (ص ١١٧٦)، وتهذيب التهذيب (١٦٢/١٢)، والكاشف (٤٤٢/٢)، وثقات ابن حبان (١٧٦/٧).

(٤) الفَرَق: بالتحريك، مكيال يسع ثلاثة آصع.

النهاية (٤٣٧/٣)، وغريب الحديث للحربي (٣٤٨/٢)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٣٩).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (١٣١،٧٢/٦).

وأبو داود (كتاب الأشربة - باب النهي عن المسكر - ٩١/٤).

وإسحاق بن راهويه (٣٩٨/٢)، وابن الجارود (٢١٩/١)، وابن حبان (٣٧٩/٧)، والدارقطني (٢٥٥/٤).

كلهم من طريق مهدي بن ميمون، عن أبي عثمان به نحوه.

ورواه الدارقطني (٢٥٥/٤) من طريق الربيع بن صبيح، عن أبي عثمان به نحوه.

٨/١٤٦٦ - أرنا يعقوب الدورقي، قال: نا ابن علية، قال: نا ليث[١]، عن أبي عثمان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الفَرَقُ فَالحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ»[٢].

هذا حديث «حسن».

وأبو عثمان، اسمه - يقال -: عمر بن سالم.

ويقال: عمرو بن سالم أيضًا[٣].

---

(١) ليث: بن أي سليم.

انظر تهذيب الكمال (٧٠/٣٤) ترجمة أبي عثمان.

وليث هذا: «صدوق اختلط».

تقدمت ترجمته في الباب رقم ٧٦١، حديث رقم ١٠٦٧.

(٢) إسناد الطوسي «حسن لغيره»، والحديث «صحيح».

رواه الطبراني في الأوسط (١٣٠/٩) من طريق ليث عن أبي عثمان به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي حديث عائشة رضي الله عنها من طريقي شيخيه: «الدامغاني» و «الدورقي».

٢ - التقى الطوسي في إسناده الأول مع الترمذي في «مهدي بن ميمون»، والتقى معه في إسناده الآخر في «أبي عثمان».

٥ - باب في الكراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير[١]

١٤٦٧/٩ - **نا محمد بن بشار**، نا أبو داود[٢]، قال: نا شعبة، عن عمرو - هو - ابن مرة، قال: سمعت زاذان[٣]، قال: سألت ابن عمر، قلت: **أخبرني** عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوعية، أَخْبِرْنَا بِهِ بلُغَتِكُمْ وَفسِّرْهُ لَنَا بلُغَتِنَا، قال: نهانا عن الحَنْتَمَةِ، وهي الجرة، والدُّبَّاءِ وهي القرعة، والنَّقِيرِ، وهي أصل النخلة: ينقر نقرًا، ويُنْسَحُ نَسْحًا، ونهى عن المُزَفَّتِ، وهي المُقَيَّرَةُ، وأمرنا [أن][٤] ننتبذ في الأسقية[٥].

(وفي الباب) عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبد الرحمن بن يعمر، وسمرة، وأنس، وعائشة، وعمران بن حصين، وعائذ بن عمرو، والحكم الغفاري، وميمونة.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٦].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في كراهية أن ينبذ... الخ.

(٢) أبو داود: هو الطيالسي.
انظر تهذيب الكمال (١١/٤٠٢).

(٣) (بخ م ٤) زاذان، أبو عمر الكندي البزاز، ويكنى أبا عبد الله أيضًا.
«وثقه» ابن معين، والعجلي، وابن شاهين، والخطيب، والذهبي.
وانفرد ابن حان بتجريحه ولم يصب.
التقريب (ص ٣٣٣)، كلام ابن معين رواية الدقاق (ص ٦٤)، وترتيب ثقات العجلي (ص ١٦٣)، وثقات ابن شاهين (ص ٩٥)، وتاريخ بغداد (٨/٤٨٧)، والكاشف (١/٤٠٠)، وثقات ابن حبان (٤/٢٦٥).

(٤) من الجامع (٤/٢٩٤)، وقد سقطت من الأصل.

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث أخرجه مسلم (كتاب الأشربة - باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء... - ٣/١٥٨٣)، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة به نحوه.
وهو في مسند الطيالسي (١/٣٣٤).

(٦) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن بشار».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الطيالسي».

٦ - باب في الرخصة أن ينتبذ في الظروف[1]

١٤٦٨/١٠ - نا محمد بن بشار، **ومحمد بن يحيى الذهلي، قالا**: نا أبو عاصم، قال: نا سفيان، عن علقمة [بن][2] مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قَدْ كُنْتُ نَهَيتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ[3]، وَإِنَّ الظُّرُوفَ لاَ تُحَرِّمُ شَيئًا وَلاَ تُحِلُّهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[4].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[5].

١٤٦٩/١١ - نا يوسف بن موسى القطان[6]، قال: نا أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله الأسدي، قال: نا سفيان[7].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في الرخصة...

(٢) من الجامع، وفي الأصل (ق ١٥٩/ أ): عن.

(٣) الظروف هي: الأوعية تكون للماء وللنبيذ، ووعاء كل شيء ظرفه.

غريب الحديث للحربي (١١٣١/٣)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٩٥).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مسلم (كتاب الأشربة - باب النهي عن الانتباذ في المزفت... - ١٥٨٥/٣ / رقم ٦٤).

من طريق حجاج بن الشاعر، عن الضحاك بن مخلد به نحوه.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار» و «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في أبي عاصم الضحاك بن مخلد.

(٦) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١٩٨/١).

(٧) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١٥٤/١١).

١٢/١٤٧٠ - **وناعلي بن حرب الموصلي**[1]، **قال: نا زيد بن أبي الزرقاء**، وأبو داود الحفري[2]، عن سفيان عن منصور[3]، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف، قالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها.

قال: «فَلاَ إِذًا»[4].

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمرة.

(ق ١٥٩/أ) **ويقال**: هذا حديث «حسن صحيح»[5]. /

---

(١) علي بن حرب: الطائي. «صدوق».

تقدمت ترجمته في (٢٠٣/١).

(٢) الحفري: بفتحتين.

توضيح المشتبه (٣٧٦/٢).

(٣) منصور: بن المعتمر.

انظر تهذيب الكمال (٥٤٧/٢٨).

(٤) إسنادا الطوسي «حسنان».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأشربة - باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي - ٣٢٢/٣) عن يوسف بن موسى به مثله.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يوسف بن موسى القطان» و«علي بن حرب الموصلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد الأول في «الثوري»، وفي الإسناد الآخر في «الحفري».

٧ - باب ما جاء في السقاء[1]

١٣/١٤٧١ - نا أحمد بن الفرج الحمصي[2]، قال: نا ضمرة بن ربيعة[3]، قال: نا السيباني[4]، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه[5]، قال: قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم برأس الأسود العنسي الكذاب.

قلنا: يا رسول الله علمت من نحن، وأين نحن، فإلى من نحن؟

قال: «[إِلَى][6] اللهِ وَرَسُولِهِ».

قال: قلنا: يا رسول الله؛ إن لنا أعنابًا، فما نصنع بها؟

قال: «زَبِّبُوهَا».

قال: [قلنا][7]: يا رسول الله؛ فما نصنع بالزبيب.

---

(١) وكذا في (ت)، (م/ت)، (ف)، (ي)، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الانتباذ في السقاء.

(٢) أحمد بن الفرج الحمصي: «مقبول».

تقدمت ترجمته في (١٢٦/٣).

(٣) (بخ ٤) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله، أصله دمشقي.

«وثقه» ابن معين، وأحمد، والنسائي وغيرهم.

وقال الساجي: «صدوق يهم، عنده مناكير».

ومع التوثيق المتقدم من الأئمة لضمرة قال ابن حجر: «صدوق يهم قليلاً».

قلت: وجاء في التحرير أنه لم ينكر عليه سوى حديثين، فالأولى القول بتوثيقه.

التقريب (ص ٤٩٠)، وتاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ١٣٥)، والعلل (٧١/٢)، وتهذيب التهذيب (٤٦٠/٤، ٤٦١)، وتحرير التقريب (١٥٢/٢).

(٤) السيباني: بمهملة، نسبة إلى سيبان بطن من مراد.

توضيح المشتبه (٢٤٤/٥)، والإكمال (١١١/٥).

وهو يحيى بن أبي عمرو السيباني الشامي الحمصي.

انظر تهذيب الكمال (٤٨٠/٣١، ٤٨١).

(٥) أبوه: فيروز بن الديلي ﷺ.

تسمية أصحاب رسول الله (ص ٨٣)، وذكر اسم كل صحابي (ص ٢٠٧).

(٦) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٥٩/ ب)، قال: الله ورسوله.

(٧) من مصادر التخريج أيضًا، وقد سقطت من الأصل.

قال: «انبِذُوهُ عَلى غَدَائِكُـمْ، وَاشْـرَبُوهُ عَلَـى عَشَـائِكُمْ، وَانبِـذُوهُ عَلَـى عَشَـائِكُمْ، وَاشْـرَبُوهُ عَلَـى غَدَائِكُـمْ، وَلاَ تَنْبِـذُوا في النَّقِـيرِ[1]، وَانْبِذُوهُ في الشِّنَانِ[2]، فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ عَنْ عَصِيرِهِ صَارَ خَلاًّ»[3].

هذا حديث «حسن غريب»[4].

روى عبد الوهاب الثقفي، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصـري، عن أمه، عن عائشة، قالت: كنا ننبذ لرسول الله صلـى الله عليـه وسـلم في سقاء يوكأ أعلاه له عزلاء[5] ننبذ له غدوة، ويشربه عشـيًا، وننبـذ لـه عشيًا ويشربه غدوة[6].

هذا حديث «غريب»[7].

---

(١) تقدم معنى النقير في الباب رقم ٩٣٢، حديث رقم ١٣٦١.

(٢) الشِّنَان: الأسقية والقرب الخُلْقَان، يقال للسقاء شن، وللقربة شنة.

غريب الحديث للهروي (٢/٤٠)، والمجموع المغيـث (٢/٢٢٤)، والنهايـة ٠ ٢/٥٠٦) مادة (شنن).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الأشربة - باب في صفة النبيذ - ٤/١٠٣) وسكت عنه.

والنسائي (كتاب الأشربة - باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز - ٨/٣٣٢).

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/١٤٢)، والطبراني في الكبير (١٨/٣٣٠).

كلهم من طريق ضمرة به نحوه.

ورواه النسائي (٨/٣٣٢)، وابن أبي عـاصم (٥/١٤٢)، والطبراني (١٨/٣٣٠) من طريق بقية، حدثني الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، به نحوه.

(٤) الحديث من زوائد الطوسي على الجامع.

(٥) العزلاء: فم المزادة الأسفل، ومستخرج مائها.

مشارق الأنوار (٢/٨٠)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٧٤)، والنهاية (٣/٢٣١).

(٦) الحديث رواه مسلم (كتاب الأشربة - باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا - ٣/١٥٩٠ / رقم ٨٥) من طريق محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي به نحوه.

(٧) علق الطوسي الحديث ولم يسنده.

٨ - ما جاء في الحبوب التي منها الخمر[١]

١٤٧٢/١٤ - نا الحسن بن عبد العزيز الجروي المصري، قال: نا بشر بن بكر، قال: أرنا الأوزاعي، قال: حدثني أبو كثير - وهو السحيمي[٢] - **قال: حدثني أبو هريرة.**

١٤٧٣/١٥ - ونا علي بن مسلم، قال: نا أبو عامر[٣]، قال: أرنا عكرمة[٤]، عن أبي كثير السحيمي، **قال: حدثني** أبو هريرة، **أن** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالعِنَبَةِ»[٥].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

أبو كثير السحيمي، هو [الغبري][٦]، واسمه: يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة.

وروى شعبة، عن عكرمة بن عمار، هذا الحديث[٧].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء... الخ.

(٢) بضم السين وفتح الحاء المهملتين وبعدها ياء مثناة من تحتها، وفي آخرها ميم، هذه النسبة إلى سحيم، وهو بطن من بني حنيفة.
اللباب (١٠٧/٢)، وتبصير المنتبه (٧٢٩/٢).

(٣) أبو عامر: العقدي عبد الملك بن عمرو.
انظر تهذيب الكمال (٣٦٥/١٨).

(٤) عكرمة: بن عمار العجلي. «صدوق، يغلط...».
تقدمت ترجمته في (٤٥٠/٢).

(٥) إسناد الطوسي الأول «صحيح»، وإسناده الآخر «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب الأشربة - باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا - ١٥٧٣/٣ / رقم ١٤، ورقم ١٥).
من طريقي الأوزاعي وعكرمة، كلاهما عن أبي كثير به نحوه.

(٦) من الجامع، والتقريب (ص ١١٩٦)، وفي الأصل (ق ١٥٩/ ب): العنزي. وهو خطأ.
والغبري: بضم المعجمة وفتح الموحدة.
التقريب (ص ١١٩٦)، وتوضيح المشتبه (٣٧٧/٦)، والمشتبه (٤٧٥/٢).

(٧) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «الحسن بن عبد العزيز الجروي»، و«علي بن مسلم».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد الأول في «الأوزاعي»، وفي الإسناد الثاني في «عكرمة».

١٦/١٤٧٤ - نا العباس بن محمد الدوري، قال: نا قبيصة[١]، قال: نا سفيان[٢]، عن أبي حيان[٣]، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر، قال: نزل تحريم الخمر، وهي من خمس: من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة. والخمر ما خامر العقل[٤].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، والنعمان بن بشير.

يقال: هذا حديث «**حسن غريب**»[٥].

---

(١) قبيصة: بن عقبة.

انظر تهذيب الكمال (٢٣/٤٨٢).

وقبيصة هذا: «صدوق، ربما خالف».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٨٦)، حديث رقم (١٢٦٥).

(٢) سفيان: الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٦١).

(٣) أبو حيان: التميمي، يحيى بن سعيد.

انظر تهذيب الكمال (٣١/٣٢٣)، والكنى لمسلم (١/٢٦٩).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب التفسير - باب يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك - ٣/١٢٥).

ومسلم (كتاب التفسير - باب في نزول تحريم الخمر - ٤/٢٣٢٢ / رقم ٣٢).

كلاهما من طريق أبي حيان، عن الشعبي به نحوه.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «العباس بن محمد الدوري»، وستأتي روايته له عن شيخيه: «حميد بن الربيع» و «زياد بن أيوب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وستأتي الرواية الخرى، وفيها التقاؤه به في «عبد الله بن إدريس».

٣ - رواية الحديث بلفظ مطول ليس موجودًا في جامع الترمذي.

٤ - زيادة ذكر الحكم على الحديث.

١٤٧٥/١٧ - نا أبو محمد زهير بن محمد بن قمير[1] **ببغداد، قال: نا عبيد الله بن موسى**[2]، عن إسرائيل[3]، عن إبراهيم بن مهاجر[4]، عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير، **عن النبي** صلى الله عليه وسلم قال: «مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرٌ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرٌ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرٌ، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرٌ، وَمِنَ العَسَلِ خَمْرٌ»[5].

هذا حديث «غريب».

قال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد: لم يكن إبراهيم بن المهاجر بالقوي في الحديث.

---

(١) قمير: بضم القاف وفتح الميم.
الإكمال (١٢٧/٧).

(٢) كتب في الأصل (ق ١٥٩/ ب) في الحاشية على اسم «عبيد الله بن موسى» ما يلي:
«حاشية الأصل أخرى: عبد الرحمن بن موسى».

(٣) إسرائيل: بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
انظر تهذيب الكمال (٥١٥/٢).

(٤) إبراهيم بن مهاجر: «صدوق، لين الحفظ».
تقدمت ترجمته في (٢٦/٢).

(٥) إسناد الطوسي «فيه ضعف يسير»، والحديث «حسن لغيره».
رواه أبو داود (كتاب الأشربة - باب الخمر مما هي؟ - ٨٣/٤) من طريق يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر به نحوه.
ورواه أبو داود (٨٤/٤) أيضًا.
وابن حبان (٣٨٤/٧)، والدارقطني (٢٥٢/٤)، والبيهقي (٢٨٩/٨). من طريق أبي حريز - وهو صدوق يخطئ كما في التقريب (ص ٣٦٧) - عن عامر به نحوه.
ورواه أحمد (٢٧٣/٤).
وابن ماجه (كتاب الأشربة - باب ما يكون منه الخمر - ١١٢١/٢)، من طريق السري بن إسماعيل، عن الشعبي به.
والسيري بن إسماعيل «متروك» كما في التقريب (ص ٣٦٧) فلا اعتبار بهذا الإسناد.

١٤٧٦/١٨ - نا حميد بن الربيع[١]، وزياد بن أيوب، قالا: نا عبد الله بن إدريس، عن أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت عمر يقول:

أما بعد؛ أيها الناس، فإنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل والحنطة، والشعير.

والخمر ما خامر العقل[٢].

---

(١) حميد بن الربيع: «ثقة، تكلم فيه بلا حجة».

تقدمت ترجمته في (٣٢٧/١).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث رواه البخاري ومسلم.

وقد تقدم تخريجه برقم ١٥٠٦ في هذا الباب نفسه.

٩ - باب ما جاء في خليط البسر والتمر

١٤٧٧/١٩ - **نا أحمد بن المقدام**[١] ، **قال : نا يزيد بن زريع ، عن** سليمان التميمي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الجَرّ[٢] أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ ، وَعَنِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا[٣] .

ويقال : هذا حديث «حسن صحيح» .

١٤٧٨/٢٠ - **نا عبد الله بن محمد الزهري**[٤] ، **قال : نا سفيان بن عيينة ، قال : سمع عمرو بن دينار** جابر بن عبد الله يقول : نهي **أن يخلط** البسر والتمر .

١٤٧٩/٢١ - **نا جميل بن الحسن البصري**[٥] ، **قال : نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، قال : نا** / سعيد[٦] ، عن مطر[٧] ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، (ق ١٥٩/ب)

---

(١) أحمد بن المقدام العجلي . «صدوق» .

تقدم في (١/٢٧٦) .

(٢) الجر والجرار : جمع جرة ، وهو الإناء المعروف من الفخار ، وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة ؛ لأنها أسرع في ... التخمير .

ابن الأثير ، النهاية (١/٢٦٠) مادة (جرر) .

(٣) إسناد الطوسي «حسن» .

والحديث رواه مسلم (كتاب الأشربة - باب النهي عن الانتباذ في المزفت ... - ١٥٨٠/٣ / رقم ٤٣) .

من طريق يزيد بن زريع ، عن التيمي به نحوه .

(٤) عبد الله بن محمد الزهري : «صدوق» .

تقدمت ترجمته في (١/١٥١) .

(٥) جميل بن الحسن البصري : «صدوق يخطئ» .

تقدمت ترجمته في (١/٢٥٨) .

قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن جابر، وأنس بن مالك، وأبي قتادة، وابن عباس، وأم سلمة، ومعبد بن كعب، عن أمه.

---

(٦) سعيد: بن أبي عروبة.
انظر تهذيب الكمال (١١/٧).

(٧) مطر: بن طهمان الوراق. «صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف».
تقدمت ترجمته في (٦٣/٤).

(١) إسناد الطوسي الأول لحديث جابر «حسن»، والإسناد الآخر «فيه ضعف».
والحديث رواه البخاري (كتاب الأشربة - باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر... - ٣٢٣/٣).
ومسلم (كتاب الأشربة - باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين - ١٥٧٤/٣ / رقم ١٨) كلاهما من طريق ابن جريج، عن عطاء به نحوه.

١٠ - باب في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة[١]

٢٢/١٤٨٠ - نا محمد بن بشار، **ومحمد بن الوليد القرشي، قالا**: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن الحكم [٢]، قال: سمعت ابن أبي ليلى [٣]، يحدث أن حذيفة استسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة، فرماه به، وقال: إني كنت نهيته عنه فأبى أن ينتهي.

إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ في الدُّنْيَا وَلَكُمْ في الآخِرَةِ» [٤].

(وفي الباب) عن أم سلمة، والبراء بن عازب، وعائشة.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ع): باب الشرب في آنية الذهب والفضة، وفي (ص)، (ف): باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الفضة والذهب.

(٢) الحكم: بن عتيبة.
انظر تهذيب الكمال (١١٥/٧).

(٣) ابن أبي ليلى: عبد الرحمن.
انظر تهذيب الكمال (٣٧٢/١٧).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم.
والحديث رواه البخاري (كتاب اللباس - باب لبس الحرير - ٣١/٤) عن سليمان بن حرب.
ومسلم (كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... - ١٦٣٧/٣ / رقم ٤).
عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر.
كلاهما عن شعبة به نحوه.

١١ - باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا[١]

١٤٨١/٢٣ - **نا محمد بن عبيد الله بن الربيع البصري**[٢]، **قال**: نا **بشر بن المفضل، عن شعبة**، عن قتادة، عن أنس بن **مالك**، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائمًا.

قال قتادة: فسألته عن الأكل قائمًا؟ قال: ذاك شر - أو قال - ذاك **أخبث**.

١٤٨٢/٢٤ - **نا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: نا مسدد، قال: نا بشر بن المفضل، عن شعبة**، عن قتادة، عن أنس، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

قال قتادة: فسألته عن الأكل؟فقال: ذاك شر -**أو**- **ذاك أخبث**[٣].

قال عثمان: هو صحيح عن شعبة.

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس بن **مالك**، **والجارود**[٤].

---

(١) وفي (ع): باب شرب الرجل وهو قائم.

(٢) محمد بن عبيد الله بن الربيع: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٢٠)، حديث رقم (١٠٠١).

(٣) إسناد الطوسي الأول «حسن»، والآخر «صحيح».

والحديث رواه مسلم (كتاب الأشربة - باب كراهية الشرب قائمًا - ٣/١٦٠٠ / رقم ١١٣).

من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - رواية الحديث من طريق (شعبة) عن قتادة وقد كفانا تدليس قتادة.

٢ - زيادة بيان أن القائل: «فسألته عن الأكل» هو قتادة.

٢٥/١٤٨٣ - نا أبو حاتم الرازي، قال: نا عبدالرحمن بن المبارك، قال: نا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مسلم **الجذمي**[1]، عن الجارود بن المعلى، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشرب قائمًا[2].

وهذا حديث «**غريب**»[3].

وهكذا روى غير واحد هذا الحديث.

---

(١) الجذمي: بفتح الجيم، وسكون الذال المعجمة.

هكذا ضبطه ابن ماكولا والسمعاني، وضبطه ابن الأثير بفتح الجيم والذال، وقال: هو الصحيح، كالنسبة إلى ربيعة وحنيفة.

وأبو مسلم هذا من رجال الترمذي والنسائي.

«وثقه» العجلي والذهبي.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وفي تحرير التقريب: «صدوق، حسن الحديث».

وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.

التقريب (ص ١٢٠٥)، والإكمال (٣/١٠٤)، والأنساب (٣/٢٢٦)، واللباب (١/٢٦٦)، وترتيب ثقات العجلي (ص ٥١١)، والكاشف (٢/٤٦٠)، وثقات ابن حبان (٥/٥٨١)، وتحرير التقريب (٤/٢٧٢)، وتكملة الإكمال (٢/١١٥).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٢)، من طريق عبد الرحمن بن المبارك.

وابن قانع في معجم الصحابة (١/١٥٤) من طريق سليمان بن أيوب.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٦٠٤،٦٠٥).

من طريق إسحاق بن إسماعيل وسليمان بن أيوب ومحمد بن أبي بكر المقدمي.

أربعتهم عن خالد بن الحارث به نحوه.

(٣) وفي (ع)، (ح): غريب حسن، وفي بقية الطبعات وكذا في نسخة تحفة الأشراف (٢/٤٠٥): حسن غريب.

وروي عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم، عن الجارود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ».

الجارود، هو ابن المعلى العبدي، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، ويقال: الجارود بن العلاء.

٢٦/١٤٨٤ - نا علي بن مسلم، قال: نا عبد الصمد[١]، قال: نا حماد[٢]، عن أيوب[٣]، عن عكرمة، عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا[٤].

وهذا حديث «حسن»[٥].

---

(١) عبد الصمد: بن عبد الوارث.
انظر تهذيب الكمال (١٠٠/١٨). وهو «صدوق».
تقدمت ترجمته في (٢٧٨/١).

(٢) حماد: بن سلمة.
انظر تهذيب الكمال (٢٥٤/٧).

(٣) أيوب: السختيان.
انظر تهذيب الكمال (٤٥٨/٣).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».
رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٢/٤) من طريق حجاج، عن حماد بن سلمة، به نحوه.
ورواه مسلم (كتاب الأشربة - باب كراهية الشرب قائمًا - ١٦٠١/٣ / رقم ١١٦) من طريق أبي غطفان المري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحدٌ منكم قائمًا، فمن نسي فليستقئ».

(٥) الحديث من زيادات الطوسي على الجامع.

١٢ - باب في الرخصة في الشرب قائمًا[١]

١٤٨٥/٢٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم، قال: أرنا عاصم - وهو الأحول[٢] -، والمغيرة[٣]، عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم[٤].

(وفي الباب) عن علي، وسعيد، وعبد الله بن عمر، وعائشة.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

١٤٨٦/٢٨ - نا محمد بن عمر بن حنان[٥]، وأبو عتبة أحمد بن الفرج[٦] الحمصيان، قالا: نا بقية بن الوليد[٧] قال: حدثني الزبيدي[٨]،

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا.

(٢) عاصم: بن النضر الأحول.

التقريب (ص ٤٧٤).

(م د س) ذكره ابن حبان في الثقات.

وروى عنه جمع من الثقات، منهم الإمام مسلم.

وقال ابن حجر: «صدوق».

ثقات ابن حبان (٥٠٦/٨)، وتهذيب التهذيب (٥٨/٥).

(٣) المغيرة: بن مقسم الضبي.

انظر تهذيب الكمال (٣٩٨/٢٨).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأشربة - باب الشرب قائمًا - ٣٢٥/٣).

ومسلم (كتاب الأشربة - باب في الشرب من زمزم قائمًا - ١٦٠٢/٣ / رقم ١١٨).

كلاهما من طريق سفيان، عن عاصم، عن الشعبي به نحوه.

ورواه مسلم برقم ١١٩ عن يعقوب الدورقي به نحوه.

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٦٠/ أ) هكذا: (حانان).

ومحمد بن عمر هذا: «صدوق يغرب».

تقدمت ترجمته في (٢٩٠/١).

قال : حدثني مكحول ، عن مسروق بن الأجدع ، حدثهم عن عائشة ، أَنَّ رَسُولَ ا للهِ صَلَّى ا للهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : شَرِبَ قَائِمًا وَقَاعِدًا ، وَصَلَّى حَافِيًا وَمُنْتَعِلاً ، وَانْصَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ[1] .

هذا حديث «غريب»[2] .

---

(٦) أحمد بن الفرج : «مقبول» .

تقدمت ترجمته في (٣/١٢٦) .

(٧) بقية بن الوليد : «صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء» .

تقدمت ترجمته في (١/٢٩٠) .

(٨) الزبيدي : بالزاي والموحدة ، مصغر ، أبو الهذيل محمدبن الوليد الحمصي القاضي .

انظر التقريب (ص ٩٠٥) ، وتهذيب الكمال (٢٦/٥٨٧) ، والإكمال (٤/٢٢١) .

(١) إسناد الطوسي «حسن» ، والحديث «صحيح» .

رواه النسائي (كتاب الصلاة - باب الانصراف من الصلاة - ٣/٨١،٨٢) .

وفي الكبرى (١/٤٠٥) من طريق إسحاق بن راهوية ، عن بقية به .

والحديث في مسند إسحاق (٣/٩٢٤) .

ورواه أبو نعيم في الحلية (٥/١٩١) من طريقه .

ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٥/١١٠) من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد ، عن زياد بن خيثمة ، عن عبد ا لله بن عيسى ، عن عبد ا لله بن عطاء ، عن عائشة رضي ا لله عنها به نحوه .

وهذا الإسناد رجاله ثقات ؛ رجال مسلم .

(٢) الحديث من (زيادات) الطوسي .

١٣ - باب ما جاء في التنفس في الإناء

١٤٨٧/٢٩ - نا الحسن بن عرفة[١]، قال: نا أبو عبيدة الحداد[٢]، عن هشام الدستوائي، عن أبي عصام[٣]، عن أنس بن مالك، قال: قال / (ق ١٦٠/أ) رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ، وَأَمْرَأُ، وَأَبْرَأُ**»[٤].

---

(١) الحسن بن رعرفة: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١٤٧/١).

(٢) أبو عبيدة الحداد: عبد الواحد بن واصل.
انظر التقريب (ص ٦٣١)، وتهذيب الكمال (٤٧٣/١٨).

(٣) من الجامع، وفي الأصل (ق ١٦٠/ أ): أبي عاصم.
(ق) خالد بن عبيد العتكي - بفتح المهملة والمثناة - أبو عصام البصري، نزيل مرو.
قال البخاري: «في حديثه نظر».
وقال ابن حبان، والحاكم: «حدث عن أنس بأحاديث موضوعة».
وقال ابن حجر: «متروك الحديث مع جلالته». من الخامسة.
ورجح المزي التفريق بين المترجم وبين أبي عاصم الذي يروي عنه هشام الدستوائي، والله أعلم.
التقريب (ص ٢٨٨)، والخلاصة (٢٨٠/١)، والتاريخ الكبير (١٦٢/٣)، والمجروحين (٢٧٩/١)، والمدخل إلى الصحيح (ص ١٣٣)، وتهذيب الكمال (١٢٦/٨).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف» إن كان أبو عصام هو العتكي، والحديث «معل»؛ وقع فيه وهم لهشام الدستوائي، حيث رواه عن النبي ﷺ بلفظ الأمر، والمحفوظ فيه أنه من فعله ﷺ.
والأدلة على هذا كالتالي:
أولاً: أن هشامًا نفسه كان يحدث بالحديث من فعل رسول الله ﷺ، كما رواه مسلم (كتاب الأشربة - باب كراهة التنفس في نفس الإناء - ١٦٠٣/٣ / رقم ١٢٣).
ثانيًا: أن شعبة وعبد الوارث بن سعيد رويا الحديث من فعل رسول الله ﷺ كما روى حديثيهما ابن حبان (٣٦١/٧).
ومسلم (كتاب الأشربة - باب كراهة التنفس في نفس الإناء... - ١٦٠٢/٣/رقم ١٢٣).
ثالثًا: للحديث طريق آخر رواه ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا.
رواه مسلم (١٦٠٢/٣/ رقم ١٢٢).
=

وهذا حديث «غريب حسن».

وروى عزرة بن ثابت، عن ثمامة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثًا.

١٤٨٨/٣٠ - ونا محمد بن علي[1]**، قال: نا هناد**، عن وكيع، عن يزيد بن سنان[2]، عن ابن لعطاء بن أبي رباح[3]، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِن اِشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ»[4].

وهذا حديث «غريب».

= رابعًا: قال أبو عوانة (٣٤٨،٣٤٧/٥):

وحدثنا يوسف [بن مسلم] أيضًا، قال: ثنا داود بن منصور، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: كنت يومًا عند هشام الدستوائي جالسًا، فمرّبنا أبو عصام، فقلت: إن هذا الشيخ يحدث عن أنس بحديث غريب، فدعوته، فحدثني، فإذا هو هشام بعد يخالفني وغلط فيه، وقال: إنه أهنأ وأمرأ وأبرأ.

(١) مر بنا أن من شيوخ الطوسي ثلاثة ممن يسمى بـ (محمد بن علي) أحدهم الحكيم الترمذي، والثاني الجرجاني، والثالث ابن طرخان، ولم أتمكن من تعيينه هنا !!

(٢) يزيد بن سنان: أبو فروة التميمي.

«ضعيف».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٠٦)، حديث رقم (٩٨٠).

(٣) (س) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي.

«ضعفه» أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي.

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث ضعف إسناده ابن القطان وابن حجر.

بيان الوهم والإيهام (٥٨٨،٢٢٢/٣)، وفتح الباري (٩٣/١٠).

١٤ - باب ما ذكر من الشرب بنفسين[١]

١٤٨٩/٣١ - با أبو سعيد الأشج، قال: با سعيد بن محمد الوراق[٢]، عن ابن كريب[٣]، عن أبيه، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ا للهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ مَرَّتَين[٤].

وروى رِشدين بن كريب أيضًا هذا الحديث.

وسئل عبدا لله بن عبد الرحمن عن رِشدين ومحمد ابني كريب؟ فقال: ما أقربهما، ورِشدين بن كريب أرجحهما عندي.

---

(١) وفي (ت)، (م/ت)، (ف)، (ي): باب ما ذكر في الشرب بنفسين.

(٢) (ت ق) سعيد بن محمد الوراق الثقفي، أبو الحسن الكوفي، نزيل بغداد.

«ضعفه» ابن معين، وابن سعد، وأبو داود، وابن حجر من المتأخرين وغيرهم.

ولابن معين ألفاظ أخرى في تضعيفه.

وقال الدارقطني: «متروك».

وقال ابن عدي: «ويتبين على حديثه ورواياته ضعفه». من صغار الثامنة.

التقريب (ص ٣٨٧)، وتاريخ بغداد (٩/٧٢،٧٣)، ورواية الدقاق عن ابن معين (ص ١٢، ص ١٩٤)، وطبقات ابن سعد (٦/٣٩٩)، والكامل (٣/١٢٣٩)، وتهذيب الكمال (١١/٥٠).

(٣) رشدين بن كريب. كما في جامع الترمذي.

(ت ق) وهو رشدين - بكسر الراء وسكون المعجمة - ابن كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، أبو كريب المدني.

«ضعفه» ابن المديني، وعبدا لله بن نمير، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.

وفسر جرحه بروايته المناكير، ولعل من أجلها قال فيه البخاري: «منكر الحديث». من السادسة.

التقريب (ص ٣٢٦، ص ٣٢٧)، وتهذيب الكمال (٩/١٩٦)، والجرح والتعديل (٣/٥١٢)، وضعفاء النسائي (ص ٤١)، والأوسط (٢/٤٦).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».

رواه ابن ماجه (كتاب الأشربة - باب الشرب بثلاثة أنفاس - ٢/١١٣١).

وابن عدي في الكامل (٣/١٠٠٨).

من طريق مروان بن معاوية، عن رشدين بن كريب به نحوه.

١٥ - باب في كراهية النفخ في الشراب[1]

٣٢/١٤٩٠ - قال: نا إسحاق بن إبراهيم البغوي ببغداد، قال: نا داود بن عبد الحميد الكوفي[2]، قال: نا زكريا[3]، عن سماك بن حرب[4]، قال: بعثني عمي أتقاضى دراهم، فأتيت مسجد الأنصار، فأتي بعضهم بشراب فنفخ فيه، فقال فيه عمي: مهلاً، فإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن هذا.

هذا حديث «حسن غريب»[5].

وروى سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

٣٣/١٤٩١ - نا علي بن شعيب البغدادي، نا معن بن عيسى، قال: نا مالك، عن أيوب بن حبيب، **مولى لسعد بن أبي وقاص**، عن

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء... الخ.

(٢) داود بن عبد الحميد الكوفي: «ضعيف».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨٢)، حديث رقم (١١٠٦).

(٣) زكريا: بن أبي زائدة.

انظر تهذيب الكمال (٣٦٠/٩).

(٤) سماك بن حرب: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١٤٠/١).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف».

ولم أقف على الحديث !!

أبي المثنى الجهني [1]، **قال: كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان: أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** ينهى عن النفخ في الشراب؟ قال: نعم.

فقال رجل: إني لا أروى من نفس واحد.

قال: فأبن القدح من فيك، **ثم تنفس**. قال: إني أرى القذاة فيه؟ قال: أهرقها [2].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) (ت كن) أبو المثنى الجهني المدني.

وقع خطأ في تهذيب التهذيب (٢٢١/١٢) حيث رمز له برمز (ت ق) وليس من رجال ابن ماجه.

«وثقه» ابن معين - كما في رواية إسحاق بن منصور عنه - والذهبي.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن المديني: «مجهول لا أعرفه».

وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.

وأرجح تقديم التوثيق؛ لأن من علم حجة على من لم يعلم.

التقريب (ص ١٢٠٠)، والكاشف (٤٥٦/٢)، والجرح والتعديل (٤٤٤/٩)، وثقات ابن حبان (٦٥٦/٥)، وتهذيب التهذيب (٢٢١/١٢).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه مالك (٩٢٥/٢ / رقم ١٢).

ومن طريقه الترمذي (٣٠٣/٤).

ورواه أحمد (٣٢/٣)، والدارمي (٤٧/٢)، وابن حبان (٣٦٠/٧)، والحاكم (١٣٩/٤).

وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

كلهم من طريق مالك به نحوه.

١٦ - باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء[١]

١٤٩٢/٣٤ - **نا بندار: محمد بن بشار، قال: نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى**، قال: نا هشام[٢]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، **أن أباه أخبره** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ **فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَه بِيَمِينِهِ**»[٣].

١٤٩٣/٣٥ - **وحدثني محمد بن عبد الله المخرمي، قال: نا أبو نعيم، ووهب بن جرير، قالا**: نا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[٤].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ص): باب ما جاء في التنفس في الإناء.

(٢) هشام: الدستوائي، كما سيأتي من مصادر التخريج.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الوضوء - باب النهي عن الاستنجاء باليمين - ٤١/١) عن معاذ بن فضالة.

ومسلم (كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستنجاء باليمين - ٢٢٥/١ / رقم ٦٤) من طريق وكيع.

كلاهما عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة به نحوه.

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث أخرجه البخاري (كتاب الأشربة - باب التنفس في الإناء - ٣٢٧/٣) عن أبي نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى به نحوه.

١٧ - باب ما جاء في اختناث الأسقية[1]

١٤٩٤/٣٦ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان بن **عيينة**، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن **عتبة**، عن أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الأسقية[2].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

قال أبو عبيد[3]: الاختناث أن يثني أفواهها ثم يشرب منها.

وأصل الاختناث: التكسر والتثني[4] / (ق ١٦٠/ب)

---

(١) وفي (ع): باب النهي عن اختناث الأسقية، وفي (م/ع)، (ح): باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأشربة - باب اختناث الأسقية - ٣/٣٢٦، ٣٢٧) من طريق ابن أبي ذئب.

ومسلم (كتاب الأشربة - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما - ٣/١٦٠٠ / رقم ١١٠) من طريق عمرو الناقد.

كلاهما عن سفيان بن عيينة به نحوه.

(٣) غريب الحديث (٢/٢٨٢، ٢٨٣) مادة (خنث).

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - زيادة ذكر تفسير أبي عبيد الهروي لكلمة «الاختناث».

١٨ - باب في الرخصة في ذلك[١]

١٤٩٥/٣٧ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدي، قال: نا سفيان بن **عيينة**، **قال**: **نا** يزيد بن يزيد بن جابر **الأزدي**، **قال**: **أخبرني** عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن جدته كبشة، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فشرب من فِيِّ قربة معلقة وهو قائم، فقطعت فم القربة **وهو عندي**.

وربما قال سفيان: كبشة - أو - كبيشة، وأكثر ذلك يقول: كبيشة[٢].

هذا حديث «**حسن غريب**»[٣].

ويزيد بن يزيد بن جابر هو: أخو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وهو أقدم منه موتًا[٤].

---

(١) وفي (م/ت)، (ص): باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وفي بقية الطبعات: باب الرخصة في ذلك.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه الحميدي في مسنده (١٧٢/١).

ورواه ابن ماجه (كتاب الشربة - باب الشرب قائمًا - ١١٣٢/٢) عن محمد بن الصباح، عن ابن عيينة به نحوه.

(٣) وفي جميع طبعات الجامع التي بين يدي: حسن صحيح غريب.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - زيادة ذكر الخلاف في تسمية «كبشة» عن سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى.

١٩ - باب ما جاء أن الأيمن أحق بالشرب[١]

١٤٩٦/٣٨ - **نا علي بن شعيب البغدادي**، قال: نا معن بن عيسى، **قال**: نا مالك.

١٤٩٧/٣٩ - **ونا محمد بن يحيى الذهلي**، **قال**: **نا بشر بن عمر**، **قال**: نا مالك.

١٤٩٨/٤٠ - **ونا علي بن حرب الموصلي**[٢]، **قال**: **نا القاسم بن يزيد الجرمي**، قال: نا مالك.

١٤٩٩/٤١ - **ونا محمد بن إسماعيل السلمي**، **قال**: **نا يحيى بن بكير**، قال: نا مالك - **واللفظ لمعن** - قال: نا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن **مالك**، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب، ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن»[٣].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وسهل بن سعد، وابن عمر.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ي): باب أن الأيمنين أحق بالشراب، وفي (م/ع)، (ح)، (ت)، (م/ت)، (ف): باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشراب.

(٢) علي بن حرب الموصلي الطائي: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (٢٠٣/١).

(٣) أسانيد الطوسي «صحيحة»، غير إسناد «علي بن حرب» فإنه حسن به.
والحديث في الموطأ (٩٢٦/٢ / رقم ١٧).
ورواه البخاري (كتاب الأشربة - باب الأيمن فالأيمن في الشرب - ٣٢٦/٣) عن إسماعيل.
ومسلم (كتاب الأشربة - باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ - ١٦٠٣/٣ / رقم ١٢٤) عن يحيى بن يحيى.
كلاهما عن مالك به نحوه.

٢٠ - باب ما جاء ساقي القوم آخرهم شربًا[١]

٤٢/١٥٠٠ - **نا حميد بن الربيع اللخمي**[٢]، **قال: نا هشيم، عن المبارك**[٣] بن **فضالة، عن بكر بن عبد الله المزني**، عن عبد الله بن رباح **الأنصاري**، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَاقِي القَومِ آخِرُهُمْ شَرَابًا»[٤].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ع): باب ما جاء في أن ساقي القوم آخرهم شربًا، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء أن ساقي القوم آخرهم شربًا.

(٢) حميد بن الربيع: «ضعيف جدًا».

تقدمت ترجمته في (٣٢٧/١).

(٣) وفي الأصل (ق ١٦١/ أ): «ابن المبارك».

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا»؛ للكلام في «حميد بن الربيع».

والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة - ٤٧٤/١ / رقم ٣١١).

من طريق ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة به نحوه مطولاً.

٢١ - باب ما جاء

أي الشراب كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[١]

١٥٠١/٤٣ - **نا محمد بن عبيد الله بن الربيع البصري**[٢]، **قال**: نا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد[٣].

هكذا روى غير واحد عن ابن عيينة مثل هذا عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

والصحيح ما روي عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل.

وروى عبد الله بن المبارك، عن معمر، ويونس، عن الزهري، أن **النبي** صلى الله عليه وسلم سئل: أي الشراب أطيب؟

قال: «الحلو البارد».

وهكذا روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلاً.

آخر كتاب الأشربة

---

(١) وفي (ع): باب أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ.

(٢) هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي البصري: «صدوق، يخطئ».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٢٠)، حديث رقم (١٠٠١).

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٣٨/٦)، والحميدي (١٢٥/١)، وأبو يعلى (١٤/٨)، والحاكم (١٣٧/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
ووافقه الذهبي.
ورواه عبد الرزاق (٤٢٦/١٠).
وابن أبي شيبة (٢٢٤/٥) من طريق معمر، عن الزهري مرسلاً.
وللمرفوع شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه أحمد (٣٣٨/١)، وفي سنده ضعف.

وأول كتاب البر والصلة[1]

١ - باب في بر الوالدين[2]

١٥٠٢/١ - نا إسحاق بن شاهين الواسطي[3]، قال: نا خالد بن عبد الله[4]، عن بهز بن حكيم[5]، عن أبيه[6]، عن جده، قال: قلت:

---

(١) وفي (ص): كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ.

وفي (م/ع)، (ت)، (ف)، (ي): أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ.

(٢) وفي (ع): باب ما جاء في آداب بر الوالدين، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في بر الوالدين.

(٣) إسحاق بن شاهين الواسطي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/١٧٧).

(٤) خالد بن عبد الله: الواسطي.

انظر تهذيب الكمال (٤/٢٦٠).

(٥) (خت ٤) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك.

«وثقه» ابن معين، وابن المديني، والترمذي، والنسائي، والحاكم.

وقال ابن حبان: «كان يخطئ كثيرًا».

وقال ابن عدي: «لم أر له حديثًا منكرًا».

وقال ابن حجر: «صدوق» من السادسة.

التقريب (ص ١٧٨)، وتهذيب التهذيب (١/٤٩٩)، والكامل (٢/٥٠١)، والكاشف (١/٢٧٦).

(٦) أبوه: حكيم بن معاوية بن حيدة.

(خت ٤) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري.

«وثقه» العجلي.

وقال النسائي: «ليس به بأس».

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: «صدوق» من الثالثة.

التقريب «ص ٢٦٦)، وترتيب ثقات العجلي (ص ١٣٠)، وتهذيب الكمال (٧/٢٠٣)، وثقات ابن حبان (٤/١٦١).

يا رسول الله، من أبر ؟ قال : «أُمَّكَ». قلت : ثم من ؟ قال : «ثُمَّ أُمَّكَ». قلت : ثم من ؟ قال : «ثُمَّ أُمَّكَ». قلت : ثم من ؟ قال : «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ»[1].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وعائشة، وأبي الدرداء.

وجد بهز بن حكيم، هو[2] معاوية بن حيدة القشيري.

وهذا حديث «حسن».

---

(١) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن» كما قال الترمذي رحمه الله تعالى.

رواه أحمد (٣/٥).

وأبو داود (كتاب الأدب - باب في بر الوالدين - ٣٥١/٥)، وسكت عنه.

والطبراني في الصغير ١ / ٣٧٥)، والبيهقي (١٧٩/٤).

كلهم من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه به نحوه.

(٢) من الجامع (٣٠٩/٤)، وفي الأصل (ق ١٦١/ أ): «فهو».

٢ - باب منه[١]

٢/١٥٠٣ - نا عبد الله بن يونس الكناني[٢]، قال يحيى بن يحيى[٣]، قال: أرنا أبو معاوية[٤]، عن أبي إسحاق - يعني - الشيباني، عن الوليد - وهو - ابن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي **العمل** أفضل؟

قال: «الصَّلاَةُ لِمِيقَاتِهَا». قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَينِ». قلت: ثم أي؟ قال: «ثُمَّ الجِهَادُ في سَبِيلِ الله»[٥].

(ق ١٦١/أ) واسم أبي عمرو الشيباني / [سعد][٦] بن إياس.

وهذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ت)، (م/ت)، (ف)، (ي): باب.

(٢) عبد الله بن يونس الكناني: لم أقف على ترجمته!
وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في (٢٨٩/٣).

(٣) يحيى بن يحيى: النيسابوري.
انظر تهذيب الكمال (٣٣/٣٢).

(٤) أبو معاوية: محمد بن خازم.
انظر تهذيب الكمال (١٢٥/٢٥).

(٥) إسناد الطوسي فيه شيخه لم اقف عليه، وبقية رجاله ثقات رجال البخاري ومسلم.
والحديث رواه البخاري (كتاب التوحيد - باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً - ٣٠٦/٤) من طريق شعبة، عن الوليد به نحوه.
ومسلم (كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال - ٨٩/١ / رقم ١٣٧) من طريق علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الوليد بن العيزار به نحوه.

(٦) من الجامع والتقريب (ص ٣٦٨)، وفي الأصل (ق ١٦١/ أ): «ربيعة»، وهو خطأ.

٣ - باب الفضل في رضا الوالدين[١]

١٥٠٤/٣ - نا أبو عبيد الله حماد بن عنبسة الوراق[٢]، قال: نا الحجاج بن نصير[٣]، قال: نا شعبة، عن يعلى [بن][٤] عطاء، **قال: سمعت** أبي[٥]، **أنه سمع** عبد الله بن عمرو يقول: جاء **رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال: «هَلْ مِنْ وَالِدَيكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قال: أمي. قال: «انْطَلِقْ فَبِرَّهَا». قال: وأقبل يتخلل الركاب، قال:**

---

(١) وفي (ص): باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، وفي (ع)، (ح): باب ما جاء في الفضل في رضا الوالدين.

(٢) حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق.

التقريب (ص ٢٦٨).

(٣) (ت) حجاج بن نصير - بضم النون - الفسطاطي - بفتح الفاء بعدها مهملة - القيسي، أبو محمد البصري.

«ضعفه» ابن معين - في رواية معاوية بن صالح عنه، وفي رواية الدوري قال: ليس بشيء - والنسائي، وابن سعد، والدارقطني - وفي رواية عنه قال: متروك - وابن حجر وغيرهم.

«وفسر» جرحه بأنه كان يلقن، وأدخل في حديثه ما ليس منه؛ لا سيما في أحاديث من أحاديث شعبة. من التاسعة.

التقريب (ص ٢٢٥)، وتهذيب التهذيب (٢٠٩،٢٠٨/٢)، وتاريخ ابن معين برواية الدوري (٢٠٦/٤)، والطبقات الكبرى (٣٠٥/٧)، وضعفاء الدارقطني (ص ١٨٦).

(٤) من جامع الترمذي (٣١٠/٤)، وفي الأصل (ق ١٦١/ ب): «عن» وهو خطأ.

(٥) (بخ د ت س) عطاء العامري، الطائفي.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: لا يعرف إلا بابنه.

وقال ابن حجر: مقبول. من الثالثة.

التقريب (ص ٦٨٠)، وثقات ابن حبان (٢٠٢/٥)، والميزان (٧٨/٣)، وتهذيب الكمال (١٣٣،١٣٢/٢٠).

وقال: «إِنَّ رِضَى[1] الرَّبِّ فِي رِضَى[2] الوَالِدِ، وَسَخَطَ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الوَالِدِ»[3].

روى بندار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو نحوه[4]، ولم يرفعه، وهذا أصح.

وهكذا روى أصحاب شعبة، عن شعبة هذا الحديث موقوفًا، ولا [نعلم][5] أحدًا رفعه غير خالد بن الحارث، والحجاج بن نصير، عن شعبة.

وخالد، والحجاج، نصير: ثقتان.

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٦١/ ب) هكذا: (رضا).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٦١/ ب) هكذا: (رضا).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «حسن»؛ من أجل عطاء العامري!!

رواه ابن حبان (١/ ٣٢٨) من طريق خالد بن الحارث.

والحاكم (٤/ ١٦٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأبو الشيخ في الفوائد، وابن عساكر. كما في السلسلة الصحيحة (٢/ ٤٦) من طريق أبي إسحاق الفزاري.

ثلاثتهم عن شعبة به نحوه مرفوعًا.

فهذه ثلاث متابعات للحجاج في رواية الحديث عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

وأبو عطاء العامري (مجهول عين) لكنه في طبقة التابعين، وقد تسامح العلماء مع المجهولين في طبقة التابعين.

قال الذهبي في آخر ديوان الضعفاء (ص ٣٧٤): «وأما المجهولون من الرواة فإن كان الرجل من كبار التابعين، أو أوساطهم احتمل حديثه، وتلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول».

(٤) من الجامع (٤/ ٣١١)، وفي الأصل (ق ١٦١/ ب): «بن عمرو ونحوه».

(٥) من الجامع (٤/ ٣١١)، وفي الأصل (ق ١٦١/ ب): «ولا يعلم».

وقال محمد بن المثنى : ما رأيت بالبصرة مثـل خـالد بـن الحـارث ، ولا بالكوفة مثل عبد الله بن إدريس .

(وفي الباب) عن ابن مسعود .

٤ - باب ما جاء في عقوق الوالدين

٤/١٠٠٥ - نا أبو زرعة عبيدالله بن عبد الكريم، قال: حدثني عبدالرحمن بن عبدالملك[(١)]، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن عبد [الله][(٢)] بن يسار[(٣)] الأعرج، أنه سمع سالمًا، يحدث عن أبيه عبدالله، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله

---

(١) (خ س) عبدالرحمن بن عبدالملك بن شيبة، أبو بكر، وقد ينسب إلى جده، الحزامي - بمهملة وزاي -.

قال أبو حاتم: ... ذاكر أبا زرعة بأحاديث غرائب.

وقال أبو بكر بن أبي داود: «ضعيف».

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف».

وقال الذهبي: «صدوق».

وقال ابن حجر: «صدوق، يخطئ».

مات في حدود العشرين ومائتين.

التقريب (ص ٥٨٩)، والجرح والتعديل (٥/٢٥٩)، وثقات ابن حبان (٨/٣٧٥)، والكاشف (١/٦٣٥)، وتهذيب الكمال (١٧/٢٦٢).

(٢) من تهذيب الكمال (١٦/٣٢٩، ٣٣٠)، ومن مصادر الترجمة الأخرى كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٦١/ ب): «عبدالرحمن».

(٣) (س) عبدالله بن يسار الأعرج المكي، مولى ابن عمر.

روى عنه جماعة من الثقات.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: «مقبول».

وفي التحرير: «صدوق، حسن الحديث».

التقريب (ص ٥٥٩)، وثقات ابن حبان (٧/٢٣)، وتهذيب الكمال (١٦/٣٣٠)، وتحرير التقريب (٢/٢٨٨).

صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ العَاقُّ لِوَالِدَيهِ، وَالدَّيُّوثُ، وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ»[1].

هذا حديث «حسن».

(وفي الباب) عن أبي سعيد[2].

٥/١٥٠٦ - نا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا عبد الله بن الوليد العدني[3]، عن سفيان[4]، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن **عبد الله بن عمرو بن العاص**، قال: قال رسول الله

---

(١) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن» كما قال الطوسي.

وهو مروي عن عمر، وعن ابنه عبد الله رضي الله عنهما.

فأما حديث عمر ﷺ فرواه ابن خزيمة في التوحيد (٨٥٩/٢) من طريق ابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال به عن عمر نحوه.

وأما حديث عبد الله بن عمر ﷺ فرواه أحمد (١٣٤/٢).

والنسائي (كتاب الزكاة - باب المنان بما أعطي - ٨٠/٥).

وابن حبان (٢١٨/٩)، والطبراني (٣٠٢/١٢)، والحاكم (١٤٧/٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

كلهم من طريق عمر بن محمد، عن عبد الله بن يسار، عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «ثلاث لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمرأة المترجلة؛ المتشبهة بالرجال، والديوث ...» مطولاً.

واللفظ للإمام أحمد.

(٢) الحديث من زوائد الطوسي على الجامع.

(٣) عبد الله بن الوليد العدني: «صدوق، ربما أخطأ».

تقدمت ترجمته في (٤١٢/١).

(٤) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١٥٧/١١).

صلى الله عليه وسلم: «مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ»، قالوا: يا رسول الله؛ وكيف يشتم الرجل والديه؟

قال: «يَسُبُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَيَسُبُّ أَبَاهُ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَشْتُمُ أُمَّهُ فَيَشْتُمُ أُمَّهُ»[1].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[2].

---

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب لا يسب الرجل والديه - ٤٧/٤) من طريق إبراهيم بن سعد.

ومسلم (كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها - ٩٢/١) من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان.

كلاهما عن سعد بن إبراهيم به نحوه.

(٢) وفي (ت)، (م/ت)، (ف)، ونسخة تحفة الأشراف (٢٨٦/٦): «صحيح».

٥ - باب ما جاء في إكرام أهل ود أبيه[١]

١٥٠٧/٦ - **نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال**: نا عاصم بن علي[٢]، قال: نا ليث[٣]، عن يزيد بن **عبد الله بن أسامة بن الهاد**، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ أَبَرَّ البِرِّ صِلَةُ **المَرْءِ** أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ **بَعْدَمَا يُوَلِّي**»[٤].

يقال: هذا إسناد «صحيح».

وروي هذا الحديث عن ابن عمر من غير وجه.

(وفي الباب) عن أبي أسيد[٥].

---

(١) وفي (ي): باب إكرام صديق الوالد، وفي (م/ت)، (ف): باب في إكرام صديق الوالد، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في إكرام صديق الوالد.

(٢) (خ ت ق) عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم.
«صدوق» قاله أحمد، وأبو حاتم، وابن حجر، وزاد: «ربما وهم».
وقال ابن عدي: - بعد أن ساق له ثلاثة أحاديث - لا أعرف له شيئًا منكرًا في رواياته إلا هذه الأحاديث التي ذكرتها.
و «ضعفه» ابن معين، وتكلم فيه بكلام شديد بغير حجة.
وقال الذهبي: «ثقة مكثر».
مات سنة إحدى وعشرين ومائتين.
التقريب (ص ٤٧٢)، وتهذيب الكمال (١٣/٥١١-٥١٦)، وعلل أحمد (١/٢١١)، والجرح والتعديل (٦/٣٤٨)، والكامل (٥/١٨٧٥)، وسؤالات ابن الجنيد (ص ٣٨٣، ص ٤٦٩)، والكاشف (١/٥٢٠).

(٣) الليث: بن سعد.
انظر تهذيب الكمال (٢٤/٢٥٩).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب البر والصلة ... - باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ... - ٤/١٩٧٩ / رقم ١٣) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد به نحوه مطولاً.

(٥) من فوائد الاستخراج:
١ - زيادة ذكر لفظة: «بعدما يولي».

٦ - باب في بر الخالة[1]

١٥٠٨/٧ - **نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي**، قال: نا أبو معاوية[2]، **قال**: نا محمد بن سوقة، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر، **قال**: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله؛ إني أذنبت ذنبًا **كبيرًا**، فهل لي من توبة؟ **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم**: «**أَلَكَ وَالِدَانِ؟**»، قال: لا. قال: «فَلَكَ خَالَةٌ؟»، قال: نعم. قال: «**فَبِرَّهَا إِذَنْ**»[3].

(وفي الباب) عن علي، **وعن البراء بن عازب**.

وأبو بكر بن حفص [هو][4]: [ابن عمر][5] بن **سعد بن أبي وقاص**.

وروى ابن عيينة هذا الحديث عن محمد بن سوقة، عن أبي بكر بن حفص، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عمر، وهذا أصح، **والله أعلم**.

---

(١) وفي (ي): باب بر الخالة، وفي (ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في بر الخالة.

(٢) أبو معاوية: محمد بن خازم.

انظر تهذيب الكمال (١٢٥/٢٥).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (١٣/٢، ١٤)، وابن حبان (٣٣٠/١)، والحاكم (١٥٥/٤)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

والجرجاني في تاريخ جرجان (٣٣٤/١).

كلهم من طريق أبي معاوية، عن محمد بن سوقة به نحوه.

ورواية ابن حبان من طريق يعقوب الدورقي كرواية الطوسي.

(٤) من الجامع (٣١٤/٤)، وقد سقط من الأصل.

(٥) من الجامع (٣١٤/٤)، وفي الأصل (ق ١٦١/ ب): «ابن عمرو».

٧ - ما جاء في دعاء بر الوالدين[(١)]

٨/١٥٠٩ - **نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا أبو [بحر][(٢)] البكراوي**[(٣)]، **قال**: نا هشام[(٤)]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر[(٥)]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ / لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»[(٦)].

---

(١) وفي (ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في دعوة الوالدين.

(٢) من مصادر الترجمة كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٦١/ ب): «أبو بكر».

(٣) (د ق) عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، أبو بحر البكراوي.

«ضعفه» ابن معين، والنسائي، وابن حجر.

و «فسر» ابن عدي جرحه فقال:

«... له أحاديث غرائب عن شعبة وعن غيره، من البصريين ...».

مات سنة خمس وتسعين ومائة.

التقريب (ص ٥٩٠)، وسؤالات الدوري (٢١٠/٤)، وضعفاء النسائي (ص ٦٧)، والكامل (١٦٠٦/٤)، وتهذيب الكمال (٢٧٣/١٧، ٢٧٤).

(٤) هشام: الدستوائي.

انظر تهذيب الكمال (٢١٦/٣٠)، وجامع الترمذي (٥٠٢/٥).

(٥) (بخ د ت سي ق) أبو جعفر المؤذن الأنصاري، المدني.

قال ابن القطان: «مجهول».

وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.

التقريب (ص ١١٢٦)، وتهذيب الكمال (١٩١/٣٣)، وتهذيب التهذيب (٥٥/١٢).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «حسن لغيره».

رواه أحمد (٢٥٨/٢).

وأبو داود (كتاب الصلاة - باب الدعاء بظهر الغيب - ١٨٧/٢) وسكت عنه.

وابن ماجه (كتاب الدعاء - باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم - ١٢٧٠/٢).

والطيالسي (٣٢٩/١)، وابن أبي شيبة (١٠٥/٦)، وابن حبان (٤١٦/٦).

كلهم من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير به نحوه. =

وقد روى الحجاج الصواف هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، نحو حديث هشام.

وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له: أبو جعفر المؤذن، ولا نعرف اسمه.

وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير، غير حديث.

= ورواه الطبراني في الأوسط (١٢/١) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير به نحوه.
وللحديث شاهد عن عقبة بن عامر ﷺ، رواه أحمد (١٥٤/٤).
وقال فيه الألباني: إسناد رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير عبد الله بن الأرزق...
السلسلة الصحيحة (١٤٧/٢-١٤٩).

٨ - باب ما جاء في حق الوالدين

٩/١٥١٠ - نا العباس بن عبد الله الترقفي، قال: نا محمد بن يوسف الفريابي، قال: نا سفيان[١]، عن سهيل[٢]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَجْزِي وَالِدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»[٣].

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سهيل بن أبي صالح.

---

(١) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٧).

(٢) سهيل: بن أبي صالح: «صدوق، تغير حفظه بأخرة».

تقدمت ترجمته في (١/١٤٤).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب العتق - باب فضل عتق الوالد - ٢/١١٤٨ / رقم ٢٥) من طرق عن سفيان به نحوه.

٩ - باب ما جاء في قطيعة الرحم

١٠/١٥١١ - نا أبو يحيى المقرئ محمد بن عبد الله، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة[١]: أن أبا [الرداد][٢] اشتكى، فعاده عبد الرحمن بن عوف، فقال: خيرهم وأوصلهم ما علمت أبو محمد.

قال عبد الرحمن: إني سمعته صلى الله عليه وسلم يقول: «قَالَ **الرَّبُّ**: أَنَا الرَّحْمَنُ»، وقال مرة: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «قَالَ اللهُ: أَنَا اللهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا مِن اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ»[٣].

---

(١) أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف.
انظر تهذيب الكمال (٣٧١/٣٣).

(٢) من (م/ع)، (ح)، (ص)، وتحفة الأشراف (٢١٤/٧)، ومصادر التخريج والترجمة كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٦٢/ أ) (ت)، (م/ت)، (ف)، (ي) من طبعات الجامع: «أبا الدرداء».
(بخ د ت) رداد - بتشديد المهملة - الليثي، وقال بعضهم: أبو الرداد، وهو أصوب، حجازي.
ذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الذهبي: وثق.
وقال ابن حجر: مقبول. من الثانية.
التقريب (ص ٣٢٥)، وثقات ابن حبان (٢٤١/٤)، والكاشف (٣٩٥/١).

(٣) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «صحيح لغيره».
رواه أحمد (١٩٤/١).
وأبو داود (كتاب الزكاة - باب في صلة الرحم - ٣٢٢/٢).
والحميدي (٣٥/١)، وأبو يعلى (١٥٣/٢)، من طريق سفيان به نحوه.
وإسناد أبي داود فيه: عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف.
وقد توبع أبو الرداد، وذلك فيما رواه أحمد (١٩١/١).
وأبو يعلى (١٥٥/٢)، وقال ابن حجر: بسند صحيح كما في تهذيب التهذيب (٢٧١/٣) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف به نحوه. =

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وابن أبي أوفى، وعامر بن ربيعة، وأبي هريرة، وجبير بن مطعم.

١٥١٢/١١ - **نا عبدالله بن محمد الزهري**[1]، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه، **يبلغ به** إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»[2].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وروى معمر هذا الحديث عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي الرداد الليثي، عن عبدالرحمن بن عوف.

وحديث معمر خطأ على ما حكي عن محمد بن إسماعيل أنه قال.

= ومن شواهد الحديث عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم شجنة من الرحمن، من وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته».

رواه البخاري (كتاب الأدب - باب من وصل وصله الله - ٥٠/٤).

ومن شواهده حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله ﷻ: أنا الرحمن... الحديث.

رواه أحمد (٤٩٨/٢).

وقال الألباني: هذا إسناد جيد، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

الصحيحة (٥٤/٢).

(١) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١٥١/١).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب إثم القاطع - ٤٩/٤) من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير به مثله.

ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب - باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها - ١٩٨١/٤ / رقم ١٨).

من طريق سفيان، عن الزهري به مثله.

١٠ - باب ما جاء في صلة الرحم(١)

١٥١٣/١٢ - **أبو يحيى المقرئ محمد بن عبد الله، قال**: نا سفيان بن **عيينة**، عن بشير أبي إسماعيل، [وفطر بن خليفة](٢)، عن مجاهد، عن عبد الله بن **عمر**، **قال**: **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «لَيسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الوَاصِلَ إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»(٣).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن سلمان، وعائشة، وعبد الله بن **عمرو، ورجل من خثعم، وأبي أيوب، وسويد بن عامر، وأبي سعيد، وعلي بن أبي طالب، وأبي ذر، وثوبان، وأبي هريرة**(٤).

---

(١) وفي (ي): باب صلة الرحم.

(٢) من جامع الترمذي (٣١٦/٤)، وفي الأصل (ق ١٦٢/أ) كلمة غير واضحة.

(خ ٤) فطر بن خليفة المخزومي مولاهم، أبو بكر الحناط - بالمهملة والنون.

«وثقه» يحيى القطان، وأحمد، وابن معين، والنسائي، وابن سعد، وأبو زرعة الدمشقي وغيرهم.

ومع هذا قال ابن حجر: «صدوق، رمي بالتشيع».

مات بعد سنة خمسين ومائة.

التقريب (ص ٧٨٧)، وتهذيب الكمال (٣١٤/٢٣، ٣١٥)، وعلل أحمد (١٧٣/١)، وتاريخ الدوري (٢٦٧/٣)، وطبقات ابن سعد (٣٦٤/٦)، وتاريخ أبي زرعة (٤٦٥/١).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، ولم يذكر الطوسي فيه صيغة التحديث!

والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب ليس الواصل بالمكافئ - ٥٠/٤) من طريق سفيان، عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو... الحديث.

قال سفيان: لم يرفعه الأعمش إلى النبي ﷺ، ورفعه الحسن وفطر...

والمراد بسفيان هنا هو الثوري.

انظر تحفة الأشراف (٣٧٦/٦)، ولم أقف على الحديث من طريق المصنف!!

(٤) حديث عبد الله بن عمر من زيادات الطوسي.

ومن فوائد هذا الباب أن الطوسي رحمه الله تعالى زاد أسماء عدد من الصحابة رووا الحديث ضمن قول الترمذي: (وفي الباب)، وهم من بعد عبد الله بن عمرو.

١١ - باب ما جاء فيما يبقى للوالدين من بر الولد

١٥١٤/١٣ - نا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي[١]، قال نا إبراهيم بن المنذر الحزامي[٢]، قال: حدثني [عباس][٣] بن أبي [شملة][٤]، قال: حدثني موسى بن يعقوب[٥]، عن أسيد بن علي بن عبيد[٦]،

---

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: هو الإمام البخاري.
انظر تهذيب الكمال (٤٣١/٢٤).

(٢) (خ ت س ق) إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدي، الحزامي - بالزاي -
«وثقه» ابن معين، والدارقطني.
وقال الخطيب: «... يحيى بن معين وغيره من الحفاظ كانوا لا يرضونه ويوثقونه».
وقال صالح جزرة، وأبو حاتم، والذهبي، وابن حجر: «صدوق».
زاد ابن حجر: «تكلم فيه لأجل القرآن».
وقال النسائي: «ليس به بأس».
مات سنة ست وثلاثين ومائتين.
التقريب (ص ١١٦)، وتاريخ بغداد (١٨٠/٦،١٨١)، والجرح والتعديل (١٣٩/٢)، والكاشف (٢٢٥/١)، وتهذيب الكمال (٢٠٩/٢،٢١٠).

(٣) وفي الأصل (ق ١٦٢/ أ): «عياش».

(٤) وفي الأصل (ق ١٦٢/ أ): «سلمة».
وعباس هذا هو ابن أبي شملة، أبو الفضل مولى بني تيم.
ذكره ابن حبان في الثقات.
ثقات ابن حبان (٥٠٩/٨)، والجرح والتعديل (٢١٧/٦).

(٥) موسى بن يعقوب: بن عبد الله بن وهب.
«صدوق، سيء الحفظ».
تقدمت ترجمته في (٤٥٦/٢).

(٦) (بخ د ق) أسيد بن علي بن عبيد الساعدي، الأنصاري، مولى أبي اسيد - بالضم -.
ذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «مقبول». من الخامسة.
التقريب (ص ١٤٧)، وثقات ابن حبان (٧٢/٦)، وتهذيب الكمال (٢٤٣/٣)، وتهذيب التهذيب (٣٤٦/١).

عن أبيه[1]، عن أبي أسيد الساعدي، قال: كنت أصغر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثرهم منه سماعًا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَبْقَى لِلوَالِدَينِ مِنْ بِرِّ الوَلَدِ إلاَّ أَرْبَعٌ: الصَّلاَةُ عَلَيهِ، وَالدُّعَاءُ لَهُ، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِ»[2].

يقال: هذا حديث «حسن»[3].

---

(١) (بخ د ق) علي بن عبيد الأنصاري المدني.

مولى أبي أسيد الساعدي.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: «لا يعرف».

وقال ابن حجر: «مقبول».

التقريب (ص ٧٠١)، وتهذيب الكمال (٢١/٥٦)، والجرح والتعديل (٦/١٩٥)، وثقات ابن حبان (٥/١٦٦)، والميزان (٣/١٤٤).

(٢) إسناد الطوسي «فيه ضعف».

والحديث رواه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/٧٤)، والبيهقي (٤/٦١).

كلاهما من طريق يعقوب بن سفيان، عن إبراهيم بن المنذر به نحوه.

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

١٢ - ما جاء في حب الولد[١]

١٥١٥/١٤ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: نا سفيان بن عيينة، قال: نا يحيى بن سعيد[٢]، قال: أخبرني عمر بن كثير بن أفلح، عن عبيد سنوطا[٣]، قال: سمعت خولة بنت قيس؛ **امرأة** حمزة بن عبد المطلب تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم / يذاكر حمزة الدنيا، فقال: «إِنَّ **الدُّنْيَا** خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، **فَمَنْ أَخَذَهَا** بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا»[٤][٥].

(ق ١٦٢/أ)

---

(١) وفي (ع): باب حب الولد ورحمته، وفي (ت)، (م/ت)، (ف)، (ي): باب ما جاء في حب الوالد ولده، وفي (ح)، (ص): باب ما جاء في حب الولد.

(٢) يحيى بن سعيد: الأنصاري.
انظر تهذيب الكمال (٣٤٨/٣١).

(٣) (ت) عبيد سنوطا - بفتح المهملة وضم النون - أبو الوليد المدني.
و «سنوطا» اسم فارسي، والسنوط الكوسج الذي لا لحية له أصلاً.
ذكره ابن حبان في الثقات.
ووثقه العجلي.
وقال الذهبي: «وثق». من الثالثة.
التقريب (ص ٦٥٣)، وتهذيب الكمال (٢٥٢/١٩)، وثقات ابن حبان (١٣٦/٥)، وترتيب ثقات العجلي (ص ٣٢٤)، والكاشف (٦٩٣/١).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث «صحيح لغيره».
رواه الترمذي (كتاب الزهد - باب ما جاء في أخذ المال - ٥٨٧/٤)، وقال: حسن صحيح.
والحميدي (١٧١/١)، وأحمد (٣٦٤/٦) عن يزيد، هارون، عن يحيى به نحوه.
وأصل الحديث مخرج عند مسلم (كتاب الرقاق - باب أكثر أهل الجنة الفقراء - ٢٠٩٨/٤ /رقم ٩٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا بلفظ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء.... الحديث».

(٥) من فوائد الاستخراج:
١ - ذكر اسم أبي الوليد.
٢ - زيادة ذكر مذاكرة رسول الله ﷺ حمزة الدنيا.

١٥/١٥١٦ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: نا سفيان بن عيينة، قال: نا إبراهيم بن ميسرة، عن ابن أبي سويد[١]، عن عمر بن عبد العزيز، قال: زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم؛ **امرأة عثمان بن مظعون**، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو محتضن بأحد ابني بنته، وهو يقول:

«وَاللهِ إِنَّكُمْ لَتُجَهِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُبَخِّلُونَ، وَإِنَّكُمْ مِنْ رَيْحَانِ اللهِ، وَإِنَّ آخِرَ وَطْئَةٍ وَطِئَهَا الجَبَّارُ بِوَجٍّ»[٢][٣].

قال: وج منزل بين مكة والطائف.

---

(١) (ت) محمد بن أبي سويد الثقفي الطائفي.

قال الذهبي: «لا يعرف، تفرد عنه إبراهيم بن ميسرة المكي».

وقال ابن حجر: «مجهول».

التقريب (ص ٨٥٢)، والميزان (٥٧٦/٣)، وتهذيب الكمال (٣٣٨/٢٥، ٣٣٩).

(٢) وج: بفتح أوله، وتشديد ثانيه، هو وادي الطائف الرئيس، يسيل من الجنوب الغربي ثم الجنوب ثم الشرق.

معجم ما استعجم (١٣٦٩/٤)، والمعالم الأثيرة (ص ٢٩٥)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص ٣٣١).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة ابن أبي سويد، ولا نقطاعه.

والحديث «ضعيف».

رواه الحميدي (١٦٠/١).

ورواه أحمد (٤٠٩/٦) عن سفيان.

والبيهقي (٢٠٢/١٠) من طريق سعدان بن نصر.

وابن بشكوال في الغوامض (٢٧٢/١) من طريق أبي علي الحسن بن محمد الزعفراني.

كلاهما عن سفيان به نحوه.

ورواه الأخير من طريق الحميدي أيضًا.

قال الهيثمي: ورجاله ثقات؛ إلا أن عمر بن عبد العزيز لا أعلم له سماعًا من خولة.

مجمع الزوائد (٥٤/١٠).

(وفي الباب) عن ابن عمر، والأشعث بن قيس.

ويقال: حديث ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، لا نعرفه إلا من حديثه.

ولا نعرف لعمر بن عبدالعزيز سماعًا من خولة.

١٣ - باب ما جاء في رحمة الولد[١]

١٦/١٥١٧ - **نا محمد بن عبد الله المقرئ، وعبد الله بن محمد الزهري**[٢]، **قالا**: نا سفيان[٣]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: أبصر الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يُقَبِّلُ أحد ابنيه، فقال: إن لي عشرة من الولد؛ ما قبلت منهم أحدًا.

فقال: «إِنَّهُ لاَ يُرْحَمُ مَنْ لاَ يَرْحَمْ»[٤].

(وفي الباب) عن أنس، وعائشة.

وأبو سلمة بن عبد الرحمن اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ي): باب رحمة الولد.

(٢) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/١٥١).

(٣) سفيان: بن عيينة.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٨٢).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته - ٤/٥١).

ومسلم (كتاب الفضائل - باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه وفضل ذلك - ٤/١٨٠٨ / رقم ٦٥).

كلاهما من طريق شعيب، عن الزهري به نحوه.

ورواه مسلم أيضًا من طريق سفيان بن عيينة كرواية المصنف.

١٤ - باب ما جاء في النفقة على البنات[1]

١٥١٨/١٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم، قال: نا علي بن زيد بن جدعان[2]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ؛ يُؤْوِيهِنَّ، وَيَرْحَمُهُنَّ، وَيَكْفُهُنَّ[3] وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ البَتَّةَ».

قيل: يا رسول الله؛ وإن كانت [اثنتين؟][4]، قال: «وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ» فرأى بعض القوم أن لو قال واحدة، لقال واحدة[5].

(وفي الباب) عن عائشة، وعقبة بن عامر، وأنس، وابن عباس، وجابر، وابن مسعود، وأم سلمة.

هذا حديث «حسن»[6].

---

(١) وفي (م/ع): باب ما جاء في النفقة على البنات، وفي (م/ت)، (ف)، (ي): باب ما جاء في النفقات على البنات والأخوات، وفي (ح)، (ص): باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات.

(٢) علي بن زيد بن جدعان: «ضعيف».
تقدمت ترجمته في (٣١٨/١).

(٣) وكذا في الأوسط للطبراني (١٧٢/٥/مجمع البحرين)، وفي الأدب المفرد للبخاري (١٧٠/١/ فضل الله الصمد): «ويكفيهن»، وفي مسند أحمد (٣٠٣/٣): «ويكفلهن».

(٤) من المسند (٣٠٣/٣)، وفي الأصل (ق ١٦٢/ ب): اثنتان.

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «علي بن زيد بن جدعان».
والحديث «حسن لغيره».
رواه أحمد (٣٠٣/٣).
والبخاري في الأدب المفرد (١٧٠/١ / فضل الله الصمد).
والبزار (٣٨٤/٢ : كشف الأستار).
والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٦٨/١).
كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان به نحوه.
وتابع علي بن زيد كل من: سليمان التيمي.
رواه البزار (٣٨٤/٢ / كشف الأستار).
وأيوب السختياني كما رواه الطبراني في الأوسط (١٧٢/٥ / مجمع البحرين).

(٦) الحديث من زوائد الطوسي.

١٥ - باب ما جاء في رحمة اليتيم[١]

١٥١٩/١٨ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم، قال: نا علي بن زيد[٢]، عن زرارة بن أوفى، عن مالك بن الحارث[٣]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ البَتَّةَ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِئُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ»[٤].

هذا حديث «حسن».

(وفي الباب) عن مرة الفهري، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وسهل بن سعد.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٥].

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته.

(٢) علي بن زيد بن جدعان: «ضعيف».
تقدمت ترجمته في (٣١٨/١).

(٣) اضطرب ابن جدعان في اسم صحابي الحديث؛ فقال مرة: (مالك) - كما روى الطوسي - ومرة (أبو مالك)، أو (ابن مالك).
انظر حاشية حسين أسد على مسند أبي يعلى (٢٧٧/٢).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «علي بن زيد بن جدعان»، والحديث بهذا السياق «ضعيف».
رواه أحمد (٣٤٤/٤) من طريق هشيم، عن علي بن زيد به نحوه، والطيالسي (٦٥٩/٢)، وأبو يعلى (٢٢٧/٢)، والطبراني (٢٩٩/١٩، ٣٠٠) من طريق شعبة، عن علي بن زيد به نحوه.
ولبشارة كافل اليتيم شاهد وهو الحديث المرفوع: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين».
رواه البخاري (كتاب الأدب - باب فضل من يعول يتيمًا - ٥٢/٤) عن سهل بن سعد.
ومسلم (كتاب الزهد والرقائق - باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين - ٢٢٨٧/٤ / رقم ٤٢) عن أبي هريرة.
والآخر الحديث وهو لفظ: «ومن أعتق امرأً» شاهد صحيح رواه ابن ماجه (كتاب العتق - باب العتق - ٨٤٣/٢).

(٥) الحديث من زوائد الطوسي.

١٦ - باب ما جاء في رحمة الصبيان

١٥٢٠/١٩ - نا أبو شعيب صالح بن جبلة الرازي[١] **، قال : نا أبو زهير عبد الرحمن بن مغرا**[٢] ، عن محمد - **يعني** - ابن إسحاق[٣] ، عن عمرو بن شعيب[٤] ، عن أبيه[٥] ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف **حق** كبيرنا»[٦] .

---

(١) صالح بن جبلة : قال الأزدي : «ضعيف» .
روى عنه شهاب بن خراش .
ثقات ابن حبان (٤٥٦/٦) ، والميزان (٢٩١/٢) ، ولسانه (٥٣١/٣، ٥٣٢) .

(٢) (بخ ٤) عبد الرحمن بن مغراء - بفتح الميم وسكون المعجمة ، ثم راء - مقصور ، أبو زهير الكوفي ، نزيل الري .
قال أبو زرعة وابن حجر : «صدوق» ، زاد ابن حجر : «إلا في روايته عن الأعمش فهو ضعيف» .
«وثقه» أبو خالد الأحمر ، وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال ابن عدي : «وله عن غير الأعمش غرائب» .
مات سنة بضع وتسعين ومائة .
التقريب (ص ٦٠٠) ، والجرح والتعديل (٢٩١/٥) ، وثقات ابن حبان (٩٢/٧) ، والكامل (١٥٩٩/٤) ، وتهذيب الكمال (٤٢١/١٧) .

(٣) محمد بن إسحاق : «صدوق يتشيع» .
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٤١) ، حديث رقم (١٠٣٤) .

(٤) عمرو بن شعيب : «صدوق» .
تقدمت ترجمته في (٢١١/٢) .

(٥) أبوه : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : «صدوق» .
تقدمت ترجمته في (٢١١/٢) .

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف» ، والحديث «صحيح» .
رواه أحمد (١٨٥/٢) .
والبخاري في الأدب المفرد (١٣٣/١) من طريق عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب به نحوه .
وهناد في الزهد (٦١٥/٢) من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب به نحوه .
والحميدي (٢٦٨/٢) . =

وهذا حديث «**حسن**»[1].

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس.

= وابن أبي شيبة (٥/٢١٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عبيدالله بن عامر، عن عبدالله بن عمرو به نحوه.

(١) وفي طبعات الجامع: حسن صحيح.

١٧ - باب ما جاء في رحمة المسلمين[1]

٢٠/١٥٢١ - نا محمد بن بشار، نا ابن أبي عدي[2]، وعبد الرحمن[3]، عن شعبة، قال: كتب به إلي منصور[4]، وقرأته عليه، **قال**: حدثني أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة[5]، **قال: سمعت** أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ **صاحب هذه الحجرة، الصادق المصدوق**، قال: «لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ»[6].

---

(١) وفي (ي): باب رحمة الناس، وفي (ت)، (م/ت)، (ص): باب ما جاء في رحمة الناس.

(٢) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.
انظر تهذيب الكمال (٣٢٢/٢٤).

(٣) عبد الرحمن: بن مهدي.
انظر تهذيب الكمال (٤٣١/١٧).

(٤) منصور: بن المعتمر.
انظر تهذيب الكمال (٤٨٥/١٢).

(٥) (خت د ت س) أبو عثمان التبان - بمثناة ثم موحدة ثقيلة - مولى المغيرة بن شعبة، قيل اسمه «سعيد»، وقيل «عمران».
ذكره ابن حبان في الثقات.
ولم أقف عليه في المطبوعة من الثقات.
وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.
التقريب (ص١١٧٦)، وتهذيب التهذيب (١٦٤/١٢)، وتهذيب الكمال (٧١/٣٤).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».
رواه أحمد (٥٣٩/٢) من طريق أبي معاوية، وفي (٣٠١/٢).
ورواه أبو داود (كتاب الأدب - باب في الرحمة - ٢٣٢/٥) وسكت عنه.
والطيالسي (٢٦١/٤، ٢٦٢)، وابن حبان (٣٤٣/١)، والحاكم (٢٤٨/٤)، وقال: صحيح الإسناد، وأبو عثمان هذا مولى المغيرة ليس بالنهدي، ولو كان النهدي لحكمت بصحته على شرط الشيخين، والبيهقي (١٦١/٨)، والخطيب (١٨٣/٧).
كلهم من طريق شعبة، عن منصور به نحوه.
ورواه الطبراني في الأوسط (٢٢٥/٣) من طريق شيبان، عن منصور، عن أبي عثمان به نحوه.
ورواه ابن الجعد (١٣٩/١)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٨٧٦/٢، ٨٧٧) من طريق محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، وعبد الرحمن عن شعبة به نحوه.

وزاد ابن أبي عدي في حديثه، **وفي الكتاب أيضًا عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: «مَنْ صَلَّى للهِ في كُلِّ يومٍ ثِنْتي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنى اللهُ لَهُ بَيتًا في الجَنَّةِ» أو «بُنِيَ لَهُ بَيتٌ / في الجَنَّةِ»**[1]. (ق ١٦٢/ب)

هذا حديث «حسن»[2].

وروى يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، **قال**: نا قيس بن أبي حازم، **قال: حدثني** جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لا يَرْحَمُهُ اللهُ».

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي سعيد، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو.

---

(١) حديث ابن أبي عدي رواه الخطيب في الفصل للوصل (٨٧٦/٢).

ورواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة ... - ٣٦١/١) من طريق سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب فضل السنن الراتبة ... - ٥٠٣/١ / الأرقام ١٠١، ١٠٢، ١٠٣) عن أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعًا بلفظ: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيت في الجنة».

(٢) وكذا في جميع طبعات الجامع التي بين يدي.

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٥٥/٣): وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

١٨ - باب ما جاء في النصيحة[1]

١٥٢٢/٢١ - نا محمد بن عبد الله المقرئ، وعبد الله بن أيوب المخرمي[2] - واللفظ للمخرمي - قالا: نا سفيان بن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح[3]، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قَالَ: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ، وَلِنَبِيِّهِ، وَلأَئِمَّةِ المُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[4].

هذا حديث «حسن».

(وفي الباب) عن ابن عمر، وتميم الداري، وجرير، وحكيم بن أبي يزيد، عن أبيه[5].

---

(١) وفي (ع): باب النصح، وفي (ت)، (م/ت)، (ف)، (ي): باب في النصيحة.

(٢) عبد الله بن أيوب المخرمي - نسبة إلى المخرم، محلة ببغداد -.

وقال الذهبي: عبد الله بن محمد بن أيوب: الإمام المحدث الفقيه الورع أبو محمد.

قال ابن أبي حاتم: «صدوق».

مات سنة خمس وستين ومائتين.

توضيح المشتبه (٨/ ٨٠)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٥٩)، والجرح والتعديل (٥/ ١١).

(٣) سهيل بن أبي صالح: «صدوق تغير».

تقدمت ترجمته في (١/ ١٤٤).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون... - ١/ ٧٤/ رقم ٩٥).

من طريق سفيان، عن سهيل به نحوه.

(٥) الحديث من زوائد الطوسي.

١٩ - باب ما جاء في حق المسلم على المسلم

١٥٢٣/٢٢ - نا الحسن بن عبد العزيز الجروي المصري، قال نا بشر بن بكر، قال نا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب، قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ خَمْسٌ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[2].

---

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز - ٢١٥/١).

من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب به نحوه.

ومسلم (كتاب السلام - باب من حق المسلم للمسلم رد السلام - ١٧٠٤/٤ / رقم ٤).

من طريقي يونس ومعمر - فرقهما - كلاهما عن الزهري به نحوه.

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

٢٠ - باب في شفقة المسلم على المسلم(١)

٢٣/١٥٢٤ - **نا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، قال**: نا أسباط بن محمد، عن هشام بن سعد(٢)، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ؛ لاَ يَخُونُهُ، وَلاَ يَكْذِبُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ. كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ **وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ**. بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ»(٣).

يقال: هذا حديث «**غريب**»(٤).

(وفي الباب) عن علي، وأبي أيوب.

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم.

(٢) هشام بن سعد: «صدوق له أوهام».
تقدمت ترجمته في (٤٢٦/٢).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه مسلم (كتاب البر - باب تحريم ظلم المسلم... - ١٩٨٦/٤ / رقم ٣٢) من حديث أبي سعيد مولى عامر بن كريز، عن أبي هريرة به نحوه، وليس فيه ذكر لفظي: «لا يخونه»، و «لا يكذبه».
ورواه أبو داود (كتاب الأدب - باب في الغيبة - ١٩٥/٥) عن واصل بن عبد الأعلى، حدثنا أسباط بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح به نحوه مختصرًا.

(٤) وفي طبعات الجامع، وكذا في نسخة المزي كما في تحفة الأشراف (٣٤٤/٩): «حسن غريب».

٢١ - باب ما جاء في الستر على المسلم[1]

١٥٢٥/٢٤ - نا أبو عبدالله محمد بن يحيى الأزدي البصري، قال: نا روح بن عمارة، قال: نا هشام بن حسان، عن محمد بن واسع، عن محمد بن المنكدر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَتَرَ **أَخَاهُ** في الدُّنْيَا، سَتَرَ اللهُ عَلَيهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ نَفَّسَ عَنْ **أَخِيهِ** كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَومِ القِيَامَةِ، وَاللهُ في عَونِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَونِ أَخِيهِ»[2].

هذا حديث «حسن **غريب**»[3].

(وفي الباب) عن ابن عمر، وعقبة بن عامر.

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في الستره على المسلم، وفي بقية الطبعات: باب في الستر على المسلمين.

(٢) إسناد الطوسي رجاله ثقات، وفيه عنعنة هشام بن حسان.

والحديث رواه مسلم (كتاب الذكر والدعاء - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر - ٢٠٧٤/٤ / رقم ٣٨).

من طريق الأعمش، عن أبي صالح به نحوه.

(٣) وفي طبعات الجامع: حسن.

٢٢ - باب منه[١]

١٥٢٦/٢٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو معاوية، قال: نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يوم القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَر مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالله في عَونِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَونِ أَخِيهِ، **وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ الله بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَومٌ في بَيتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ؛ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَدْرُسُونَهُ بَينَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»[٢].

يقال: هذا حديث «حسن **صحيح**»[٣][٤] / (ق ١٦٣/أ)

---

(١) وفي (م/ع)، (ح): باب ما جاء في السترة على المسلم، وفي (ت)، (م/ت)، (ف)، (ي): باب ما جاء في الستر على المسلمين، وفي (ص): باب ما جاء في الستر على المسلم.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه مسلم (كتاب الذكر والدعاء - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر - ٢٠٤٧/٤ / رقم ٣٨) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به نحوه.

وفيه في رواية أبي أسامة تصريح الأعمش بالتحديث.

(٣) وفي طبعات الجامع، وكذا في نسخة المزي كما في تحفة الأشراف (٣٧٣/٩): حسن.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - إسناد الطوسي أجل؛ فهو من رواية أبي معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، ورواية الترمذي من طريق أسباط بن محمد القرشي عنه.

٢ - زيادة لفظة: «ومن سلك طريقًا ...» إلى آخر الحديث.

٣ - رواية الطوسي للحديث عن الأعمش على الجزم بـ (عن)، ورواية الترمذي بصيغة المجهول (حُدِّثْتُ).

٢٣ - باب في كراهية الهجر[١]

١٥٢٧/٢٦ - نا عبدا لله بن محمد الزهري[٢]، **والزبير بن أبي بكر قاضي مكة، قالا**: نا سفيان بن **عيينة**، قال عبدا لله بن محمد[٣]: **أيقنت من الزهري**.

وقال الزبير، عن الزهري، عن عطاء، عن أبي أيوب، **يبلغ به النبي** صلى الله عليه وسلم، **وقال الزبير، عن الزهري**، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، **عن النبي** صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فوقَ ثَلاَثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا [وَيَصُدُّ هَذَا][٤]، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ»[٥].

(وفي الباب) عن عبدا لله بن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وهشام بن عامر، وأبي هند الداري.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في كراهية الهجرة.

(٢) عبدا لله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١١٥/١).

(٣) هو الزهري شيخ الطوسي.

(٤) من الجامع (٣٢٧/٤)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٦٣/ ب).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الاستئذان - باب السلام للمعرفة وغير المعرفة - ٨٧/٤).
ومسلم (كتاب البر... - باب تحريم الهجر فوق ثلاث... - ١٩٨٤/٤ / رقم ٢٥).
كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به نحوه.

٢٤ - باب ما جاء في مواساة الأخ

١٥٢٨/٢٧ - **نا عبدالرحمن بن عبدالحكم المروزي**[١]، **قال: نا النضر بن شميل، قال: نا شعبة، عن عبدالعزيز بن صهيب**، عن أنس بن **مالك**، قال: **قال عبد**الرحمن بن عوف: **رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس**[٢]، فقلت: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: «ما أصدقتها؟».

فقلت: نواة - **يعني** - من ذهب[٣].

وهذا حديث «**غريب**». **من حديث شعبة**.

١٥٢٩/٢٨ - **نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا محمد بن عبدالله - وهو - الأنصاري**[٤]، قال: نا حميد، عن أنس، قال: لما قدم علينا عبدالرحمن بن عوف **مهاجرًا** آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع، فقال له سعد: إن لي مالاً فأقاسمك مالي نصفين، وعندي امرأتان أعجبهما إليك أطلقها، فإذا انقضت عدتها تزوجتها.

---

(١) عبدالرحمن بن عبدالحكم المروزي: تفرد ابن حبان بذكره في الثقات.
تقدم ذكره في (٢/٣٢٤).

(٢) وضع على الكلمة في الأصل (ق ١٦٣/ ب) علامة ضبة، وكذا على الكلمة بعدها.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب قول الله تعالى. ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة...﴾ - ٣/٢٥١).
ومسلم (كتاب النكاح - باب الصداق... - ٢/١٠٤٣ / رقم ٨٢).
كلاهما من طريق شعبة، عن عبدالعزيز بن صهيب به نحوه.
ورواية مسلم من طريق النضر بن شميل، عن شعبة به قريب من لفظ الطوسي.

(٤) هو محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري.
انظر تهذيب الكمال (٢٥/٥٤٠، ٥٤٢)

فقال: بارك الله في أهلك ومالك. دلوني على السوق.

فما رجع حتى استفضل مما اشترى وباع أقطًا وسمنًا.

فجاء به إلى منزله، فلبثنا ما شاء الله، ثم رآه - يعني - النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه وضر صفرة، فقال: «مَهْيَمْ ؟».

قال: يا رسول الله؛ تزوجت امرأة من الأنصار.

قال: «مَا سُقْتَ إِلَيهَا ؟».

قال: وزن نواة من الذهب.

قال: «أَوْلِمْ وَلَو بِشَاةٍ»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

قال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب.

وزن ثلاثة دراهم وثلث.

قال إسحاق: وزن نواة من ذهب: وزن خمسة دراهم. **نا بذلك إسحاق بن منصور**.

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث قال فيه ابن عبد البر: «مسند، صحيح، متصل». كما في التمهيد (١٧٨/٢).

رواه مسلم (كتاب النكاح - باب الصداق - ١٠٤٢/٢/ رقم ٨١).

ومالك (٥٤٥/٢ / رقم ٤٧)، وأحمد (١٩٠/٣).

وأبو داود (كتاب النكاح - باب قلة المهر - ٥٨٤/٢) وسكت عنه.

كلهم من طريق حميد، عن أنس به نحوه.

ورواية مسلم من طريق شعبة، عن قتادة وحميد، عن أنس به.

٢٥ - باب ما جاء في الغيبة

١٥٣٠/٢٩ - نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن العلاء[(١)]، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ ؟**»، **قالوا: الله ورسوله أعلم.**

[قال][(٢)]: «**أَنْ تَذْكُرَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ**».

قال: أرأيت إن كان في أخي **ما ذكرت ؟**

قال: «**فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا ذَكَرْتَ** فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَم يَكُنْ فِيهِ مَا ذَكَرْتَهُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[(٣)].

١٥٣١/٣٠ - نا أبو جعفر محمد بن عثمان بن كرامة العجلي، قال: نا خالد بن مخلد[(٤)]، **قال: نا عبد السلام بن [حفص]**[(٥)]، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة[(٦)]، قال: قيل يا رسول الله؛ ما الغيبة ؟

قال: «ذكرك أخاك بما يكره».

ثم ذكر الحديث بنحوه[(٧)].

(وفي الباب) عن أبي برزة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) العلاء: بن عبد الرحمن: «صدوق، ربما وهم».
تقدمت ترجمته في (٢٢٨/١).

(٢) إسناد الطوسي «منقطع»؛ لأن العلاء لم يسمع من أبي هريرة.
والحديث رواه مسلم (كتاب البر ... - باب تحريم الغيبة - ٢٠٠١/٤ / رقم ٧٠).
من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة ... الحديث.

(٣) من الجامع، ومن صحيح مسلم كما مر، وقد سقطت من الأصل.

(٤) خالد بن مخلد: القطواني: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٩٦)، حديث رقم (٩٦٦).

(٥) من تهذيب الكمال (٧١/١٨)، وفي الأصل (ق ١٦٣/ ب): عبد السلام بن جعفر.

(٦) وضعت على كلمة (أبي هريرة) علامة ضبة هكذا (ضـ) بالأصل (ق ١٦٣/ ب).

(٧) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث رواه مسلم كما تقدم.

٢٦ - باب ما جاء في الحسد

١٥٣٢/٣١ - **نا عبدالله بن محمد الزهري**[١]، **ومحمد بن عبدالله المقرئ، قالا**: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَقَاطَعُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةٍ»[٢].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن أبي بكر الصديق، والزبير بن العوام، وابن مسعود، وأبي هريرة.

---

(١) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدم في (١٥١/١).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب الهجرة - ٦٢/٤).

ومسلم (كتاب البر والصلة - باب تحريم التحاسد والتباغض... - ١٩٨٣/٤ / رقم ٢٣).

كلاهما من طريق مالك، عن الزهري به نحوه.

ورواه مسلم من طريق سفيان به نحوه كرواية الطوسي.

٢٧ - باب منه[١]

١٥٣٣/٣٢ - نا عبد الله بن محمد الزهري[٢]، **وأبو يحيى** / **بن المقرئ، وعلي بن المنذر**[٣]، **قالوا**: نا سفيان بن **عيينة**، **عن** الزهري، عن **سالم**، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَين: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقْرَؤُهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»[٤].

(ق ١٦٣/ب)

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد روي عن أبي هريرة، وابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) وفي الجامع: باب ما جاء في الحسد.

(٢) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١٥١/١).

(٣) علي بن المنذر: «صدوق يتشيع».

تقدمت ترجمته في (٣٦٦/١).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب التوحيد - باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن»... - ٣٠٥/٤).

ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها... - باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه - ٥٥٨/١ / رقم ٢٦٦).

كلاهما من طريق سفيان به نحوه.

٢٨ - باب ما جاء
في التباغض والتحريش بين المسلمين[١]

١٥٣٤/٣٣ - **نا زياد بن أيوب، قال**: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان[٢]، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»[٣].

يقال: هذا حديث «حسن **صحيح**»[٤].

(وفي الباب) عن أنس، وسليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه.

يقال: هذا حديث «**صحيح**».

وأبو سفيان، اسمه: طلحة.

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في التباغض.

(٢) أبو سفيان: طلحة بن نافع: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١١٧/٢).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - باب تحريش الشيطان ... - ٢١٦٦/٤، ٢١٦٧ / رقم ٦٥).

من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به نحوه.

(٤) وفي طبعات الجامع: حسن.

٢٩ - باب ما جاء في إصلاح ذات البين

١٥٣٥/٣٤ - نا محمد بن بشار، نا أبو أحمد[١]، عن سفيان، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم[٢]، عن شهر بن حوشب[٣]، عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَحِلُّ الكَذِبُ إِلاَّ في ثَلاَثٍ: كَذِبُ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ أَنْ يُرْضِيَهَا، وَالكَذِبُ في الحَرْبِ، وَالكَذِبُ لِيُصْلِحَ بِهِ بَينَ النَّاسِ»[٤].

هذا حديث «حسن»[٥].

لا نعرفه إلا من حديث ابن خثيم.

---

(١) أبو أحمد: محمد بن عبدالله الزبيري: «مقبول».
تقدم في (٣٩٥/١).

(٢) عبدالله بن عثمان بن خثيم: «صدوق».
تقدم في (٩٠/٤).

(٣) شهر بن حوشب: «صدوق، كثير الإرسال والأوهام».
تقدم في (٢١٠/١).

(٤) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ للكلام في الزبيري وشهر، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٤٥٩/٦) عن عبدالرزاق، أنا سفيان به نحوه.
ورواه مسلم (كتاب البر - باب تحريم الكذب وبيان المباح منه - ٢٠١١/٤ / رقم ١٠١).
من حديث أم كلثوم بنت عقبة. وعد الحديث من قول ابن شهاب.
وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٤/٢-٧٧).

(٥) وفي نسخة المزي من جامع الترمذي: «حسن غريب».
تحفة الأشراف (٢٦٦/١١).

٣٠ - باب ما جاء في الخيانة والغش

١٥٣٦/٣٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا عي بن الحسن - يعني - ابن شقيق، قال: أرنا أبو حمزة، عن جابر[(١)]، عن عامر[(٢)]، عن مرة - وهو - ابن شراحيل الطيب، عن أبي بكر الصديق، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَيِّئٌ مَلَكَتُهُ[(٣)]، مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا أَوْ غَرَّهُ»[(٤)].

---

(١) جابر: بن يزيد الجعفي.
انظر تهذيب الكمال (٤/٤٦٦).
وهو «ضعيف، رافضي».
تقدم في (٢/٢٩).

(٢) عامر: الشعبي.
انظر تهذيب الكمال (٢٧/٣٨٠).

(٣) هكذا ضبطت الكلمتان في الأصل (ق ١٦٤/ أ)، وفي بعض مصادر التخريج - كما سيأتي بلفظ: «سيء الملكة».

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «جابر بن يزيد الجعفي»، وللانقطاع، فمرة الطيب لم يدرك أبا بكر ولم يسمع منه.
كما ذكر البزار (١/١٠٨)، وانظر جامع التحصيل (ص ٣٤٠).
والحديث «ضعيف».
رواه الترمذي في موضعين؛ ففي هذا الموضع من طريق أبي سلمة الكندي، عن فرقد السبخي، عن مرة به بلفظ: «ملعون من ضار مؤمنًا أو مكر به».
ورواه في (باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم - ٤/٣٣٤) من طريق همام بن يحيى عن فرقد به: «لا يدخل الجنة سيء الملكة».
ورواه المروزي في مسند أبي بكر (ص ١٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٦٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/٤٠٣).
ثلاثتهم من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي حمزة به مثله.
ورواه أبو يعلى (١/٩٦) من طريق شيبان، عن عامر، عن مرة به مثله.
ورواه الطبراني في الأوسط (٩/١٢٤)، من طريق شيبان - أيضًا - عن جابر، عن الشعبي، عن مرة به مثله.
=

هذا حديث «حسن غريب»[1].

= ورواه الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/٤٦٣)، من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة، عن جابر، عن عامر، عن مسروق، عن أبي بكر، لكن قال الخطيب في تاريخ بغداد (١/٤٠٣): كذا قال: عامر، عن مسروق، عن أبي بكر.

وذكر مسروق لا وجه له.

ورواه أحمد (١/٧،١٢).

وابن ماجه (كتاب الأدب – باب الإحسان إلى المماليك – ٢/١٢١٦).

وعبد الرزاق (١١/٤٥٦)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٦٢)، والبغوي في شرح السنة (٩/٣٤٩).

كلهم من طريق فرقد السبخي، عن مرة الطيب به نحوه.

باللفظ الأول فقط من الحديث.

وفرقد السبخي هذا هو أبو يعقوب، أحد زهاد البصرة.

«ضعفه» البخاري، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم.

وفسر البخاري جرحه فقال: «في حديثه مناكير». كما في ميزان الاعتدال (٣/٣٤٦).

ورواه البزار (١/١٠٥) من طريق عبد الواحد بن زيد البصري، عن أسلم الكوفي، عن مرة الطيب، عن زيد بن أرقم، عن أبي بكر به نحوه.

والحديث «ضعفه» ابن عبد البر، والهيثمي، والمناوي، والبوصيري

كما في التمهيد (٢٠/١٦٢)، ومجمع الزوائد (٤/٢٣٦)، وفيض القدير (٦/٤٤٩)، ومصباح الزجاجة (٤/١٠٨).

و «حسنه» الألباني.

كما في صحيح الترمذي (٢/١٨٣).

(١) من فوائد الاستخراج:

١ – رواية الحديث بزيادة لفظة: «لا يدخل الجنة سيء الملكة».

٣١ - باب ما جاء في حسن الجوار[١]

١٥٣٧/٣٦ -نا عبدالله بن محمد الزهري[٢]، قال: نا [سلم][٣] بن **قتيبة، عن يونس[٤]، عن مجاهد، عن أبي هريرة**، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[٥].

وهذا حديث «حسن غريب».

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في حق الجوار.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدم في (١٥١/١).

(٣) من تهذيب الكمال (٢٣٢/١١)، وفي الأصل (ق ١٦٤/ أ): (سليم).

وسلم بن قتيبة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (٢٢٤/١).

(٤) يونس هو: ابن أبي إسحاق السبيعي.

انظر تهذيب الكمال (٤٨٩/٣٢).

وهو «صدوق، يهم قليلاً».

تقدمت ترجمته في (١٤٧/٢).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب الوصاة بالجار - ٣٦٩/١٠).

ومسلم (كتاب البر والصلة - باب الوصية بالجار والإحسان إليه - ٢٠٢٥/٤ / رقم ١٤١) كلاهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مثله.

ورواه ابن ماجه (كتاب الأدب - باب حق الجوار - ١٢١١/٢) من طريق يونس به بلفظ: «جبرائيل».

ورواه البغوي في شرح السنة (٧١/١٣) من طريق علي بن الجعد، عن شعبة، عن داود بن فراهيج، عن أبي هريرة به مثله.

والحديث في مسند علي بن الجعد (٦٨٣/٢).

٣٢ - باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم[1]

١٥٣٨/٣٧ - محمد[2] بن بشار، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا سفيان[3]، عن واصل[4]، عن معرور بن سويد، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيهِ؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ[5] طَعَامِهِ، وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلاَ يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ»[6].

(وفي الباب) عن علي، وأم سلمة، وابن عمر، وأبي هريرة.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ع): باب حق المملوك، وفي (ت)، (م/ت)، (ف)، (ي): باب ما جاء في الإحسان إلى الخادم.

(٢) هكذا في الأصل (ق ١٦٤/ أ) بغير ذكر أداة التحمل، وهو في الجامع بلفظ (حدثنا).

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١٦١/١١).

(٤) واصل: بن حيان الأحدب.

انظر تهذيب الكمال (٤٠٠/٣٠).

(٥) تكرر في الأصل، فقمت بحذف المكرر.

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب العتق - باب قول النبي ﷺ: العبيد إخوانكم... - ٨٣/٢).

ومسلم (كتاب الأيمان والنذور - باب إطعام المملوك... - ١٢٨٣/٣ / رقم ٤٠).

كلاهما من طريق شعبة، عن واصل به نحوه.

٣٣ - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخادم[1]

١٥٣٩/٣٨ - **نا محمد بن بشار**، قال: نا مؤمل بن **إسماعيل**[2]، **قال**: نا سفيان[3]، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه عن [أبي مسعود][4]، قال: كنت أضرب **غلامًا** لي، فسمعت من خلفي قائلاً يقول: «اِعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «**وَاللهِ للهُ أَقْدَرُ عَلَيكَ مِنْكَ عَلَيهِ**».

فقال: فما ضربت مملوكًا لي بعد[5].

(وفي الباب) عن سويد بن مقرن، وعبد الله بن عمرو.

وابن أبي [نُعم][6] هو: عبدالرحمن بن أبي [نُعم][7] البجلي.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم، وفي (م/ت)، (ت)، (ف)، (ي): باب النهي عن ضرب الخدام وشتمهم.

(٢) مؤمل بن إسماعيل: «صدوق، سيء الحفظ».

تقدم في (٤١٠/١).

(٣) سفيان: هو الثوري.

عرف برواية محمد بن حميد المعمري عنه هذا الحديث كما سيأتي.

وانظر تهذيب الكمال (١٠٩/٢٥).

(٤) من الجامع، وفي الأصل (ق ١٦٤/ أ): ابن مسعود، وهو خطأ.

(٥) إسناد الطوسي فيه «ضعف»؛ للكلام في «مومل بن إسماعيل».

والحديث رواه مسلم (كتاب الأيمان والنذور - باب صحبة المماليك - ١٢٨٠/٣ / رقم ٣٤) من طرق عن الثوري، عن الأعمش به نحوه.

(٦) من الجامع، وفي الأصل (ق ١٦٤/ أ): نعيم. وهو خطأ.

و «نعم» بضم النون وسكون المهملة، البجلي.

كما في التقريب (ص ٦٠٢).

وابن أبي نعم هذا ذكر في سند حديث لم يستخرج الطوسي عليه.

(٧) كسابقه.

٣٤ - باب ما جاء في أدب الخادم[١]

٣٩/١٥٤٠ - نا إسحاق بن منصور، قال: نا محمد بن يوسف، قال: نا سفيان[٢].

٤٠/١٥٤١ - ونا القاسم بن محمد بن عباد المهلبي، قال: نا أبو عاصم[٣]، **قال**: نا سفيان، عن أبي هارون العبدي[٤]، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ»[٥].

أبو هارون العبدي، اسمه: عمارة بن جوين.

---

(١) وفي (ي): باب أدب الخادم.

(٢) سفيان هو: الثوري.

انظر تهذيب الكمال (٢٣٣/٢١).

(٣) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد.

انظر تهذيب الكمال (٢٨١/١٣).

(٤) (عخ ت ق) عمارة - بضم أوله والتخفيف - ابن جوين - بجيم، مصغر - أبو هارون العبدي، مشهور بكنيته. شيعي.

«كذبه» حماد بن زيد، والجوزجاني، وابن معين، وغيرهم.

وقال الذهبي وابن حجر: «متروك».

من الرابعة، (ت ١٣٤هـ).

التقريب (ص ٧١١)، والشجرة (ص ١٥٩)، وسؤالات ابن الجنيد (ص ٢٧١)، والكاشف (٥٣/٢) وتهذيب التهذيب (٤١٤/٧).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا»، وكذلك الحديث.

رواه أبو يعلى (٣٣١/٢)، من طريق برد بن سنان، وابن عدي (١٧٣٣/٥)، من طريق سفيان، والبغوي (٣٤٨/٩، ٣٤٩) من طريق شيبان.

ثلاثتهم عن أبي هارون العبدي به مثله.

وحكي عن علي بن المديني أنه قال: قال يحيى بن سعيد: ضعف شعبة أبا هارون العبدي / قال يحيى: ما زال ابن عون يروي عن [أبي][1] هارون[2] حتى مات. (ق ١٦٤/أ)

(١) من الجامع، وفي الأصل (ق ١٦٤/ أ): (ابن).

(٢) وفي طبعتي العارضة وإبراهيم عطوة بلفظ (عن أبي هريرة) وهو تحريف.

٣٥ - باب ما جاء في أدب الولد

١٠٤٢/٤١ - نا محمد بن علي بن طرخان البجلي، قال: نا دلويه بن زياد بن ايوب، قال: نا علي بن ثابت الجزري[١]، قال: حدثني ناصح أبو عبد الله البكري[٢].

١٠٤٣/٤٢ - قال محمد بن علي[٣]: ونا الحسن بن محمد الزعفراني، وابن أبي بزة المكي[٤]، قالا: نا سعيد بن سليمان، قال: نا علي بن هاشم[٥]، عن ناصح، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله

---

(١) (د ت) علي بن ثابت الجزري، أبو أحمد الهاشمي مولاهم.

«وثقه» أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود وغيرهم.

ومع هذا التوثيق قال ابن حجر: «صدوق، ربما أخطأ» !!

التقريب (ص ٦٩١)، وعلل أحمد (١١٦،٣٣/٢)، وتاريخ الدارمي (ص ١٧٦)، والجرح والتعديل (١٧٧/٧)، وسؤالات الأجري (٢٦٧/٢).

(٢) (ت) ناصح بن عبد الله - أو ابن عبد الرحمن التميمي المحلمي - بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر اللام المشددة والميم معًا - أبو عبد الله الحائك، صاحب سماك بن حرب.

قال أبو حاتم والبخاري: «منكر الحديث».

وقال ابن معين وأبو داود: «ليس بشيء».

وقال الفلاس: «متروك الحديث».

وقال ابن حجر: «ضعيف» من كبار السابعة.

التقريب (ص ٩٩٤)، وتوضيح المشتبه (٧٧/٨)، والجرح والتعديل (٥٠٣/٨)، والتاريخ الكبير (١٢٢/٨)، وتهذيب الكمال (٢٦٢/٢٩)، وسؤالات الآجري (٤٣٠/١).

(٣) هكذا علقه الطوسي، ولم يذكر أداة التحمل، ويوجد من شيوخ الطوسي ثلاثة يحملون هذا الاسم، وهم: الترمذي، والجرجاني، وابن طرخان، وقد تقدم ذكرهم في (١٥٨/١)، (٤٢٩/٢)، (١٥٨/١)، ولم يتبين لي أيهم هو !!

(٤) لم أقف على ترجمته !!

(٥) (بخ م ٤) علي بن هاشم بن البريد - بفتح الموحدة، وبعد الراء تحتانية ساكنة - البريدي الكوفي.

«وثقه» ابن معين، وابن المديني - في قول عنه - وقال أبو زرعة، وابن المديني في القول الآخر عنه: «صدوق». =

صلى الله عليه وسلم: «لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ كُلَّ يومٍ»[1].

واللفظ لدَلُّويَه.

هذا حديث غريب.

وناصح ليس عند أهل العلم بالقوي.

ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه.

٤٣/ ١٥٤٤ - نا إسحاق بن زياد العطار[2] الأيلي، قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا عامر بن أبي عامر الخزاز[3]، قال: نا أيوب بن

= وقال أحمد والنسائي: «ليس به بأس».

وقال ابن حجر: «صدوق يتشيع». (ت ١٨٠هـ).

التقريب (ص ٧٠٦)، وسؤالات الدوري (٢٧٢/٣)، والجرح والتعديل (٢٠٨/٦)، وتاريخ بغداد (١١٨/١٢).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا»، وكذلك الحديث.

رواه أحمد (٩٦/٥) عن علي بن ثابت الجزري.

قال عبد الله: وهذا الحديث لم يخرجه أبي في مسنده من أجل ناصح؛ لأنه ضعيف في الحديث، وأملاه علي في النوادر.

ورواه ابن عدي (٢٥١٠/٧) من طريق يحيى بن يعلى الأسلمي.

والحاكم (٢٦٣/٤) من طريق مالك بن إسماعيل، وسكت عنه.

وقال الذهبي في التلخيص: «ناصح» هالك.

والإسماعيلي في معجمه (٥١٦،٥١٥/٢) من طريق إسحاق بن منصور الأسدي.

كلهم عن ناصح به نحوه بلفظ «نصف صاع» بدل «صاع».

(٢) لم أقف على ترجمته، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في (٢٩/٢).

(٣) (ت فق) عامر بن صالح بن رستم المزني، مولاهم، أبو بكر بن أبي عامر الخزاز البصري.

قال ابن معين: «ليس بشيء».

وقال العجلي: «ثقة».

وقال أبو داود: «ليس به بأس».

و «ضعفه» في موضع آخر. =

موسى، عن أبيه[1]، عن جده[2]، أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نِحَلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ»[3].

= وقال أو حاتم: «يكتب حديثه، وليس بالقوي».

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن عدي: «قليل الحديث، ولم أر له حديثًا منكرًا».

وقال ابن حجر: «صدوق، سيء الحفظ، أفرط ابن حبان فقال: يضع». من الثالثة.

التقريب (ص ٤٧٦)، وتهذيب الكمال (٤٣/١٤-٤٥)، وترتيب ثقات العجلي (ص ٢٤٤)، وسؤالات الآجري (٦٢٤/١، ١٠٩٦/٢)، والجرح والتعديل (٣٢٤/٦)، وثقات ابن حبان (٥٠١/٨)، والكامل (١٧٤٠/٥).

(١) أبوه: (ت) موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقا الذهبي: «ما حدث عنه سوى ولده».

وقال ابن حجر: «مستور».

التقريب (ص ٩٨٤)، وثقات ابن حبان (٤٤٨/٧)، وميزان الاعتدال (٢١٥/٤).

(٢) يحتمل أن يكون مرجع الضمير في (جده) إلى «أيوب» فيكون المراد بجده: عمرو بن سعيد بن العاص.

ويحتمل أن يكون مرجعه إلى «موسى» فيكون المراد به «سعيد بن العاص»، وهو صحابي ﷺ كما في الإصابة (١٢٦/٢)، والتقريب (ص ٣٨١)، وانظر من روى عن أبيه عن جده لابن قطلو بغا (ص ١٢١).

وعمرو بن سعيد بن العاص من رجال (م مد ت س ق) تابعي.

قال فيه ابن حجر: «... كان مسرفًا على نفسه». من الثالثة.

التقريب (ص ٧٣٦)، ورجال مسلم لابن منجويه (٦٩/٢)، وتهذيب الكمال (٣٥/٢٢-٤٠).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».

رواه أحمد (٤١٢/٣، ٧٧/٤)، وعبد بن حميد (ص ١٤١)، والعقيلي (٣٠٨/٣)، وابن عدي (١٧٤٠/٥)، والحاكم (٢٦٣/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

فرد عليه الذهبي في التلخيص وقال: بل مرسل ضعيف؛ ففي إسناده عامر بن صالح الخزاز واه.=

هذا حديث «غريب»[1].

لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر.

وأيوب بن موسى، هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص.

وهذا عندي حديث مرسل.

وناصح بن العلاء شيخ كوفي.

وناصح شيخ آخر بصري، يروي عن عمار بن أبي عمار وغيره.

= ورواه القضاعي (٢/٢٥١).

كلهم من طريق عامر بن أبي عامر به نحوه.

ورواه الطبراني (١٢/٣٢٠) من طريق عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه به نحوه.

و «عمرو بن دينار» قهرمان آل الزبير «ضعفه» أحمد، والنسائي، وقال البخاري: «فيه نظر».

كما في الميزان (٣/٢٥٩).

ورواية القضاعي من طريق مسلم بن إبراهيم كرواية المصنف.

(١) ونقل المزي في تهذيب الكمال (٢٩/١٢٦) أن الترمذي قال: «حسن غريب».

٣٦ - باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة[١]

٤٤/١٥٤٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو عاصم[٢]، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى[٣]، عن عبد الله بن [عياض][٤]، عن أبيه[٥]، قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل من فهد بسقاء، فقال: «مَا هَذَا ؟».

قال: عسل أهديناه لك.

قال: فقبله النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال: احم لي شعبين، فحماهما له، وكتب له كتابًا[٦].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ... والمكافئة عليها.

(٢) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد.

انظر تهذيب الكمال (٢٢٧/١٥).

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي «صدوق، يخطئ ويهم».

تقدم في أبواب الأحكام، باب رقم ١١، حديث عام رقم ١٢٣٦.

(٤) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٦٤/ ب): «عباد»، وهو خطأ.

وعبد الله بن عياض هذا ذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل (١٢٩/٥)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٥) عياض بن عبد الله الثقفي، أبو عبد الله.

عده الذهبي وابن حجر ضمن الصحابة.

التجريد (٤٣١/٢)، والإصابة (١٨٣/٣).

(٦) إسناد الطوسي فيه «عبد الله بن عياض»، لا يعرف بجرح ولا تعديل !!

والحديث رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢٦/٣)، والطبراني في الكبير (٣٦٨/١٧، ٣٦٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢١٦٦/٤).

كلهم من طريق أبي عاصم به نحوه.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

مجمع الزوائد (١٤٩/٤).

وفي حكمه نظر !

هذا حديث «غريب حسن».

وروى عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح غريب».

لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وجابر.

٣٧ - باب في الشكر لمن أحسن إليك[١]

١٥٤٦/٤٥ - نا أبو جعفر محمد بن عثمان بن كرامة العجلي، نا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى[٢]، عن عطية[٣]، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ اللهَ»[٤].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، والأشعث، والنعمان بن بشير.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٥].

---

(١) وفي (ع): باب الشكر، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الشكر...

(٢) ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن. «صدوق سيء الحفظ».

انظر تهذيب الكمال (٢٥/٦٢٣)، وقد تقدم في (١/٣٨٨).

(٣) عطية: بن سعد العوفي.

انظر تهذيب الكمال (٢٠/٢٥٥).

وهو «صدوق، يخطئ كثيرًا».

تقدم في (٣/٢٥٥).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في عطية العوفي.

والحديث «صحيح» له شواهد.

رواه أحمد (٣/٣٢) من طريق المطلب بن زياد، وفي (٣/٧٣) من طريق محمد بن ربيعة.

كلاهما عن ابن أبي ليلى، عن عطية به نحوه.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤/٣٥٧) من طريق مطرف بن طريف، عن عطية به نحوه.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناد حسن.

مجمع الزوائد (٨/١٨١).

قلت: ومن شواهد الحديث حديث عائشة رضي الله عنها رواه الترمذي في هذا الباب: باب الشكر... بسند صحيح.

وانظر السلسلة الصحيحة (١/١٥٨).

(٥) وفي (ت)، (م/ت)، (ف)، وكذا في نسخة المزي كما في تحفة الأشراف (٣/٤٢٤): «حسن».

٣٨ - باب ما جاء في اصطناع المعروف[1]

١٥٤٧/٤٦ - نا النضر بن محمد الجرشي، قال: نا عكرمة بن عمار[2]، قال: نا أبو زميل[3]، عن مالك بن مرثد، عن أبيه[4]، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَبَسُّمُكَ في وَجْهِ أخيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بالمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ في أَرْضِ [الضَّلَالِ][5] لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ الرَّجُلَ[6] الرَّدِيءَ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ في دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»[7].

---

(١) وفي (ع): باب صنائع المعروف، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في صنائع المعروف.

(٢) عكرمة بن عمار: «صدوق يغلط».
تقدم في (٢/٤٥٠).

(٣) أبو زميل: بضم أوله، وفتح الميم، وسكون المثناة تحت، تليها لام. سماك بن الوليد الحنفي. «ليس به بأس».
تقدم في الباب ٩١٦ / حديث عام ١٣٣٨.

(٤) أبوه (بخ ت س ق) مرثد، بسكون الراء، بعدها مثلثة بن عبد الله الزماني - بكسر الزاي وتشديد الميم -.
«وثقه» العجلي.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه».
وقال الذهبي: «ليس بمعروف، ما روى عنه سوى ولده مالك».
وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.
التقريب (ص ٩٢٩)، وترتيب ثقات العجلي (ص ٤٢٣)، وثقات ابن حبان (٥/٤٤٠)، وميزان الاعتدال (٤/٨٧).

(٥) من الجامع، وفي الأصل (ق ١٦٤/ ب): «الضال».

(٦) وفي الجامع: «للرجل».

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة «مرثد الزماني».
والحديث «صحيح»، وحكم الألباني بأنه «حسن لغيره».
كما في الصحيحة (٢/١١٣).

=

هذا حديث «حسن غريب».

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وجابر، وحذيفة، وعائشة، وأبي هريرة.

= رواه ابن حبان (٣٧٢،٣٤٨/١)، وابن عدي في الكامل (١٩١٣/٥).
من طريق النضر بن محمد، عن عكرمة به نحوه.
والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب صلاة الضحى - ٤٩٩،٤٩٨/١ / رقم ٨٤) من طريق أبي الأسود الدؤلي، عن أبي ذر به نحوه، وهذه متابعة تامة لرواية مرثد.

٣٩ - باب ما جاء في المنحة[1]

١٠٤٨/٤٧ - نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا عبد الله بن نمير، عن مالك - يعني - ابن مغول[2]، عن طلحة بن مصرف[3]، عن عبد الرحمن بن عوسجة[4]، **عن** البراء بن عازب، **قال: قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم: / «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ، أَو مَنِيحَةَ وَرِقٍ[5]، أَوْ هَدَى زُقَاقًا[6] كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ، **وَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ [لَهُ][7] المُلْكُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَهُوَ كَعِتَاقِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ**».

(ق ١٦٤/ب)

---

(١) وفي (ع): باب المنحة وما يتبعها من المنفعة والسخاء.

(٢) مغول: بكسر أوله، وسكون المعجمة، وفتح الواو.
التقريب (ص ٩١٧).

(٣) مصرف: بصاد مهملة، وراء مكسورة، وآخره فاء.
الإكمال (٢٥٨/٧).

(٤) عوسجة: بفتح أوله، وسكون الواو، وفتح المهملة والجيم. التقريب (ص ٧٥٧).

(٥) المنيحة: الرجل يمنح أخاه ناقة أو شاة فيحتلبها عامًا أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم يردها أو يقرضه ورقًا.
وقد تقع المنيحة على الهبة مطلقًا.
غريب الحديث للهروي (٢٩٣،٢٩٢/١)، وغريب الحديث للخطابي (٨٩/١)، والنهاية (٣٦٤/٤).

(٦) هدى من الهداية، والزقاق بالضم: الطريق.
والمعنى: دل الضال أو الأعمى على طريقه.
غريب الحديث للخطابي (٧٢٩/١)، والنهاية (٣٠٦/٢).

(٧) سقطت من الأصل (ق ١٦٥/أ).

وإن كان ليأتي الصف أو ناحيته فيمسح صدورنا — أو — على مناكبنا فيقول: «لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَزَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وروى إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب هذا **الحديث مختصرًا**.

وهو حديث «غريب» من حديث أبي إسحاق.

[وروى][2] منصور بن المعتمر، وشعبة، عن طلحة بن مصرف، هذا الحديث.

(وفي الباب) عن النعمان بن بشير.

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٤/٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٤)، وعبد الرزاق (٢/٤٥، ٤٨٤).

وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة — باب إقامة الصفوف — ١/٣١٨)، والدارمي (١/٢٣٢).

والروياني (١/٢٤٢)، وابن خزيمة (٣/٢٤)، وابن حبان (٧/٢٧٨).

كلهم من طرق عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة ه نحوه مختصرًا ومطولاً.

ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٣١١/ رقم ٨٩٠) من طريق قنان بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عوسجة به نحوه.

قال الهيثمي — بعد عزوه لأحمد والترمذي — ورجاهما رجال الصحيح. مجمع الزوائد (١٠/٨٥).

(٢) من الجامع، وفي الأصل (ق ١٦٥/ أ): ورواه.

٤٠ – باب ما جاء في إماطة الأذى[١]

١٥٤٩/٤٨ – نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا القعنبي، ويحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك، عن سمي[٢]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، **وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَبْطُونُ، وَالمَطْعُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ.**

وَلَو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَسَبَقُوا إِلَيهِ، وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوهُمَا وَلَو حَبْوًا»[٣].

(وفي الباب) عن أبي برزة، وابن عباس، وأبي ذر.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٤].

---

(١) وفي (ي): باب إماطة الأذى عن الطريق.

(٢) سمي: بصيغة التصغير.

التقريب (ص ٤١٦).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب المظالم – باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها – ٧٠/٢) عن القعنبي، عن مالك به مختصرًا، وفي كتاب الصلاة – باب فضل التهجير إلى الظهر – ١٢٠/١) عن قتيبة، عن مالك به مختصرًا.

ومسلم (كتاب الإمارة – باب بيان الشهداء – ١٥٢١/٣ / رقم ١٦٤) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به نحوه.

والحديث في الموطأ (كتاب صلاة الجماعة – باب ما جاء في العتمة والصبح – ١٣١/١ / رقم ٦).

ورواه البغوي في شرح السنة (٢٩٩/٢، ٢٣٠) من طريق أبي مصعب، عن مالك به نحوه مطولاً.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ – رواية الحديث مطولاً؛ وفيه زيادات من قوله ﷺ: «الشهداء خمسة» إلى قوله ﷺ: «ولو حبوًا».

٤١ - باب ما جاء في السخاء والبخل[1]

٤٩/١٥٥٠ - نا أبو جعفر محمد بن المؤمل بن الصباح البصري[2]، قال: نا محمد بن جهضم[3]، قال: نا سعيد بن [مسلمة][4][5] قال: نا يحيى بن سعيد[6]، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللهِ، قَرِيبٌ مِنَ الجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَ [البَخِيلُ][7] بَعِيدٌ مِنَ الجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ اللهِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ.

---

(١) وفي طبعات الجامع جعل الترمذي هذا الباب بابين؛ باب السخاء، وباب البخل.

(٢) محمد بن المؤمل: «صدوق».
تقدم في (١٤١/٢).

(٣) (خ م د س) محمد بن جهضم بن عبد الله الثقفي، أبو جعفر البصري.
خراساني الأصل.
قال أبو زرعة: «صدوق، لا بأس به».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الذهبي: «ثقة».
وقال ابن حجر: «صدوق» من العاشرة.
التقريب (ص ٨٣٣)، والجرح والتعديل (٢٢٣/٧)، وثقات ابن حبان (٦١/٩)، والكاشف (١٦٢/٢).

(٤) من تهذيب الكمال (٦٣/١١،٦٥)، وفي الأصل (ق ١٦٥/أ): سلمة.

(٥) (ت ق) سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي، نزيل الجزيرة.
«ضعفه» أبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر، وغيرهم.
«وفسر جرحه» بفحش الخطأ، كما ذكره ابن حبان.
لكن الدارقطني قال: «...يعتبر به». من الثامنة.
التقريب (ص ٣٨٨)، والجرح والتعديل (٦٧/٤)، وضعفاء النسائي (ص ٥٣)، وضعفاء الدارقطني (ص ٤١٣)، والمجروحين (٣٢١/١).

(٦) يحيى بن سعيد: الأنصاري.
انظر تهذيب الكمال (٣٤٨/٣١).

(٧) من الجامع، وفي الأصل (ق ١٦٥/أ): «والبخل».

وَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ»[1].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف» ؛ للكلام في «سعيد بن مسلمة»، ولانقطاعه ؛ فرواية «محمد بن إبراهيم» عن «عائشة» رضي الله عنها مرسلة.
كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٨٨)، وجامع التحصيل «ص ٣٢١».
والحديث «ضعيف».
قال فيه أبو حاتم: «هذا حديث باطل، وسعيد ضعيف الحديث ؛ أخاف أن يكون أدخل عليه».
علل الحديث (٢/٢٨٣).
وقال الدارقطني: «لهذا الحديث طرق لا يثبت منها شيء».
العلل (٨/٢١٨-٢٢٠).
وليس في العلل بين أيدينا هذا النص، وإنما نقله الحافظ ابن حجر في اللسان (٥/٤١١).
وقال ابن عدي: «ليس له أصل من حديث يحيى بن سعيد ولا من حديث غيره».
هكذا نقل ابن حجر في اللسان، ونص الموجود في الكامل (٣/١٢٣٩،١٠٣٩): «وهذا اختلف فيه على يحيى بن سعيد، وكل الاختلاف فيه عليه ليس بمحفوظ».
وقال الألباني: «ضعيف جدًا».
الضعيفة (١/١٨٤).
رواه الطبراني في الأوسط (٣/١٨٦) من طريق سعيد بن محمد الوراق، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به نحوه، وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى، عن محمد، عن أبيه، عن عائشة إلا سعيد بن محمد وابن عدي (٣/١٢٣٩) من طريق رواد بن الجراح، عن ابن أبي حازم، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة به نحوه مختصرًا.
وقال الدارقطني (٨/٢١٩): اختلف الرواة في رواية الحديث عن «سعيد بن مسلمة»: فرواه محمد بن بكار بن الحارث بن الريان (عنه) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه، عن عائشة.
ورواه غير محمد بن بكار، عن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة مرسلاً.
[رواه البيهقي في الشعب (٧/٤٢٨)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٥٣٤)].
ورواه سهل بن عثمان العسكري، عن تليد بن سليمان وسعيد بن مسلم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عائشة به نحوه».
[رواه كذلك البيهقي في الشعب (٧/٤٢٨)].

٥٠/١٥٥١ - نا أبو الخطاب زياد بن يحيى، قال: نا حاتم بن وردان، قال: نا أيوب [١]، عن عبدا لله بن أبي مليكة، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قلت: يا رسول ا لله؛ إنه ليس لي في بيتي إلا ما أدخل الزبير، أفأعطي؟

قال: «نَعَمْ، وَلاَ تُوكِي فَيُوكَى [٢] عَلَيكِ» [٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن عائشة، وأبي هريرة.

---

(١) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.

انظر تهذيب الكمال (٣/٤٥٨).

(٢) الوكاء هو: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس، والمعنى: «لا تدخري وتشدي وتمنعي ما في يديك، فينقطع الرزق عنك».

تفسير غريب الموطأ (٢/١٢٦)، والتعليق على الموطأ (٢/٢١٩)، والنهاية (٥/٢٢٣).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب الصدقة فيما استطاع - ١/٢٤٩).

ومسلم (كتاب الزكاة - باب الحث في الإنفاق... - ٢/٧١٣ / رقم ٨٩).

كلاهما من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد ا لله بن الزبير، عن جدته أسماء به نحوه.

ورواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب في الشح - ٢/٣٢٤).

والنسائي في الكبرى (كتاب عشرة النساء - باب نفقة المرأة من بيت زوجها - ٥/٣٧٨).

كلاهما من طريق أيوب، عن عبد ا لله بن عبيد ا لله بن أبي مليكة، عن أسماء به نحوه.

٤٢ - باب في حسن الخلق[1]

٥١/١٥٥٢ - **نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال**: نا عبد الله بن إدريس، **عن عبد الله بن سعيد المقبري**[2]، **عن جده**، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّكُمْ لاَ تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، فَلْيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الوَجْهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ**»[3].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في حسن الخلق.

(٢) عبد الله بن سعيد المقبري: «متروك».

تقدمت ترجمته في (١/٢٢٦).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا»، والحديث «ضعفه» الألباني، كما في الضعيفة (٢/٩٥).

رواه البزار (٢/٤٠٨ / رقم ١٩٧٧ / كشف الأستار)، والطبراني في مكارم الأخلاق (ص ٣١٨)، وابن عدي (٤/١٤٨١)، والحاكم (١/١٢٤)، وصححه كلهم من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به نحوه.

قال البزار: لم يتابع عبد الله بن سعيد على هذا، وتفرد به.

وقال ابن طاهر المقدسي: «وعبد الله لا شيء في الحديث».

ذخيرة الحفاظ (٢/٩٩١).

واستدرك الذهبي على الحاكم فقال: «قلت: عبد الله واه».

ورواه البزار أيضًا برقم (١٩٧٨) من طريق طلحة، عن عطاء، عن أبي هريرة به نحوه.

وطلحة هذا هو ابن عمرو المكي.

قال أحمد والنسائي: «متروك»، كما في الميزان (٢/٣٤٠).

ورواه برقم (١٩٧٩) من طريق الأسود بن سالم، ثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة به نحوه.

قال البزار: لا نعلم رواه عن ابن إدريس إلا أسود، وكان ثقة بغداديًا.

قلت: هذا الإسناد رجاله ثقات؛ لكن فيه شذوذًا!

وهو مخالفة الأسود لرواية الثقات من هذا الوجه.

فقد رواه ابن أبي شيبة (٨/٥١٩)، ومحمد بن فضيل، كما في مسند أبي يعلى (١١/٤٢٨)، وأحمد بن أبي الحواري كما رواه أبو نعيم في الحلية (١٠/٢٥). =

هذا حديث «حسن»[1].

= ثلاثتهم عن عبد الله بن إدريس، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة به.

ومما يؤكد وهم الأسود أن محمد بن العلاء رواه عن ابن إدريس، عن أبيه، عن جده به بلفظ: «سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة...».

رواه الترمذي (٣٦٣/٤).

وذكر الرافعي الحديث في التدوين (٣٩٦/٢) من طريق الطوسي به من غير سند.

(١) الحديث بهذا اللفظ من هذا الوجه من زيادات الطوسي.

٤٣ - باب ما جاء في سوء الخلق

١٥٥٣/٥٢ - نا أبو جعفر أحمد بن هارون بن بهز - زاد الفارسي - المعروف بالكرخي[١]، قال: نا أبو عمر الدوري حفص بن عمر الأزدي[٢]، قال: نا عمرو بن جُمَيْع[٣]، عن يحيى بن سعيد[٤]، عن إبراهيم التيمي،

---

(١) أحمد بن هارون الكرخي: قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه مع أبي».
وذكره الخطيب في تاريخه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.
معجم البلدان (٤٤٩/٤)، وتاريخ بغداد (١٩٤/٥)، ولا وجود للترجمة في الجرح والتعديل !!

(٢) (ق) حفص بن عمر بن عمر بن عبد العزيز، أبو عمر الدوري، المقرئ، الضرير الأصغر، صاحب الكسائي، مقرئ العراق.
وصفه الداودي بأنه عالي السند، واسع العلم.
روى عنه أبو حاتم وابن ماجه.
قال أبو حاتم: «صدوق».
وقال ابن حجر: «لا بأس به». (ت ٢٤٦ هـ).
التقريب (ص ٢٥٩)، والجرح والتعديل (١٨٣/٣)، وتاريخ بغداد (٢٠٣/٨)، والكاشف (٣٤٢/١)، وطبقات المفسرين (١٦٢/١).

(٣) عمر بن جميع، أبو عثمان البصري، قاضي حلوان.
روى الدوري عن ابن معين قال: «كان يحدث في المسجد، كان كذابًا خبيثًا».
وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث».
وقال النسائي: «متروك الحديث».
وقال ابن عدي، وابن الجوزي: «متهم بالوضع».
الجرح والتعديل (٢٨/٦)، وسؤالات الدوري (٤٦٢/٣)، وتاريخ بغداد (١٩١/١٢)، والكامل (١٧٦٤/٥)، والموضوعات (٨٠/٣)، والكشف الحثيث (ص ٣٢٢).

(٤) يحيى بن سعيد: الأنصاري.
انظر تاريخ بغداد (١٩١/١٢).

عن أبيه[1]، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ لَهُ تَوْبَةٌ، إِلاَّ صَاحِبُ خُلُقٍ سُوءٍ، فَإِنَّهُ كُلَّمَا تَابَ مِنْ ذَنْبٍ عَادَ فِي أَشَرَّ مِنْهُ»[2].

هذا حديث «حسن غريب».

---

(١) أبوه: يزيد بن شريك التيمي.

التقريب (ص ١٠٧٦)، وتهذيب الكمال (٣٢/١٦١).

(٢) إسناد الطوسي «تالف»؛ للكلام في «عمرو بن جميع».

والحديث «مكذوب».

رواه الطبراني في الصغير (١/٣٣٣ / رقم ٥٥٣)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/٤٩٦).

كلاهما من طريق حفص بن عمر به نحوه.

قال الهيثمي: «فيه عمرو بن جميع وهو كذاب».

مجمع الزوائد (٨/٢٥).

٤٤ — باب منه[١]

١٥٥٤/٥٣ — نا أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري[٢]، قال: نا أبو داود[٣]، قال: نا صدقة / بن موسى[٤]، عن مالك بن دينار[٥]، عن عبد الله بن غالب الحداني[٦]، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله (ق ١٦٥/أ)

---

(١) وفي الجامع: باب ما جاء في البخيل.

(٢) عمر بن شبه: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (٤٢٦/١).

(٣) أبو داود: هو الطيالسي.
انظر تهذيب الكمال (٤٠٢/١١).

(٤) (بخ د ت) صدقة بن موسى الدقيقي، أبو المغيرة أو أبو محمد، السلمي، البصري.
«ضعفه» ابن معين، وأبو داود، والنسائي، والدولابي، والساجي وغيرهم.
و «فسر» ابن حبان جرحه فقال: «كان شيخًا صالحًا، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار، حتى خرج عن حد الاحتجاج».
وقل مسلم بن إبراهيم: «كان صدوقًا».
وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام». من السابعة.
التقريب (ص ٤٥٢)، وتهذيب التهذيب (٤١٨/٤)، وضعفاء النسائي (ص ٥٨)، والمجروحين (٣٧٣/١).

(٥) مالك بن دينار: «صدوق».
تقدم في (٣١٨/١).

(٦) (بخ ت) عبد الله بن غالب الحداني — بضم المهملة وتشديد الدال — البصري، العابد.
«وثقه» النسائي. فيما نقله عنه ابن خلفون.
و «وثقه» العجلي.
وذكره ابن حان في الثقات.
وقال الذهبي: «واعظ، قانت، متبتل، صادق».
وقال ابن حجر: «صدوق، قليل الحديث».
قتل سنة ٨٣هـ.
التقريب (ص ٥٣٤)، وتهذيب التهذيب (٣٥٥/٥)، وثقات ابن حبان (٢٠/٥)، وترتيب ثقات العجلي (ص ٢٧١ / ضمن التضمينات).

صلى الله عليه وسلم: «خَصْلَتَانِ لاَ تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ»[1].

هذا حديث «**حسن غريب**»[2].

لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى.

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «صدقة بن موسى»، والحديث «ضعيف».

رواه عبد بن حميد (ص ٣٠٧ / رقم ٩٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢٥٨)، وذكره القزويني في التدوين (١/٢٣٠).

كلهم من طريق أبي داود الطيالسي به.

وهو في مسنده (٣/٦٦٠ / رقم ٢٣٢٢).

ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٠٣ / رقم ٢٨٢)، وأبو يعلى (٢/٤٩٠، ٤٩١)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص ٢٥/ رقم ٩)، وابن الأعرابي في معجمه (٢/٥٧٢ / رقم ١١٢٤).

كلهم من طريق «صدقة بن موسى» به نحوه.

(٢) وفي طبعات الجامع: غريب.

٤٥ - باب منه[1]

١٥٥٥/٥٤ - نا الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال : أرنا صدقة بن موسى [2] ، عن فرقد السبخي [3] ، عن مرة - يعني - الطيب ، عن أبي بكر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ خِبٌّ[4] ، وَلاَ بَخِيلٌ ، وَلاَ مَنَّانٌ ، **وَلاَ سَيِّءُ المَلَكَةِ[5] ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ المَمْلُوكُ إِذَا أَطَاعَ اللهَ وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ**»[6] .

---

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي ، والحديث المخرج فيه رواه الترمذي ضمن أحاديث (باب ما جاء في البخيل) .

(٢) صدقة بن موسى : الدقيقي . «صدوق ، له أوهام» .
مر ذكره في الباب رقم (٤٤) ، حديث عام رقم (١٥٤٣) .

(٣) (ت ق) فرقد بن يعقوب السبخي - بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة - أبو يعقوب البصري .
«وثقه» ابن معين .
وقال الذهبي : «الصالح الزاهد» .
و «ضعفه» أحمد ، والبخاري ، ويعقوب بن شيبة وغيرهم .
و «فسر جرحه» ؛ فقال ابن حبان : «كان فيه غفلة ، ورداءة حفظ ؛ فكان يهم فيما يروي ، ويرفع المراسيل وهو لا يعلم ، ويسند الموقوف من حيث لا يفهم ، فلما كثر ذلك منه وفحش مخالفته الثقات بطل الاحتجاج به» .
وقال ابن حجر : «صدوق عابد ، لكنه لين الحديث ، كثير الخطأ» . (ت ١٣١ هـ) .
التقريب (ص ٧٨٠) ، والكاشف (١٢٠/٢) ، وتاريخ الدارمي (ص ١٩٠/ رقم ٦٩٣) ، وتهذيب التهذيب (٢٦٣/٨، ٢٦٤) ، والمجروحين (٢٠٤/٢، ٢٠٥) .

(٤) الخب : بفتح الخاء وقد تكسر .
الخداع الذي يسعى بين الناس بالفساد .
المجموع المغيث (٥٤١/١) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢٦٠/١) ، والنهاية (٤/٢) «خبب» .

(٥) سيء الملكة : أي الذي يسيء صحبة المماليك .
النهاية (٣٥٨/٤) ، والمجموع المغيث (٢٢٨/٣) «ملك» .

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف» ، والحديث «ضعيف» ؛ للكلام في «صدقة» و «فرقد» .
رواه أحمد (٧/١) ، والمروزي في مسند أبي بكر (ص ١٦٧/ رقم ٩٨) ، والبغوي (٣٤٩/٩) .
كلهم من طريق صدقة بن موسى ، عن فرقد به نحوه . =

هذا حديث «حسن غريب»[1].

= ورواه ابن ماجه (كتاب الأدب - باب الإحسان إلى المماليك - ٢/١٢١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٦٤).

كلاهما من طريق المغيرة بن مسلم، عن فرقد السبخي به نحوه.

ورواه عبد الرزاق (١١/٤٥٦/ رقم ٢٠٩٩٣) عن مرة الطيب مرسلاً.

(١) ونقل المزي حكم الترمذي بلفظ: «غريب».

تحفة الأشراف (٥/٣٠٤).

٤٦ - باب ما جاء في النفقة على الأهل[1]

١٥٥٦/٥٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا يزيد بن هارون، قال: أرنا شعبة بن **الحجاج**، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الرَّجُلُ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ** نفقة **نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**»[2].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[3].

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في النفقة على الأهل.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الإيمان - باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة... - ١/٢٠).

ومسلم (كتاب الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين... - ٢/٦٩٥/ رقم ٤٨).

كلاهما من طريق شعبة، عن عدي به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - زيادة ذكر الاحتساب في متن الحديث.

٤٧ - وباب منه[١]

١٥٥٧/٥٦ - نا محمد بن حسان الأزرق، قال (...)[٢] يحيى بن سعيد[٣]، قال: نا عباد بن منصور[٤]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَيسَ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ بِأَعْظَمَ أَجْرٍ مِنْ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، ثُمَّ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»[٥].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) هذا التبويب من الطوسي، وحديث ثوبان المخرج فيه رواه الترمذي في (باب ما جاء في النفقة في الأهل).

(٢) في الأصل (ق ١٦٥/ ب) رمز غير واضح كتب هكذا: (لا).

(٣) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر تهذيب الكمال (١٥٨/١٤).

(٤) عباد بن منصور: الناجي. «صدوق ... يدلس».

تقدم ذكره في (٢٦٤/٣).

(٥) إسناد الطوسي «حسن لغيره»؛ للكلام في عباد بن منصور، لكنه توبع كما سيأتي.

والحديث رواه مسلم (كتاب الزكاة - باب فضل النفقة على العيال والمملوك ... - ٦٩١/٢/ رقم ٣٨).

من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به نحوه.

٤٨ - باب ما جاء في غاية الضيافة كم هي[١]

١٥٥٨/٥٧ - نا زكريا بن يحيى بن أسد[٢]، قال: نا سفيان بن عيينة، **عن عمرو[٣]، عن نافع بن جبير**، عن أبي شريح **الخزاعي**، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن باله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت»[٤].

وعن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي شريح **الخزاعي**، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، وجائزته يومه وليلته، والضيافة ثلاثًا، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه، فما أنفق عليه بعد ثلاث فهو صدقة».

---

(١) وفي (م/ع)، (ح): باب ما جاء في الضيافة كم هو، وفي (ت)، (ص): باب ما جاء في الضيافة كم هو، وفي (م/ت)، (ف)، (ي): باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي.

(٢) أبو يحيى؛ زكريا بن يحيى بن أسد المروزي.
نزيل بغداد، صاحب جزء بن عيينة.
قال الدارقطني: «لا بأس».
وقال الذهبي: «الشيخ، المحدث، الصدوق». (ت ٢٧٠هـ).
تاريخ بغداد (٨/٤٦٠)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٣٤٧)، وشذرات الذهب (٢/١٦٠).

(٣) عمرو: بن دينار المكي.
انظر تهذيب الكمال (٢٢/٧).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره - ٤/٥٤).
من طريق الليث، قال: حدثني سعيد المقبري، عن أبي شريح به نحوه.
ومسلم (كتاب الإيمان - باب الحث على إكرام الجار والضيف ... - ١/٦٩ / رقم ٧٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو به نحوه.

(وفي الباب) عن عائشة، وأبي هريرة.

وقد رواه مالك بن أنس، والليث بن سعد، عن المقبري.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

أبو شريح الكعبي، **ويقال**: العدوي، واسمه: خويلد بن عمرو[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - تعيين سفيان في الإسناد.

٢ - ذكر نسب لم يذكر في الجامع لأبي شريح، وهو (الخزاعي).

٤٩ - باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم

١٥٥٩/٥٨ - نا محمد بن إسماعيل الجعفي[١] **، قال : نا إسماعيل بن أبي أويس**[٢] **، قال :** نا مالك ، عن ثور بن [**زيد**][٣] ، عن أبي الغيث[٤] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل **حديث**[٥] .

١٥٦٠/٥٩ - قال : نا إسماعيل بن أبي أويس[٦] قال : حدثني مالك ، عن صفوان بن سليم ، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله - أو - كالذي يقوم الليل ويصوم النهار»[٧] .

---

(١) هو الإمام البخاري .
انظر تهذيب الكمال (٤٣١/٢٤) .

(٢) إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس . «صدوق ...» .
تقدم في (٦٣/٣) .

(٣) من طبعات الجامع ، وفي الأصل (ق ١٦٥/ ب) : (يزيد) .

(٤) أبو الغيث : سالم مولى ابن مطيع .
الكنى لمسلم (٦٧٠/٢ / رقم ٢٧١٢) .

(٥) توجد كلمة في الأصل (ق ١٦٥/ ب) بعد كلمة (حديث) لم أتمكن من قراءتها رسمت هكذا : (باه) .

(٦) هكذا في الأصل (١٦٥/ ب) . ويبعد أن يكون الطوسي قد سمع من ابن أبي أويس هذا الحديث ؛ لأنه كان في السنة الرابعة من عمره حين وفاة ابن أبي أويس .
وطرف الإسناد هذا هو وجه آخر لرواية الحديث من طريق الإمام البخاري ، عن ابن أبي أويس .

(٧) إسناد الطوسي «حسن» .
والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب الساعي على الأرملة - ٥٢/٤) .
ومسلم (كتاب الزهد والرقائق - باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم - ٢٢٨٦/٤ / رقم ٤١) .
كلاهما من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك به نحوه من حديث أبي هريرة .
ورواه البخاري (في الباب نفسه) عن إسماعيل به .

أبو الغيث، اسمه: سالم مولى عبدالله بن مطيع، وثور بن زيد مدني، وثور بن يزيد شامي.

= والحديث في الموطأ (رواية محمد بن الحسن) (ص ٣٣٧ / رقم ٩٥٩) من حديث صفوان بن سليم، ورواية سويد بن سعيد (ص ٥٣٨ / رقم ٨١٧)، ومسند الموطأ للجوهري (ص ٢٨٥ / رقم ٣٠٦).

وأما سنده الآخر عن «صفوان بن سليم» فهو مرسل؛ لأن صفوان تابعي.

كما في التقريب (ص ٤٥٣): قال الحافظ في الفتح (٩/٤٩٩): «وأكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك، عن صفوان بن سليم به مرسلاً».

٥٠ - ما جاء في طلاقة الوجه[1]

١٥٦١/٦٠ - نا عبد الله بن يونس الكناني[2]، **قال**: نا قتيبة، **قال**: نا المنكدر بن محمد[3]، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمِنَ المَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»[4].

(وفي الباب) عن أبي ذر.

وهذا حديث «حسن»[5].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر.

(٢) لم أقف على ترجمته !!

(٣) (بخ ت) المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشي، التيمي، المدني.

«وثقه» أحمد في رواية أبي طالب عنه.

و «ضعفه» الجوزجاني، والنسائي وغيرهما.

وفسر أبو حاتم جرحه فقال: «كان رجلاً صالحًا لا يفهم الحديث، وكان كثير الخطأ، لم يكن بالحافظ لحديث أبيه». (ت ١٨٠هـ).

التقريب (ص ٩٧٤)، والجرح والتعديل (٤٠٦/٨)، والشجرة (ص ٢٤٢)، والكاشف (٢٩٨/٢)، وضعفاء النسائي (ص ٩٩)، والمجروحين (٢٤/٣).

(٤) إسناد الطوسي «حسن لغيره»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٣٦٠/٣)، وابن عدي في الكامل (٢٤٤٦/٦) كلاهما من طريق قتيبة به نحوه.

ورواه البغوي في شرح السنة (١٤٣،١٤٢/٦) من طريق بشر بن الوليد، أخبرنا المنكدر به نحوه، وحسنه.

ورواه ابن حبان (١٦١/٥ / رقم ٣٣٧٠) من طريق أبي غسان محمد بن مطرف - وهو ثقة -، عن محمد بن المنكدر به نحوه.

وهذه متابعة تامة للمنكدر بن محمد.

وللحديث شواهد؛ منها حديث أبي جري - بضم أوله، وفتح الراء، وتشديد الياء آخر الحروف كما في التوضيح (٣٠٢/٢) الهجيمي.

رواه أحمد (٦٣/٥)، ورجاله ثقات.

ومن شواهده ما رواه مسلم (كتاب البر والصلة - باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء - ٢٠٢٦/٤ / رقم ١٤٤) من حديث أبي ذر.

(٥) وفي (ص)، (ت)، (م/ت)، (ف)، وكذا في نسخة المزي من الجامع كما في تحفة الأشراف (٣٧٦/٢): «حسن صحيح».

٥١ - باب ما جاء في الصدق والكذب

١٥٦٢/٦١ - نا عبدالله بن هاشم، قال: نا أبو معاوية، / قال: نا الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلَيكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَالبِرُّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَالفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»[1].

(وفي الباب) عن أبي بكر، وعمر، وعبدالله بن الشخير، وابن عمر.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب - باب قبح الكذب - ٢٠١٣/٤ / رقم ١٠٥) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به نحوه.

٥٢ - باب في الفحش والتفحش(١)

١٥٦٣/٦٢ - نا عبدالله بن هاشم، قال: نا عبدالله بن نمير، قال: نا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، قال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشًا، ولا متفحشًا، وإنه كان يقول: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا»(٢).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

١٥٦٤/٦٣ - نا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: نا عبدالرزاق، **أرنا** معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: قال **النبي** صلى الله عليه وسلم: «مَا كَانَ الفُحْشُ قَطُّ فِي شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ، وَمَا كَانَ الحَيَاءُ فِي شَيْءٍ **قَطُّ** إِلاَّ زَانَهُ»(٣).

هذا حديث «**غريب**»(٤).

لا نعرفه إلا من حديث عبدالرزاق(٥).

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في الفحش والتفحش.
وفي بقية الطبعات: با ما جاء في الفحش.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا، ولا متفحشًا - ٥٥/٤) من طريق شعبة.
ومسلم (كتاب الفضائل - باب كثرة حيائه ﷺ - ١٨١٠/٤ / رقم ٦٨) من طريق جرير وغيره عن الأعمش، عن شقيق به نحوه.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (١٦٥/٣).
والبخاري في الأدب المفرد (ص ٢٠٥ / رقم ٦٠١).
وابن ماجه (كتاب الزهد - باب الحياء - ١٤٠٠/٢).
كلهم من طريق عبد الرزاق به نحوه.
والحديث في مصنف عبد الرزاق (١٤١/١١، ١٤٢).

(٤) وفي طبعات الجامع، ونسخة المزي كما في تحفة الأشراف (١٥١/١): «حسن غريب».

(٥) من فوائد الاستخراج:
١ - تصريح عبد الرزاق بالإخبار، وقد عنعن في الجامع.

٥٣ - باب ما جاء في اللعنة

١٥٦٥/٦٤ - نا أبو عبدالله محمد بن يحيى الأزدي البصري، قا: نا محمد بن سابق **كوفي**[١]، **قال**: **نا** إسرائيل[٢]، عن الأعمش، عن إبراهيم[٣]، عن علقمة[٤]، عن عبدالله[٥]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ[٦]، وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلاَ الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيءِ»[٧].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، **وسمرة**، وعمران بن الحصين.

---

(١) محمد بن سابق: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١٢٨/٢).

(٢) إسرائيل: بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

انظر تهذيب الكمال (٥١٦/٢).

(٣) إبراهيم: النخعي.

انظر تهذيب الكمال (٢٣٥/٢).

(٤) علقمة: بن قيس النخعي.

انظر تهذيب الكمال (٣٠١/٢٠).

(٥) عبدالله: هو ابن مسعود ﷺ.

(٦) الطعان: هو الوقاع في أعراض الناس بالذم والغيبة وذكر مساوئهم ونحو ذلك.

النهاية (١٢٧/٣)، وغريب الحديث للخطابي (١٤٨/٣).

(٧) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٤٠٥/١، ٤١٦).

والبخاري في الأدب المفرد (ص ١١٨ / رقم ٣٣١).

من طريق محمد بن سابق به نحوه.

والحديث مروي من وجه آخر رواه ابن حبان (٢٠٧/١) من طريق أبي بكر بن عياش، حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن محمد، عبدالرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبدالله به مثله.

وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٦/١-٢٨).

٥٤ - باب في تعليم النسب[1]

١٥٦٦/٦٥ - نا يحيى بن حكيم المقومي، نا أبو داود[2]، قال: نا إسحاق بن سعيد، عن أبيه[3]، قال: كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فَمَتَّ إليه برحم بعيدة، فألان له في القول، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اِعْرِفُوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لاَ قُرْبَ لِلرَّحِمِ إِذَا قُطِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَلاَ بُعْدَ إِذَا وُصِلَتْ وَإِنْ [كَانَتْ][4] بَعِيدَةً»[5].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في تعليم النسب.

(٢) أبو داود: الطيالسي.
انظر تهذيب الكمال (٤٢٨/٢).

(٣) أبوه: سعيد بن عمرو الأموي.
انظر تهذيب الكمال (١٩/١١).

(٤) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٦٦/ أ): «كان».

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».
رواه الطيالسي (٤٧٥/٤ / رقم ٢٨٨٢).
ورواه الحاكم (٨٩/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجه واحد منهما.
وإسحاق بن سعيد هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص قد احتج البخاري بأكثر رواياته عن أبيه، واستدرك عليه الذهبي في التلخيص فقال: «على شرط البخاري، لكن لم يخرج لأبي داود الطيالسي».
ورواه البيهقي (١٥٧/١٠)، وفي الشعب (٩٤/١٤ / رقم ٧٥٦٩)، والسمعاني في الأنساب (٧/١).
كلهم من طريق أبي داود الطيالسي به نحوه.
ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٨/ رقم ٧٣) عن أحمد بن يعقوب، قال: أخبرنا إسحاق بن سعيد، أنه سمع أباه يحدث عن ابن عباس موقوفًا.
وللحديث شواهد، وقد صححه الألباني.
انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٥٤/١، ١٥٥).

هذا حديث «حسن»[1].

وروى عبدالله بن المبارك، عن عبدالملك بن عيسى الثقفي، عن يزيد مولى المنبعث، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ في الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ في المَالِ، مَنْسَأَةٌ في الأَثَرِ».

هذا حديث «غريب» من هذا الوجه.

---

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

٥٥ - باب في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب[١]

١٥٦٧/٦٦ - **نا جعفر بن محمد الراسبي**[٢]، **قال: نا محمد بن يوسف الفريابي، قال: نا** سفيان[٣]، عن عبد الرحمن بن زياد[٤]، عن **عبد الله** بن يزيد، عن **عبد الله** بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ الغَائِبِ لِلغَائِبِ»[٥].

هذا حديث «غريب».

والإفريقي يضعف في الحديث، وهو **عبد الرحمن** بن زياد بن أنعم.

---

(١) وفي (ي): باب دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب، وفي بقية طبعات الجامع: باب ما جاء في دعوة ... الخ.

(٢) جعفر بن محمد الراسبي. «صدوق».

تقدم في (٣٦/٢).

(٣) سفيان: الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١٥٨/١١).

(٤) عبد الرحمن بن زياد: بن أنعم الإفريقي. «ضعيف في حفظه».

تقدمت ترجمته في (٢٤١/١).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».

رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب الدعاء بظهر الغيب - ١٨٦/٢ / رقم ١٥٣٥) من طريق ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زياد به نحوه.

ومما صح في الدعاء بظهر الغيب حديث أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك بمثل».

رواه مسلم (كتاب الذكر - باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب - ٢٠٩٤/٤ / رقم ٨٦).

٥٦ - باب في الشتم[١]

١٥٦٨/٦٧ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمن[٢]، قال: نا سفيان[٣]، عن زياد بن علاقة، **قال: سمعت رجلاً** يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا بِهِ الأَحْيَاءَ»[٤].

١٥٦٩/٦٨ - ونا جعفر بن محمد الراسبي[٥]، قال: نا الفريابي، قال: نا سفيان، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»[٦].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في الشتم.

(٢) عبد الرحمن: بن مهدي.

انظر تهذيب الكمال (١٧/٤٣٠).

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٧).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٤/٢٥٢) من طريق وكيع، وابن حبان (٥/١١ / رقم ٣٠١١) من طريق أبي داود الحفري.

كلاهما عن سفيان، عن زياد بن علاقة، أنه سمع المغيرة الحديث.

وفي معنى حديث الباب ما رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب ما ينهى من سب الأموات - ١/٢٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم أفضوا إلى ما قدموا».

(٥) جعفر بن محمد الراسبي. «صدوق».

تقدمت ترجمته في (٢/٣٦).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث صحيح، وقد تقدم تخريجه.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وسعد، وابن مسعود، وعبد الله بن مغفل.

وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث، فروى بعضهم **مثل رواية الفريابي**.

وروى بعضهم مثل رواية ابن مهدي[1].

(ق ١٦٦/أ) ١٥٧٠/٦٩ - **نا عبد الله بن هاشم، قال**: نا وكيع، عن سفيان[2]، / عن زبيد **وهو** ابن الحارث **الأيامي**، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[3].

١٥٧١/٧٠ - ونا بندار، ويحيى بن حكيم، قالا: نا عبد الرحمن بن مهدي، وبهذا الإسناد مثله وزاد فيه: قلت لأبي وائل: أنت سمعت من عبد الله **يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟**

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - إسناد الطوسي للحديث من طريق «زياد بن علاقة»، عن رجل، عن المغيرة، وقد أشار إليها الترمذي في جامعه ولم يسندها.

(٢) سفيان: الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١٥٧/١١).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الإيمان - باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله - ١٨/١).

ومسلم (كتاب الإيمان - باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» - ٨١/١ / رقم ١١٦).

كلاهما من طريق شعبة، عن زبيد به نحوه.

ورواه مسلم من طريق سفيان كرواية المصنف.

قال : نعم[1] .

ويقال : هذا حديث «حسن صحيح»[2] .

(١) إسناد الطوسي «صحيح» ، والحديث «صحيح» .

وقد ذكرت تخريجه ، وهذا السياق من هذا الوجه بهذا اللفظ مخرج في مسلم رقم (١١٦) .

(٢) من فوائد الاستخراج :

١ - ذكر نسب «زبيد بن الحارث» .

٥٧ - باب في قول المعروف[1]

١٥٧٢/٧١ - نا علي بن منذر الكوفي[2]، قال نا ابن فضيل[3]، قال: نا عبد الرحمن بن إسحاق[4]، عن النعمان، سعد[5]، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَغُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، فقام أعرابي فقال: يا رسول الله؛ لمن هي؟

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في قول المعروف.

(٢) علي بن المنذر: الأودي الكوفي. «صدوق يتشيع».
تقدمت ترجمته في (١/٣٦٦).

(٣) محمد بن فضيل بن غزوان: «صدوق...».
تقدمت ترجمته في (١/٢٢٦).

(٤) (د ت) عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث أبو شيبة الواسطي، ويقال الكوفي.
«ضعفه» أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي وغيرهم.
و «فسر» ابن حبان جرحه فقال: «كان ممن يقلب الأخبار والأسانيد، وينفرد، بالمناكير عن المشاهير، لا يحل الاحتجاج بخبره».
ويصدق هذا الشرح للجرح قول أبي حاتم: «... منكر الحديث ...».
التقريب (ص ٥٧٠)، وسؤالات ابن الجنيد (ص ٣٢٠)، وتهذيب الكمال (١٦/٥١٨)، وضعفاء النسائي (ص ٦٧)، والجرح والتعديل (٥/٢١٣)، والمجروحين (٢/٥٤).

(٥) (ت) النعمان بن سعد بن حبتة، ويقال ابن حبر، الأنصاري، الكوفي.
«تفرد» بالرواية عنه ابن أخته «عبد الرحمن بن إسحاق» كما جزم بذلك أبو حاتم.
وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر رواية ابنه أيوب عنه أيضًا.
و «ضعفه» الإمام الذهبي. من الثالثة.
التقريب (ص ١٠٠٥)، والجرح والتعديل (٨/٤٤٦)، وثقات ابن حبان (٥/٤٧٢)، والميزان (٤/٢٦٥).

قال : « هِيَ لِمَنْ طَيَّبَ الكَلاَمَ ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ ، وَصَلَّى للهِ بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ »[1] .

هذا حديث « غريب » لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق .

---

(١) إسناد الطوسي « ضعيف » ، والحديث « حسن » .

رواه ابن أبي شيبة (١٣/١٠١) ، وهناد في الزهد (١/١٠٣) ، وعبد الله بن أحمد (١/١٥٦) ، وابن خزيمة (٣/٣٠٦) ، وابن أبي داود في البعث (ص ٦٢) .

كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به نحوه .

وللحديث شاهد عن أبي مالك الأشعري ﷺ به نحوه مرفوعًا .

رواه أحمد (٥/٣٤٣) ، وابن خزيمة (٣/٣٠٦) .

كلاهما من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن ابن معانق ، عن ابي مالك – وهذا سياق أحمد – وسياق ابن خزيمة : عن ابن معانق أو أبي مالك .

قال الهيثمي : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ؛ غير عبد الله ، معانق ، ووثقه ابن حبان » .

مجمع الزوائد (١٠/٤٢٠) .

٥٨ - باب في فضل المملوك الصالح[1]

١٥٧٣/٧٢ - نا بندار، قال: نا مؤمل - يعني - ابن إسماعيل[2]، **قال:** نا سفيان[3]، عن الأعمش، عن أبي صالح، **عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العبدإِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ».**

قال كعب: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله[4].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

١٥٧٤/٧٣ - نا محمد بن عثمان بن كرامة، قال: نا عبيد الله[5]، عن شيبان[6]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

١٥٧٥/٧٤ - نا يوسف بن موسى[7]، قال: نا جرير[8]، عن الأعمش، عن أبي صالح، قال: **اجتمع أبو هريرة، وكعب، فذكروا**

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في فضل المملوك الصالح.

(٢) المؤمل بن إسماعيل: «صدوق، سيء الحفظ».
تقدمت ترجمته في (٤١٠/١).

(٣) سفيان: هو الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١٥٧/١١).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده... - ١٢٨٥/٣ / رقم ٤٥) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به نحوه.

(٥) عبيد الله: بن موسى العبسي.
انظر تهذيب الكمال (١٦٥/١٩).

(٦) شيبان: بن عبد الرحمن.
انظر تهذيب الكمال (٥٩٣/١٢).

(٧) يوسف بن موسى: القطان.
انظر تهذيب الكمال (٤٦٥/٣٢).
وهو «صدوق».
تقدم في (١٩٨/١).

المملوك، فقال أبو هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نِعِمَّا لأَحَدِهِمْ أَنْ يُحْسِنَ عِبَادَةَ اللهِ وَيَنْصَحَ لِسَيِّدِهِ».

قال: فقال كعب: صدق الله ورسوله.

ليس عليه حساب، ولا على مؤمن مُزْهِدٍ[1][2].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن أبي موسى، وابن عمر[3].

---

(٨) جرير: بن عبد الحميد الرازي.
انظر تهذيب الكمال (٤/٥٤١).

(١) المزهد: هو الفقير وقليل المال.
غريب الحديث للهروي (١/٢٣٧)، وغريب الحديث للخطابي (٢/٣٧٩)، والنهاية (٢/٣٢١).

(٢) إسناد الطوسي رقم (١٥٦٣): «صحيح».
وإسناده رقم (١٥٦٤): «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب العتق - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده - ٢/٨٤) من طريق أبي أسامة، عن الأعمش به نحوه.
ومسلم (كتاب الأيمان - باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده ... - ٣/١٢٨٥ / رقم ٤٦) من طريق معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:
١ - سياق حديث أبي هريرة بلفظ مغاير للفظ حديث الترمذي.
٢ - زيادة ذكر قول كعب: «صدق الله ورسوله ...».
٣ - زيادة قصة اجتماع أبي هريرة وكعب.
٤ - زيادة قول كعب: «ليس عليه حساب ... الخ».

٥٩ - باب في معاشرة الناس(١)

١٥٧٦/٧٥ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا سفيان(٢)، عن حبيب - وهو - ابن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب(٣)، عن أبي ذر، قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة [تمحها](٤)، وخالق الناس بخلق حسن»(٥).

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في معاشرة الناس.

(٢) سفيان هو: الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٤).

(٣) (بخ مق ٤) ميمون بن أبي شبيب الربعي، أبو نصر الكوفي.
قال أبو حاتم: «صالح الحديث».
وقال عمرو بن علي الفلاس: «كان من أهل الخير، وليس يقول في شيء من حديثه سمعت، ولم أخبر أن أحدًا يزعم أنه سمع من الصحابة».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق».
زاد ابن حجر: «كثير الإرسال».
التقريب (ص ٩٨٩)، والجرح والتعديل (٨/٢٣٤)، والثقات (٥/٤١٦)، والكاشف (٢/٣١١)، وتحفة التحصيل (ص ٣٢٢).

(٤) من الجامع (٤/٣٥٥)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٦٦/ ب).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعلتي الإرسال والتدليس؛ فميمون بن أبي شبيب لم يسمع من أبي ذر، وحبيب بن أبي ثابت من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.
كما في تحفة التحصيل (ص ٣٢٢)، وطبقات المدلسين (ص ٨٤).
والحديث «حسنه» الألباني، كما في صحيح الترمذي (٢/١٩١).
رواه أحمد (٥/١٥٣)، والدارمي (٢/٢٣١)، والحاكم (١/٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٧٨).
كلهم من طريق سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت به نحوه.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
وقال الذهبي: «على شرطهما».
قلت: ميمون خرج له مسلم في المقدمة، مع وجود الانقطاع، فلا يسلم بحكمهما. =

(وفي الباب) عن أبي هريرة.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

وقد روى سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والصحيح حديث أبي ذر.

= وللحديث طريق آخر عن أبي ذر، رواه أحمد (١٦٩/٥) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن أشياخه، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله؛ أوصني... الحديث نحوه.

والإسناد «فيه ضعف».

وللحديث شواهد؛ منها ما رواه أحمد (٢٣٦/٥)، و الطبراني في الصغير (١٩٢/١)، والكبير (١٤٤/٢٠) من طريق ليث، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ قال: يا رسول الله؛ أوصني... الحديث نحوه.

ورواية «ميمون» عن «معاذ» مرسلة كما في تحفة التحصيل (ص ٣٢٢).

وفي سند الطبراني في الكبير: «أبو مريم عبد الغفار بن القاسم» وهو «كذاب».

كما في الكشف الحثيث (ص ٢٦٩/ رقم ٤٥١).

ومن شواهده ما رواه الحاكم (٥٤/١) من طريق أبي السمط سعيد بن أبي سعيد المهدي، عن أبيه، عن ابن عمر: أن معاذ بن جبل أراد سفرًا فقال: يا رسول الله؛ أوصني، وفيه: «إذا أسأت فأحسن... ولتحسن خلقك»، وقال: «صحيح الإسناد من رواية البصريين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ومن شواهده عن أنس ﷺ.

رواه الطبراني وابن عساكر، كما في إتحاف السادة المتقين (٥١٢/٥).

قال ابن رجب: بإسناد فيه نظر.

جامع العلوم والحكم (ص ١٤٨).

(١) هكذا في جميع طبعات الجامع التي بين يدي، وذكر النووي أن في بعض نسخ الجامع: «حسن».

كما في الأربعين النووية (حديث رقم ١٨)، ورجحها ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ١٤٧).

قال ابن حجر: «وصحح له الترمذي روايته عن أبي ذر؛ لكن في بعض النسخ وفي أكثرها قال: حسن فقط».

تهذيب التهذيب (٣٨٩/١٠)

٦٠ - باب في سوء الظن[١]

١٥٦٦/٧٦ - **نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال**: نا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة **قال**: **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»[٢].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وحكي عن سفيان الثوري، أنه قال: الظن ظنان؛ فظن إثم، وظن ليس بإثم.

فأما الظن الذي هو إثم: فالذي يظن ظنًا ويتكلم به، وأما الظن الذي ليس بإثم: فالذي يظن ولا يتكلم.

---

(١) وفي (ي): باب ظن السوء، وفي (م/ع)، (ص)، (ح): باب ما جاء في ظن السوء.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب لا يخطب على خطبة أخيه ... - ٢٥١/٣) من طريق جعفر بن ربيعة.

ومسلم (كتاب البر ... - باب تحريم الظن والتجسس ... - ١٩٨٥/٤ / رقم ٢٨).

من طريق أبي الزناد، كلاهما عن الأعرج به نحوه مطولاً.

٦١ - باب في المزاح[١]

١٥٧٨/٧٧ - نا محمد بن الوليد القرشي البصري، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن أبي التياح[٢]، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا، حتى إن كان يقول لأخ لنا: «يَا أَبَا عُمَيْر؛ مَا فَعَلَ النُّغَيْر؟».

قال: وكان إذا حضرت الصلاة بسطنا له طرف البساط، ثم يؤمنا، وصففنا خلفه[٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وأبو التياح؛ اسمه: يزيد بن حميد.

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في المزاح.

(٢) أبو التياح: يزيد بن حميد الضبعي.

الكنى لمسلم (١/١٦٣)، والكنى للحاكم (٢/٤١٠)، والكنى للدولابي (١/١٣١).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

رجاله رجال البخاري ومسلم.

والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب الانبساط إلى الناس - ٤/٦٩) من طريق شعبة.

ومسلم (كتاب الآداب - باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... - ٣/١٦٩٢/ رقم ٣٠) من طريق عبد الوارث.

كلاهما عن أبي التياح به نحوه.

وقد تقدم تخريجه في (٢/٢٢٦،٢٢٧).

٦٢ - باب في المراء[1]

١٥٧٩/٧٨ - نا علي بن مسلم الطوسي، وعلي بن شعيب، جميعًا ببغداد، قالا: نا ابن أبي فديك[2]، عن سلمة بن وردان[3]، عن أنس بن مالك، **أن** رسول الله صلى الله عليه وسلم / قال: «مَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وَهُو بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ بَيتٌ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلاَهَا»[4].

(ق ١٦٦/ب)

---

(١) وفي (ي): باب المراء، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في المراء.

(٢) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن ابي فديك. «صدوق».
تقدم ذكره في (١٨٨/١).

(٣) (بخ ت ق) سلمة بن وردان الليثي، أبو يعلى المدني.
«ضعفه» أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، والذهبي، وابن حجر وغيرهم.
«فسر» جرحه بنكارة الحديث.
فقال أحمد: «منكر الحديث».
وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، تدبرت حديثه فوجدت عامتها منكرة؛ لا يوافق حديثه عن أنس حديث الثقات إلا في حديث واحد، يكتب حديثه».
والحديث الذي أشار إليه أبو حاتم هو حديث: «من مات لا يشرك بالله شيئًا» كما صرح بذلك هو وأبو زرعة. (ت ١٥٧هـ).
التقريب (ص ٤٠٢)، والعلل (٢١٦/١، ٣٠٣)، وسوالات الدقاق (ص ١٠٠)، وتهذيب الكمال (٣٢٧/١١)، والجرح والتعديل (١٧٤/٤)، وضعفاء النسائي (ص ٤٨)، وديوان الضعفاء (ص ١٢٩).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف»؛ لنكارته.
رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٨)، من طريق أبي نعيم، وابن عدي (١١٨١/٣) من طريق محمد بن إبراهيم بن دينار، والبغوي في شرح السنة (٨٢/١٣) من طريقي جعفر بن عون، وأبي نعيم.
كلهم عن سلمة بن وردان به نحوه.
ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٠٥/١) من طريق سلمة بن وردان، عن مالك، أوس بن الحدثان، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه.
قال الألباني في حديث أنس: «منكر بهذا السياق».
الضعيفة (١٦٨/٣).

هذا حديث «حسن».

لا نعرفه إلا من حديث مسلمة بن وردان، عن أنس بن مالك[1].

= وقد «صح» الحديث بلفظ: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه».

رواه أبو داود (كتاب الأدب - باب في حسن الخلق - ٥/١٥٠) عن أبي أمامة مرفوعًا.

وانظر الصحيحة (١/جزء ٣/١٤٧-١٥١ / رقم ٢٧٣).

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - زيادة لفظة (البيت).

٦٣ - باب في المداراة[١][٢]

١٥٨٠/٧٩ - نا عبدا لله بن محمد الزهري[٣]**، وأبو يحيى بن المقرئ**[٤]**، وزكريا بن يحيى البغدادي**[٥]**، قالوا**: نا سفيان - **يعني** - ابن عيينة، عن ابن المنكدر، **سمع** عروة بن الزبير يقول: **سمعت** عائشة تقول: استأذن رجل على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، فقال: «اِئْذَنُوا لَهُ فَبِئْسَ ابنُ العَشِيرَةِ، أَو بِئْسَ **رَجُلُ** العَشِيرَةِ»، **فلما دخل عليه ألان** له الكلام، فلما خرج قالت: قلت: يا رسول ا لله؛ قلت له **الذي** قلت، ثم ألنت له **الكلام**؟

فقال: «يَا عَائِشَةُ؛ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ **عِنْدَ** ا للهِ **مَنْزِلَةً يومَ القِيَامَةِ** مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَو **وَدَعَهُ النَّاسُ** اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»[٦].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) المداراة: غير مهموز؛ ملاينة الناس وحسن صحبتهم واحتمالهم لئلا ينفروا، وقد يهمز.
النهاية (٢/١١٥)، ومشارق الأنوار (١/٢٥٥) مادة (درى).

(٢) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في المداراة.

(٣) عبدا لله بن محمد الزهري. «صدوق».
تقدم ذكره في (١/١٥١).

(٤) محمد بن عبدا لله، أبو يحيى المقرئ.
انظر تهذيب الكمال (٢٥/٥٧٠).

(٥) زكريا بن يحيى بن أسد البغدادي. «لا بأس به».
تقدمت ترجمته في (كتاب البر / باب ٤٨ / حديث ١٥٤٧).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب المداراة مع الناس - ٤/٧٠).
ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب - باب مداراة من يتقى فحشه - ٤/٢٠٠٢ / رقم ٧٣).
كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد، عن سفيان بن عيينة به نحوه.

٦٤ - باب في الكبر[١]

١٥٨١/٨٠ - نا محمد بن عبد الكريم العبدي[٢]، قال: نا الهيثم بن عدي[٣]، قال: نا الأعمش.

١٥٨٢/٨١ - ونا يوسف بن موسى[٤]، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم بن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»[٥].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في الكبر.

(٢) محمد بن عبد الكريم بن محمد العبدي.
ذكره ابن حبان في الثقات.
الثقات (١٣٦/٩).

(٣) الهيثم بن عدي الطائي، أبو عبد الرحمن المنبجي ثم الكوفي.
قال البخاري وابن معين: «ليس بثقة، كان يكذب».
وقال أبو داود: «كذاب».
وقال النسائي وغيره: «متروك الحديث».
وقال عباس الدوري: حدثنا بعض أصحابنا قال: قالت جارية الهيثم بن عدي: كان مولاي يقوم عامة الليل يصلي، فإذا أصبح جلس يكذب.
مات سنة سبع ومائتين.
ميزان الاعتدال (٣٢٤/٤، ٣٢٥)، والجرح والتعديل (٨٥/٩)، وسؤالات الدوري (٣٦٣/٣).

(٤) يوسف بن موسى: القطان. «صدوق».
تقدم ذكره في (١٩٨/١).

(٥) إسناد الطوسي رقم (١٥٨١) «ضعيف جدًا».
وإسناده رقم (١٥٨٢) «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب تحريم الكبر وبيانه - ٩٣/١ / رقم ١٤٨) من طريق علي بن مُسْهِر، عن الأعمش، عن إبراهيم به نحوه.

وهذ لفظ يوسف بن موسى.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وأبي سعيد.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

٦٥ - وباب منه[١]

١٥٨٣/٨٢ - نا يوسف بن موسى القطان[٢]، وإسحاق بن [سيار][٣] النصيبي، ووهب بن إبراهيم الرازي[٤] - واللفظ ليوسف - قالوا: نا يحيى بن حماد، قال: نا شعبة، عن أبان بن تغلب، عن فضيل بن عمرو **الفقيمي**[٥]، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن **قيس**، عن عبد الله بن **مسعود**، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ يَدْخُلُ النَّارَ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ».

فقال رجل: يا رسول الله؛ إن الرجل ليحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنًا، **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ. الكِبْرُ: مَنْ بَطَرَ الحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ»[٦][٧].

---

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي، وقد خرج الترمذي هذا الحديث في الباب الذي قبله.

(٢) يوسف بن موسى القطان. «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١٩٨/١).

(٣) من الجرح والتعديل (٢٢٣/٢)، وفي الأصل (ق ١٦٧/ أ): «سويد».
وإسحاق هذا قال فيه ابن أبي حاتم: «صدوق ثقة».

(٤) وهب بن إبراهيم الفامي، أبو علي الرازي، جليس أبي زرعة.
قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه مع أبي وهو صدوق ثقة».
الجرح والتعديل (٢٩/٩).

(٥) الفقيمي: بضم الفاء، وفتح القاف، وسكون الياء المنقوطة باثنتين، هذه النسبة إلى بني فقيم.
الأنساب (٢٣٦/١٠، ٢٣٧).

(٦) البطر هو: التعالي على الخلق وعدم قبوله، أو أن يجعل الحق باطلاً.
والغمص أو الغمط هو: الاحتقار للناس، والازدراء بهم.
النهاية (١٣٥/١، ٣٨٦/٣)، وغريب الحديث للهروي (٣١٧/١)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٧٦/١).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب تحريم الكبر وبيانه - ٩٣/١ / رقم ١٤٧).
من طرق عن يحيى بن حماد، عن شعبة به نحوه.

يقال : هذا حديث «حسن صحيح»[1] .

---

(١) من فوائد الاستخراج :

١ - ذكر صفة الله تبارك وتعالى (الجميل) .

٢ - ذكر نسب «فضيل بن عمرو» .

٣ - تعيين «علقمة» و «عبدالله» .

٦٦ - باب ما جاء في حسن الخلق

١٥٨٤/٨٣ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبد الله بن الزبير، قال: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك[1]، عن أم الدراء، عن أبي الدرداء، **عن** النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَثْقَلُ شَيءٍ في المِيزَانِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ»[2].

(وفي الباب) عن عائشة، وأبي هريرة، وأنس، وأسامة بن شريك.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) (بخ د ت س) يعلى بن مملك - بوزن جعفر - المكي.

تفرد «عبد الله بن أبي مليكة» بالرواية عنه.

قال النسائي في الكبرى: «ليس بذالك المشهور».

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: «وثق».

وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.

التقريب (ص ١٠٩١)، وتهذيب الكمال (٤٠٢/٣٢)، والسنن الكبرى (٤٣٢/٢ / رقم ١٣٧٥)، وثقات ابن حبان (٥٦٦/٥ ، ٦٥٢/٧)، والكاشف (٣٩٨/٢).

(٢) إسناد الطوسي «فيه ضعف، وهو حسن لغيره»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٤٤٦/٦،٤٤٨).

وأبو داود (كتاب الأدب - باب في حسن الخلق - ١٤٩/٥،١٥٠) من طريق شعبة، عن القاسم بن أبي بزة، عن عطاء الكيخاراني، عن أم الدرداء به نحوه.

قال الألباني: هذا إسناد صحيح.

ورواه أحمد (٤٥١/٦).

والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٥٩/ رقم ٤٦٤).

والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٩)، من طريق سفيان به نحوه.

ورواية الخرائطي من طريق الترمذي، عن عبد الله بن الزبير به نحوه.

وانظر تخريج الحديث والكلام عليه في الصحيحة (٥٦٢/٢-٥٦٥).

٨٤/١٥٨٥ - **نا هارون بن إسحاق الكوفي**[(١)]، قال: نا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، **وعمه**[(٢)]، عن جده[(٣)]، عن أبي هريرة، قال: سئل **النبي** صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الجنة، فقال: «التَّقْوَى وَحُسْنُ الخُلُقِ».

وسئل عن أكثر ما يدخل النار، فقال: «**الأَجْوَفَانِ**: الفَمُ وَالفَرْجُ»[(٤)].

يقال: هذا حديث «**حسن** صحيح غريب»[(٥)].

وعبد الله بن إدريس هو: ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي[(٦)].

---

(١) هارون بن إسحاق الكوفي. «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/٢٧١).

(٢) عمه: داود بن يزيد الأودي. «ضعيف».

تقدمت ترجمته في (أبواب الأحكام - باب رقم ٩ / حديث رقم ١٢٣٣).

(٣) جده: يزيد بن عبد الرحمن الأودي.

(بخ ت ق) ذكره ابن حبان في الثقات.

ووثقه العجلي.

وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.

التقريب (ص ١٠٧٩)، وثقات ابن حبان (٥/٥٤٢)، وترتيب ثقات العجلي (ص ٤٨٣)، وتهذيب التهذيب (١١/٣٤٥).

(٤) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «حسن لغيره».

رواه أحمد (٢/٣٩٢)، من طريق المسعودي، عن داود أبي يزيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به نحوه.

ورواه ابن ماجه (كتاب الزهد - باب ذكر الذنوب - ٢/١٤١٨).

والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/٣٠١).

كلاهما من طريق هارون بن إسحاق، عن عبد الله بن إدريس به نحوه.

(٥) وفي جميع طبعات الجامع التي بين يدي: «صحيح غريب».

(٦) من فوائد الاستخراج:

١ - زيادة ذكر (عم) عبد الله بن إدريس.

٢ - زيادة ذكر لفظة (الأجوفين).

٦٧ - وباب منه

١٥٨٦/٨٥ - نا أبو بدر عباد بن الوليد الغبري[1]، قال: نا معلى بن أسد، قال: نا بشار بن الحكم[2]، قال: ونا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: لقي رسول [الله][3] صلى الله عليه وسلم أبا ذر، فقال: «يَا أَبَا ذَرٍّ؛ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى خَصْلَتَينِ؛ هُمَا أَخَفُّ عَلَى الظَّهْرِ، وَأَثْقَلُ فِي المِيزَانِ مِنْ غَيرِهِمَا ؟». / (ق ١٦٧/أ)

قال: بلى يا رسول الله.

قال: «عَلَيكَ بِحُسْنِ الخُلُقِ، وَطُولِ الصَّمْتِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا عَمِلَ الخَلاَئِقُ بِمِثْلِهِمَا»[4].

---

(١) عباد بن الوليد الغبري. «صدوق».

تقدمت ترجمته في (كتاب النكاح - باب ٤١ - حديث عام ١٠٤٢).

(٢) بشار بن الحكم، أبو بدر الضبي. بصري.

قال أبو زرعة الرازي: «منكر الحديث».

وتناقض قول ابن عدي فيه؛ ففي أول ترجمته قال: «منكر الحديث»، وفي آخرها قال: «أرجو أنه لا بأس به».

الجرح والتعديل (٤١٦/٢)، والكامل (٤٥٦/٢).

(٣) من مصادر التخريج، وقد سقط في الأصل (ق ١٦٧/ أ).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».

رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (ص ٥٢٩، ص ٥٣٠)، والبزار (٢٢٠/٤ كشف الأستار).

كلاهما من طريق المعلا بن أسد، عن بشار بن الحكم به نحوه.

ووقع وهم لمحقق كتاب الصمت د. نجم خلف حيث قال في «بشار»: صوابه: «سيار».

ورواه أبو يعلى (٥٣/٦)، وابن حبان في المجروحين (١٩١/١)، والطبراني في الأوسط (٢٤٠/٥ / مجمع البحرين).

ثلاثتهم من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، عن بشار بن الحكم به نحوه. =

هذا حديث «حسن غريب».

وقد حكي عن ابن المبارك أنه وصف حسن الخلق فقال: هو بسط الوجه، وكف الأذى[1].

= قال ابن حبان في ترجمة «بشار» من المجروحين (١٩١/١): «منكر الحديث جدًا، ينفرد عن ثابت بأشياء ليست من حديثه، كأنه ثابت آخر».

وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى ثقات».

مجمع الزوائد (٢٢/٨).

وقال في (٣٠١/١٠): «رواه البزار، وفيه شنار [هكذا قال والصواب بشار] بن الحكم وهو ضعيف».

وقال ان حجر: «تفرد به بشار، وهو ضعيف».

مختصر زوائد البزار (٥١٦/٢ / رقم ٢٣٢٧).

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

٦٨ - باب في زيارة الإخوان[١]

١٥٨٧/٨٦ - نا [الحسين][٢] بن سلمة بن إسماعيل بن أبي كبشة البصري، قال: نا يوسف بن يعقوب السدوسي[٣]، قال: نا أبو سنان القسملي[٤]، عن عثمان بن أبي [سودة][٥]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلاً»[٦].

---

(١) وفي طبعات الجامع: ب ما جاء في زيارة الإخوان.

(٢) من جامع الترمذي ومصادر الترجمة، وفي الأصل (ق ١٧٦/ أ): «الحسن».
والحسين هذا: «صدوق».
تقدم في (٣٨٦/٢).

(٣) (خ ت س ق) يوسف بن يعقوب بن أبي القاسم السدوسي، مولاهم، أبو يعقوب السلعي - بكسر المهملة وفتح اللام، بعدها مهملة، وقيل بفتح أوله ثم سكون - البصري الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة -.
قال أبو حاتم: «صدوق، صالح الحديث».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «صدوق».
التقريب (ص ١٠٩٧)، والجرح والتعديل (٢٣٣/٩)، وثقات ابن حبان (٦٣٤/٧)، وتهذيب التهذيب (٤٣١/١١).

(٤) أبو سنان القسملي: عيسى بن سنان الحنفي. «لين الحديث».
تقدم في (أبواب الأحكام - باب ١ / حديث عام ١٢٢٤).

(٥) من الجامع (٣٦٥/٤)، والتقريب (ص ٦٦٣)، وفي الأصل (ق ١٧٦/ أ): «سويد».

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «حسن».
رواه أحمد (٣٢٦/٢)، وابن حبان (٢٦٩/٤) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي سنان به نحوه.
ورواه ابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في ثوا من عاد مريضًا - ٤٦٤/١) عن محمد بن بشار، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو سنان القسملي به نحوه. =

وهذا حديث «غريب»[1].

وأبو سنان، اسمه: عيسى بن سنان.

وقد روى حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم [شيئًا][2] من هذا.

= وللحديث شاهد رواه البزار (٢/٣٨٨،٣٨٩ / كشف الأستار) من طريق ميمون بن عجلان، عن ميمون بن سياه، عن أنس، عن النبي ﷺ نحوه.

قال الهيثمي: «رواه البزار وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح؛ غير ميمون بن عجلان، وهو ثقة».

المجمع (٨/١٧٣).

وقال ابن حجر: «وله شاهد عند البزار من حديث أنس بسند جيد».

فتح الباري (١٠/٥٠٠).

(١) وكذا في (م/ت)، (ت)، (ف)، ونسخة المزي كما في تحفة الأشراف (١٠/٢٤٨).

قال المباركفوري: «ليس في النسخ الموجودة عندنا لفظ «حسن» بل فيها حديث «غريب».

تحفة الأحوذي (٦/١٤٧).

وفي (م/ع)، (ح)، (ص)، وكذا في نسخة الحافظ ابن حجر كما نقل ذلك في الفتح (١٠٠/٥٠٠): «حسن غريب».

(٢) من الجامع (٤/٣٦٥)، وفي الأصل (ق ١٧٦/ أ): «شيء».

٦٩ - باب في الإحسان والعفو[١]

١٥٨٨/٨٧ - نا بندار **محمد بن بشار**، قال: نا أبو أحمد الزبيري[٢]، **قال: نا** سفيان[٣]، عن أبي إسحاق[٤]، عن أبي الأحوص[٥]، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله؛ الرجل أمر به فلا يقريني ولا يضيفني، فيمر بي؛ **أفأجازيه**؟ قال: «لاَ، أَقْرِهِ».

قال: ورآني رث الثياب، فقال: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟»، قال: قلت: من كل المال قد أعطاني الله؛ من الإبل والغنم.

قال: «فَلْيُرَ عَلَيكَ»[٦].

---

(١) وفي جامع الترمذي: باب ما جاء في الإحسان والعفو.

(٢) أبو أحمد الزبيري: محمد بن عبد الله بن الزبير.

انظر تهذيب الكمال (٤٧٧/٢٥)، والكنى لمسلم (٧٦/١).

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١٦١/١١).

(٤) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر تهذيب الكمال (١٠٨/٢٢)، والكنى للدولابي (١٠٠/١).

(٥) أبو الأحوص: عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.

انظر تهذيب الكمال (٤٤٥/٢٢)، والاستغناء (٤٠٦/١).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، وسيأتي تصريح أبي إسحاق بالسماع، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٤٧٣/٣) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الأحوص به نحوه بغير لفظة «فلير عليك».

ورواه (٤٧٣/٣) من طريق إسرائيل.

وأبو داود (كتاب اللباس - باب في غسل الثوب، وفي الخلقان - ٣٣٣/٤) من طريق زهير، وسكت عنه.

والنسائي (كتاب الزينة - باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها - ١٩٦/٨)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد.

ثلاثتهم عن أبي إسحاق به نحوه مختصرًا.

وانظر السلسلة الصحيحة (٣١٠/٣-٣١٢).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وأبو الأحوص اسمه: عوف بن مالك بن نضلة الجشمي[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - ذكر اسم بندار واسم أبيه.

٧٠ - باب ما جاء في الحياء

١٥٨٩/٨٨ - نا يوسف بن موسى القطان[١]، قال: نا جرير[٢]، عن سهيل[٣]، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، **أَو بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا** قَولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، **وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»[٤].

١٥٩٠/٨٩ - ونا محمد بن عثمان بن كرامة العجلي، قال: نا أبو أسامة[٥]، **قال: نا** محمد بن عمرو[٦]، عن أبي سلمة[٧]، عن أبي هريرة

---

(١) يوسف بن موسى القطان. «صدوق».
تقدم في (١٩٨/١).

(٢) جرير: بن عبد الحميد بن قرط.
انظر تهذيب الكمال (٥٤١/٤).

(٣) سهيل: بن أبي صالح. «صدوق، تغير حفظه بأخرة».
تقدم في (١٤٤/١).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب الإيمان - باب أمور الإيمان - ١١/١).
ومسلم (كتاب الإيمان - باب بيان عدد شعب الإيمان... - ٦٣/١ / رقم ٥٧) كلاهما من طريق سليمان بن بلال، عن عبدالله بن دينار به نحوه.
ورواه مسلم برقم (٥٨) من طريق جرير، عن سهيل به نحوه.
والحديث رواه الترمذي في (كتاب الإيمان - باب ما جاء في استكمال الإيمان... - ١٠/٥)، وقال: حسن صحيح.

(٥) أبو أسامة: حماد بن أسامة.
انظر تهذيب الكمال (٢١٩/٧).

(٦) محمد بن عمرو بن علقمة: «صدوق له أوهام».
تقدمت ترجمته في (١٨٠/١).

(٧) أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف.
انظر تهذيب الكمال (٣٧٢/٣٣).

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَالبَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ[1]، وَالجَفَاءُ فِي النَّارِ» [2].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأبي بكرة، وأبي أمامة، وعمران بن حصين.

---

(١) البذاء بالمد: الفحش في القول، والجفاء: غلظ الطبع.

النهاية (١/١١١، ٢٨١) مادتا (بذا) و (جفا).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب بيان عدد شعب الإيمان... - ١/٦٣ / رقم ٥٩) من حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «الحياء من الإيمان».

ورواه أحمد (٢/٥٠١)، وابن أبي شيبة في الإيمان (ص ١٣)، وابن حبان (٢/٣، ٤)، والحاكم (١/٥٢-٥٣) من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به مثله.

ورواه ابن ماجه (كتاب الزهد - باب الحياء - ٢/١٤٠٠).

والطحاوي في مشكل الآثار (٨/٢٣٤)، والحاكم (١/٥٢) من حديث أبي بكرة ﷺ، وإسناده حسن.

ورواه الطبراني (١٨/١٧٨) من حديث عمران بن حصين، وفي سنده ضعف.

٧١ - باب ما جاء في التأني والعجلة

١٥٩١/٩٠ - **نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا** نوح بن قيس[(١)]، قال: نا عبد الله بن [عمران][(٢)] القرشي[(٣)]، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس[(٤)]، قال: **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «التُّؤَدَةُ، وَالاِقْتِصَادُ، وَالسَّمْتُ الحَسَنُ[(٥)] جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[(٦)].

---

(١) نوح بن قيس: بن رباح الأزدي. «صدوق، رمي بالتشيع».
تقدمت ترجمته في (٢/٢٠٧).

(٢) من الجامع (٤/٣٦٦)، وفي الأصل (ق ١٦٧/ ب): «بن عمر».

(٣) (ت) عبد الله بن عمر بن عمران القرشي، التيمي، الطلحي.
قال أبو حاتم: «شيخ».
وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: «لا يتابع على حديثه».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «مقبول». من السادسة.
التقريب (ص ٥٣٢)، والجرح والتعديل (٥/١٣٠)، وضعفاء العقيلي (٢/٢٨٧)، وثقات ابن حبان (٨/٣٦٣).

(٤) سرجس: بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعدها مهمة.
التقريب (ص ٥١٠).

(٥) التؤدة: التأني وعدم العجلة.
والاقتصاد: هو التوسط والاعتدال.
والسمت الحسن: هو الهدي الصالح، والهيئة الحسنة.
المجموع المغيث (١/٢١٣)، ولسان العرب (٣/٣٥٣)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٤٩٥)، والنهاية (١/١٧٨، ٤/٦٧، ٢/٣٩٧).

(٦) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «حسن لغيره».
رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١٠١) من طريق نصر بن علي، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/٦٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.
كلاهما عن نوح بن قيس به نحوه.

(وفي الباب) عن ابن عباس.

فأما حديث ابن عباس، فإن بشر بن المفضل **روى** عن قرة بن خالد، عن أبي جمرة[1]، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأشج عبد القيس: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ وَالأَنَاةُ»[2].

١٥٩٢/٩١ - نا أبو قلابة[3] إملاءً، قال: نا أبي[4]، قال: نا عبد الوارث[5]، عن يونس[6]، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه،

= وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الهدي الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة».

رواه أحمد (١/٢٩٦).

وأبو داود (كتاب الأدب - باب في الوقار - ١٣٦/٥).

والطبراني في الكبير (١٢/١٠٦))، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٣/٧).

كلهم من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس به.

قال الهيثمي: «وفيه قابوس بن أبي ظبيان، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح» مجمع الزائد (٩٠/٨).

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص) من طبعات الجامع: «أبي حمزة»، وهو خطأ.

(٢) علقه الطوسي، والحديث رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب الأمر بالإيمان - ٤٦/١ / رقم ٢٣).

(٣) أبو قلابة: بكسر أوله، وتخفيف ثانيه، وفتح الموحدة، تليها هاء: عبد الملك بن محمد الرقاشي، وهو «صدوق، يخطئ».

توضيح المشتبه (٢٥٨/٧).

تقدمت ترجمته في (١١٣/٢).

(٤) أبوه: محمد بن عبد الله الرقاشي.

انظر تهذيب الكمال (٥٥١/٢٥).

(٥) عبد الوارث: بن سعيد بن ذكوان.

انظر تهذيب الكمال (٤٨٠/١٨).

(٦) يونس: بن عبيد بن دينار.

انظر تهذيب الكمال (٥١٨/٣٢).

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأشج عبد القيس: «فِيكَ خُلُقَانِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ وَالحَيَاءُ»[١].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح غريب»[٢].

(وفي الباب) عن الأشج العَصَرِي[٣]، **وسهل بن سعد الساعدي**[٤].

---

(١) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».

رواه أحمد (٢٠٦/٤) عن إسماعيل، قال: ثنا يونس، قال: زعم عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: قال أشج بن عَصَر: قال لي رسول الله ﷺ الحديث به مثله.

ورواه ابن ماجه (كتاب الزهد - باب الحلم - ١٤٠١/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما به مثله، وفي سنده العباس بن الفضل الأنصاري. قال الذهبي: «واه».

الكاشف (٥٣٦/١).

وأصل الحديث مخرج في صحيح مسلم (كتاب الإيمان - باب الأمر بالإيمان - ٤٦/١ / رقم ٢٣) بلفظ: قال رسول الله ﷺ لأشج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة».

(٢) هذا الحكم نقله الطوسي عن الترمذي على حديث ابن عباس: «... الحلم والأناة».

(٣) العصري: بفتح العين والصاد.

الإكمال (٣٧٦/٦).

(٤) حديث أبي بكرة من زيادات الطوسي.

٧٢ - باب ما جاء في الرفق

١٥٩٣/٩٢ - نا عبدا لله بن محمد الزهري البصري[١]، **قال**: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو[٢]، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك[٣]، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: «مَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الخَيرِ، **وَإِنَّ ا للهَ** /[٤] **تَعَالَى يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ**»[٥]. (ق ١٦٧/ب)

(وفي الباب) عن عائشة، وجرير بن عبدا لله، وأبي هريرة.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٦].

---

(١) عبدا لله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١٥١/١).

(٢) عمرو: بن دينار المكي.
انظر تهذيب الكمال (٢٢/٦).

(٣) يعلى بن مملك: «مقبول».
تقدمت ترجمته في (كتاب البر - باب ٦٦ - حديث رقم ١٥٧٣).

(٤) تكررت عبارة: «إن ا لله» في الأصل (ق ١٦٧/ أ) مرتين، فحذفت المكررة.

(٥) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٤٥١/٦).
والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٥٩).
والحميدي (١٩٣/١)، والبيهقي (١٩٣/١٠).
كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به نحوه.
واللفظ الأول للحديث رواه مسلم (كتاب البر ... - باب فضل الرفق - ٢٠٠٣/٤ / رقم ٧٦) من حديث جرير بن عبدا لله ﷺ.
ولفظة: «إن ا لله يبغض ... الخ» رواها ابن حبان (٤٨١/٧)، والطبراني في الكبير (١٣٠/١) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق يحدث عن صالح بن كيسان، عن عبيد ا لله بن عبدا لله بن عتبة، عن أسامة بن زيد مرفوعًا.
قال الهيثمي: «ورجاله ثقات».
مجمع الزوائد (٦٤/٨-٦٥).
قلت: إسناده حسن.

(٦) من فوائد الاستخراج:
١ - زيادة لفظة: «إن ا لله تعالى يبغض الفاحش البذيء».

٧٣ - باب ما جاء في دعوة المظلوم[١]

١٥٩٤/٩٣ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي[٢]، قال: نا عمرو بن قيس الملائي[٣]، عن أبي عامر[٤]، عن أبي مدلة[٥]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ[٦] دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ، تُرْفَعُ فَوقَ الغَمَامِ، وَتُفتَحُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَو بَعْدَ حِينٍ»[٧].

---

(١) وفي (ي): باب دعوة المظلوم.

(٢) عبد الرحمن بن محمد المحاربي. «لا بأس به».

تقدمت ترجمته في (كتاب الجنائز - باب ٤٨ - حديث ٩٥٧).

(٣) الملائي: بضم الميم، وتخفيف اللام، والمد.

التقريب (ص ٧٤٣).

(٤) أبو عامر: بعين وميم. هكذا في الأصل (ق ١٦٨/ أ)، ولم أقف على ترجمته !!، ولعل صوابها: «عن أبي مجاهد»؛ لأنه المتفرد بالرواية عن «أبي مدلة» كما في تهذيب الكمال (٢٦٩/٣٤)، وميزان الاعتدال (٥٧١/٤).

(٥) (ت ق) أبو مدلة - بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام - مولى عائشة.

يقال: اسمه عبيد الله.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: «لا يكاد يعرف».

وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.

التقريب (ص ١٢٠٢)، وثقات ابن حبان (٧٢/٥)، وميزان الاعتدال (٥٧١/٤)، وتهذيب الكمال (٢٦٩/٣٤).

(٦) وفي الأصل (ق ١٦٨/ أ): «يرد» بمثناة تحتانية.

(٧) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ للكلام في أبي مدلة، والحديث «صحيح».

رواه الترمذي (كتاب الدعوات - باب في العفو والعافية - ٥٧٨/٥).

ورواه أحمد (٤٤٥/٢).

=

(وفي الباب) **عن ابن عباس**، وأبي هريرة.

ويقال: هذا حديث «حسن **صحيح**»[1].

آخر كتاب البر والصلة

= وابن ماجه (كتاب الصيام - باب في الصائم لا ترد دعوته - ١/٥٥٧).

والطيالسي (٤/٣١٠)، وابن حبان (٥/١٨٠)، والبيهقي (٣/٣٤٥).

من طرق عن سعد بن أبي مجاهد الطائي، عن أبي مدلة، به نحوه.

ولألفاظ الحديث شواهد؛ فمن شواهد دعوة المظلوم حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة المظلوم مستجابة ... الخ».

رواه ابن أبي شيبة (١٠/٢٧٥).

ومن شواهد دعوة الصائم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: للصائم عند فطره دعوة مستجابة».

رواه ابن ماجه (كتاب الصيام - باب في الصائم لا ترد دعوته - ١/٥٥٧).

وينظر في دعوة الإمام العادل.

(١) وفي طبعات الجامع وكذا في نسخة المزي كما في تحفة الأشراف (١١/٩٠): «حسن».